المركز الجامعي ~ مغنية ~
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
قشيوش رحمونة

تحت إشراف الأستاذ:
د. جزول صالح

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د.نعوم مراد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي مغنية	رئيسا
د.جزول صالح	أستاذ محاضر قسم-أ-	المركز الجامعي مغنية	مشرفا ومقررا
أ.د.جمعي ليلى	أستاذة التعليم العالي	جامعة أحمد بن بلة وهران 1	ممتحنا
أ.د.غلاي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان	ممتحنا
د.طالب محمد كريم	أستاذ محاضر قسم - أ-	المركز الجامعي مغنية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444ه/2021-2022م

9 B/1 MASTER

بسم الله الرحمان الرحيم

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}

الآية 19 من سورة النمل

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وخاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه ومن إقتفى أثرهم.

أما بعد أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا، وذلل لي كل عسير بعزته ورحمته ولك الكثير على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور صالح جزول على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى مجهوداته القيمة سواء من ناحية التوجيهات والنصائح أو من ناحية التحفيز والتشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح.

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

بإسم الورد اليانع والعلم النافع، بإسم كل من ساهم في نجاحي، بإسم أمي التي كان دعائها سر نجاحي، إلى الشمعة التي أنارت دربي، إلى أحب الناس على قلبي وأقربهم إلى روحي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من علمني البقاء، إلى من ملأ دربي أملا وعزما إلى القلب الكبير ومنبع الإرادة أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم، إلى من يعيش في وجودهم أملي، إلى أخي الغالي وليد الذي أهدي إليه ثمرة هذا العمل الذي طالما شجعني على إتمام هذا العمل، وإلى أختي الصغيرة فرح متمنية لها النجاح والتوفيق في الحياة والدراسة.

إلى كل من نصحني وشجعني ولو بكلمة من قريب أو بعيد، إلى كل من يقتنع بفكرة ويدعو إليها، ويعمل على تحقيقها، فلا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان وزمان.

أهدي هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

أولا–باللغة العربية:

-ج: الجزء

-ج. ر: الجريدة الرسمية

-ص: الصفحة

-ع: العدد

-ط: الطبعة

-د. ت. ن: دون تاريخ النشر

-د. د. ن: دون دار النشر

-ب. د. ص: بدون صفحة

-ق. ع: قانون العقوبات

د. ج: دينار جزائري

-ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

-ق. ح. ط: قانون حماية الطفل

-غ. ج: الغرفة الجزائية

-م. ق: المجلة القضائية

-ن. ق: نشرة القضاة

ثانيا–باللغة الفرنسية:

-P : page

-éd : Edition

-T : tome

-N. d : Non date

-N^0 : Numéro

-Op.cit : Ouvrage précité

-R.S. C : revue de science criminelle

-L. G. D. J : Librairie générale de droit pénale

-R.U. F : Presses universitaires de France

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الطفل المكون الأساسي للمجتمع، لما له من أهمية في تكوين شرائح المجتمع، وهو الأمر الذي يدعو إلى حمايته ورعايته والإهتمام به أشد الإهتمام في ظل هاته الفئة العمرية ألا وهي مرحلة الطفولة.

حيث تعد الطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطاها لكي يستقبل باقي مراحله العمرية بإدراك أكثر، ولذلك فقد اعتبر الله تعالى الطفل جوهر الحياة لدى الانسان مصداقا لقوله تعالى: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا".[1]كما إعتبر الطفل هبة من الله تعالى مصداقا لقوله تعالى: " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ".[2]

إلا أنه قد يحدث أن هذا الطفل نظرا لعدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي، وكذا عدم قدرته على التمييز بين ما ينفعه ويضره بالإضافة إلى اجتماع عدة عوامل تجعله يسلك طريق الإجرام، مما يدفعه إلى دائرة الجنوح وبالتالي الإتيان بسلوكات وأفعال مخالفة للقانون تجعله محلا للمتابعة الجزائية.

وعليه فإن الواقع يكشف أن الدافع من وراء جنوح الطفل يكمن بالدرجة الأولى إلى أفعال الكبار خاصة وإن كانت تنشئة هذا الطفل في ظل أسرة فاسدة ليصبح بذلك شأنه شأن تلك النبتة التي تنمو في ظل تربة غير صالحة لها.

ونظرا للتصاعد المذهل لظاهرة الجنوح لدى الأطفال، والتي أصبحت تقلق العالم عامة وهو الأمر الذي أدى إلى بذل الجهود من أجل إيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها، حيث رصدت من أجلها أموالا وعقدت مؤتمرات لدراستها ومقاومتها، لينكب المختصون في العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية على دراستها من جميع وجهاتها.[3]حيث أنه بظهور المدرسة الوضعية التي أصبحت تعتبر

---

[1]. الآية رقم 46 من سورة الكهف.

[2]. الآية 49 من سورة الشورى.

[3]. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط 01، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 08.

الطفل من فئات المجرمين الذي يستوجب أن تختلف معاملتهم عن معاملة المجرمين البالغين، وذلك نظرا لصغر سنهم وذلك من خلال تطبيق عقوبات مخففة وتدابير لإعادة إصلاحهم.[1]

ولذلك فقد أخذت القوانين تتحول من فكرة الردع العام والانتقام إلى فكرة الاصلاح والعلاج نتيجة قيام الثروة الفرنسية وإنتشار أفكار الحرية وحقوق الانسان، لتختص هيئة الأمم المتحدة بالعمل في ميدان الدفاع الاجتماعي، لتصبح مكافحة جنوح الأحداث أهم الميادين التي تركز الهيئة جهودها، لتبدأ قوانين الأحداث بالظهور عبر مختلف أقطار العالم فتأسست محاكم الأحداث، وقويت الدعوة إلى علاج وإصلاح الأحداث الجانحين.[2]

وعلى هذا الأساس فقد سعت الدولة الجزائرية على غرار دول العالم إلى توفير الحماية اللازمة للطفل الجانح، حيث منحت ظاهرة جنوح الأطفال قدرا من الإهتمام كون أن الطفل هو مجرم محترف في الغد، ولذلك فقد أصبح من الضروري أن تتجه السياسة الجنائية إلى معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على خصوصية الطفل حيث قام بتفريد المعاملة العقابية، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الضمانات التي تكفل له حماية فعالة والتي تتجلى من خلال مجموعة من القواعد التي يستوجب اتباعها واحترامها في مختلف مراحل الدعوى العمومية سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو بعدها، وذلك سعيا من المشرع الجزائري نحو الحد من حجم الظاهرة.

وعليه فقد خص المشرع الجزائري الطفل الجانح بعدة ضمانات وإجراءات تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، وذلك على إعتبار أن الطفل عند ارتكابه لجريمة لم يكن مدركا لخطورة الفعل الذي أقدم عليه، ولذلك فإنه لابد من أن يحظى الطفل بمعاملة عقابية لائقة من خلال الضمانات الممنوحة له سواء عند بداية الدعوى العمومية وإلى غاية صدور الحكم في النزاع المعروض على القضاء من خلال توفير الرعاية والحماية والتركيز على شخصية الطفل وظروفه.

---

[1]. فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص 17.

[2]. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 26.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد خص فئة الأطفال الجانحين في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[1] في الكتاب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وذلك من المواد 442 إلى 494 منه، والذي قسم بدوره إلى ستة أبواب حيث خصص الباب الأول لأحكام تمهيدية، في حين خصص الباب الثاني لجهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث الجانحين، أما الباب الثالث فخصص لنظام الافراج تحت المراقبة ليخصص الباب الرابع لكيفية تغيير ومراجعة تدابير مراقبة الأحداث وحمايتهم، أما الباب الخامس فخصص لكيفية تنفيذ القرارات ليخصص الباب السادس لحماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح.

ليتناول الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2] بموجب ثلاثة مواد قانونية متتالية ألا وهي المادة 49 و50 والمادة 51 من نفس القانون مسألة المتابعة الجزائية للطفل الجانح، وكذا تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات المقررة له، ليصدر المشرع فيما بعد الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[3] بالإضافة إلى الكثير من النصوص القانونية المتعاقبة.

إلا أنه في حدود سنة 2005 قامت وزارة العدل بتكوين لجنة تناط لها مهمة إعداد مشروع قانون حماية الطفل، حيث أنه بتاريخ 2014/08/26 قام مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بالمصادقة على مشروع حماية الطفل، وقد جاء القانون ليعزز حماية الطفل لتشكل بذلك مصلحته محور كل قرار قضائي أو إجتماعي، حيث سيؤمن الحماية لهم خاصة في شقها الإجتماعي والقضائي، ليصدر فيما بعد القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل[4] الذي ألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ومن أبرزها تلك التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية والتي أحالها المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل الذي إحتوى على 150 مادة مقسمة ضمن ستة أبواب حيث تضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، حيث خصص الفصل الأول

[1]. الأمر قم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[2]. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3]. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

[4]. قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

للتحري الأولي والتحقيق والحكم، أما الفصل الثاني فخصص لمرحلة التنفيذ، أما الفصل الثالث للوساطة الجزائية في قضايا الطفل الجانح، ليخصص الفصل الرابع لحماية الطفل داخل المراكز المتخصصة سواء تلك التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة أو تلك التابعة لوزارة العدل.

ومنه فإن المعاملة العقابية للطفل الجانح عبارة عن سلسلة مترابطة المراحل حيث تبدأ من صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالطفل إلى غاية تطبيقها على أرض الواقع على النزاع المعروض على القضاء من طرف السلطة المختصة، ولذلك فقد أقر المشرع الجزائري في كل مرحلة مكن مراحل الدعوى عدة ضمانات خاصة في ظل القانون المتعلق بحماية الطفل الذي ألغى الأحكام المتعلقة بالطفل الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، وذلك سعيا منه لتحقيق مصلحة الطفل الجانح من جهة وكذا اصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

وعليه فإن دراستنا ستنصب على مختلف الضمانات المقررة للطفل الجانح عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو أثناءها لتمتد إلى ما بعد المحاكمة والإفراج على الطفل الجانح، وذلك من خلال إبراز أوجه الخصوصية التي يتمتع بها الطفل الجانح عن غيره من المجرمين البالغين، وكذا الجديد الذي جاء به قانون 15-12 بإعتباره القانون الخاص بالطفل.

ولعل الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع كونه جعل مختلف التشريعات سواء الدولية أو الوطنية تولي إهتماما كبيرا لفئة الأطفال الجانحين، بالإضافة إلى ذلك استفحال الإجرام لدى الأطفال نتيجة قصور دور الأسرة وتفككها وذلك على اعتبار أن الطفل الجانح هو ضحية قبل أن يكون جانيا، حيث أن فئة المجرمين قد بدأوا حياتهم الإجرامية في مرحلة الطفولة، وهو الأمر الذي يشكل تهديدا لأمن المجتمع واستقراره.

في حين يمكن القول أن الهدف المتوخى من هذه الدراسة هو الوقوف على مختلف الضمانات التي سنها المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة للطفل الجانح عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، وكذا الإسهام قدر المستطاع بتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية ومدى نجاعتها في توفير ضمانات كافية لحماية الطفل ولفت انتباه السلطة التشريعية الى البحث عن ضمانات أكثر فعالية

لتوفير الحماية لهذه الفئة من المجتمع، بالإضافة إلى إعطاء دفعة غير مباشرة من أجل تكريس الضمانات المقررة للطفل الجانح والبحث عن مدى إقرار المشرع الجزائري للحماية الكافية لهم.

ولعل من أبرز الأسباب من وراء اختيارنا لموضوع ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، تعود بالدرجة الأولى إلى عدة أسباب تكمن فيما تمثله هذه الشريحة من الأطفال في المجتمع كونها تحتل مكانة وأهمية كبيرة، وذلك لعدة إعتبارات كون الأطفال هم جيل المستقبل وأساس نهوض المجتمع وتطوره وتنميته، بالإضافة إلى إعتبار الطفل الجانح بدرجة كبرى ضحية أكثر منه متهما وذلك من خلال استظهار أوجه الحماية المقررة له.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدراسات السابقة جاءت نادرة وقليلة خاصة في ظل قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي لم تحقق القدر الكافي من الإحاطة بكل جوانب الموضوع خاصة وأن معظم الدراسات السابقة قد تطرقت للموضوع ضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي ألغي بموجب قانون حماية الطفل وبالتالي لم تتطرق للجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل سواء من حيث الضمانات أو الإجراءات، ولذلك فإننا سنتطرق إلى الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في سبيل تكريس ضمانات كافية لحماية الطفل الجانح في مختلف مراحل الدعوى المقامة في حقه، مع الإشارة إلى مختلف النقائص التي تعاني منها النصوص القانونية المتعلقة بالطفل الجانح وإقتراح حلول لها، وإلى جانب كل ذلك هو إثراء المكتبة بمرجع أكاديمي ليساعد الباحثين والمهتمين بالطفل الجانح في الخوض في الموضوع مستقبلا.

ومما سبق فإنه يمكن طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى تكفل السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري ضمانات كافية لحماية الطفل الجانح؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية فإن الأمر يتطلب طرح بعض التساؤلات الفرعية التي تقتضيها بعض مباحث الموضوع والتي تتمثل فيما يلي:

-هل وفق المشرع الجزائري بتوفير ضمانات لحماية الطفل الجانح تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين؟

-فيما تكمن الآليات التي سنها المشرع الجزائري في سبيل الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح؟

-ماهي أبرز المؤسسات والمراكز المتخصصة لإستقبال الطفل الجانح؟ وفيما تكمن أبرز الحقوق المقررة لهم في ظل مثل هذه المؤسسات؟

ولعل من أبرز الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الطفل الجانح أطروحة دكتوراه للأستاذ زيدومة درياس المعنونة بحماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، وكذا مذكرة ماجستير للأستاذة عميمر يمينة تحت عنوان حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الملاحظ أن هاتين الدراستين قد تطرقتا إلى الموضوع في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية الذي ألغيت أحكامه المتعلقة بالطفل الجانح بصدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه للأستاذة جواح يمينة تحت عنوان إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تطرقت هذه الدراسة لمرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في حق الطفل الجانح من صدور الحكم الى غاية تنفيذه دون أن تتطرق إلى بقية مراحل الدعوى العمومية، ولذلك فإنه سنعتمد على هذه الدراسات من أجل استدراكها وتقديم إضافات جديدة فيما يخص موضوع البحث، وذلك من خلال التطرق على أهم التعديلات التي جاء بها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والوقوف على مختلف الضمانات التي جاء بها هذا الأخير عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، بالإضافة إلى الإستعانة بمختلف النصوص القانونية التي تخدم موضوع البحث.

ولعل من أبرز الصعوبات التي يمكن أن تواجه أي باحث وهو بصدد البحث صعوبة الحصول على الإحصائيات والأرقام الرسمية التي تثري موضوع البحث، بالإضافة إلى عدم تمكننا من محاولة الاتصال بالمراكز المتخصصة بالأطفال الجانحين، وذلك نظرا لحساسية هذه الفئة من الأطفال وكذا عدم السماح للقائمين عليها بتقديم التسهيلات التي يمكن أن تسمح بتدعيم موضوع البحث من خلال السماح بالتقرب من هذه الفئة من الأطفال.

وعليه فإنه لدراسة موضوع ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، تقتضي الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي انتهجها المشرع

الجزائري لإقرار ضمانات للطفل الجانح سواء كان ذلك قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي إبراز القفزة النوعية للمشرع الجزائري من خلال إصلاح الطفل الجانح بدلا من معاقبته مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء موضوع البحث.

وفي ضوء التحديد السابق فإنه للإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا نقسم موضوع البحث إلى بابين حيث نعالج ضمن الباب الأول ضمانات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة، أما الباب الثاني فسنتطرق إلى ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة.

الباب الأول

ضمانات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة

الباب الأول

ضمانات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة

إن من المسلم به في علم النفس والاجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة، كونهم بحاجة إلى الرعاية والحماية، وكذا نوع خاص من المعاملة التي تشعرهم بالأمن، كون أن معاملة الأطفال الجانحين تتميز عن معاملة المجرمين البالغين، وعليه فقد أصبح من الضروري نقل النظرية الى حيز التطبيق.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه فقد انتهج المشرع الجزائري على غرار دول العالم سياسة جنائية مفادها حماية الطفل الجانح الذي لا يعد في حقيقة الأمر مجرما إنما ضحية أدت به تشابك عدة عوامل الى سلك طريق الجريمة، حيث مهما كان الدافع أو العامل الذي دفع الطفل إلى ارتكاب الجريمة فإنه لا بد من إحاطته بمعاملة عقابية يكون الهدف الأسمى من ورائها هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد.

ولذلك فقد عالج المشرع الجزائري مسألة الجنوح لدى الأطفال في وقت سابق ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليقوم فيما بعد بتوسيع نطاق الحماية لهذه الفئة الحساسة بتغليب مصلحة الطفل من خلال إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تهدف الى حفظ كرامة وشخصية الطفل، حيث أورد مجموعة من الإجراءات لمتابعة الطفل الجانح.

وعليه فإن ضمانات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة تعد مرحلة من المراحل الأولية للدعوى المقامة في حق الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، مما يجعله محلا للمتابعة الجزائية، التي تبتدأ بمرحلة البحث والتحري التي تعد بطبيعة الحال أولى مرحلة يتعامل معها الطفل والتي تتولاها الضبطية القضائية.

ولذلك تعمل مرحلة البحث والتحري على إيضاح ملابسات الجريمة وكشف الغموض عنها وملاحقة مرتكبيها تمهيدا لتسليمهم لسلطة التحقيق، لتعتبر بذلك إجراءات تمهيدية تساعد سلطة

[1]. عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 91.

الاتهام على تحريك الدعوى العمومية وتسهيل القيام بها،[1] لتلي هذه المرحلة مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح حيث تعمل هذه المرحلة على جمع الأدلة وإحالة ملف الدعوى المقامة في حق الطفل الجانح في حالة توافر الأدلة الكافية لإدانته إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمته، وبذلك تعد مرحلة التحقيق مرحلة مكملة لعمل مرحلة البحث والتحري كونها تسعى للتأكد من مدى إدانة الطفل الجانح بالجرم المتابع بشأنه، وكذا مدى صلاحية عرضه أمام القضاء.

وفي الأخير يمكن القول بأن الإجراءات السابقة على مرحلة المحاكمة تنطوي على أهمية قصوى سواء كان ذلك بالنسبة للطفل الجانح بإعتباره جانيا أو بالنسبة للدولة التي تناط لها مهمة إيقاع الجزاء، ولذلك فإن المشرع الجزائري باستحداثه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد أقر عدة آليات فعالة لحماية الطفل الجانح ليخصهم بإجراءات متميزة تنفرد على تلك المقررة للبالغين، والتي من شأنها أن تمنح الطفل الجانح ضمانات كافية لحمايته قبل المحاكمة.

وعليه فإنه من خلال الباب الأول من هذه الدراسة المعنون بضمانات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة سنتطرق الى مرحلتين لمتابعة الطفل الجانح، والتي تعتبر مرحلتين أساسيتين سابقة لعرض الطفل الجانح على القضاء المتمثلة في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق، وذلك وفق فصلين هما:

الفصل الأول: حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري

الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

[1]. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 120.

الفصل الأول

حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري

الفصل الأول

حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري

لقد عرفت ظاهرة الجنوح لدى الأطفال منذ القدم كونها تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تمس بالمجتمع، إذ كان الطفل في وقت سابق يعامل كالمجرم البالغ. حيث أنه بمجرد ارتكابه لفعل مخالف للقانون فإنه تقوم مسؤوليته الجزائية، مما يستوجب بالضرورة توقيع عقوبات عليه، إلا أن الملاحظ أن السياسة الجنائية أصبحت تتجه إلى ضرورة مراعاة مصلحة الطفل من جهة وخصوصية من جهة أخرى، لذلك من سن مجموعة من القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

حيث يكمن الهدف منها معالجة واستئصال الأسباب التي دفعت بالطفل إلى الإتيان بسلوكات مخالفة للقانون والتي تؤدي إلى ولوج عالم الإجرام، حيث نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات التي يمكن أن تضمن الحماية اللازمة للطفل الجانح عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وفي هذا الإطار تعد مرحلة البحث والتحري من المراحل الأولى السابقة لمحاكمة الطفل الجانح، فهي بذلك تعتبر نقطة انطلاق إجراءات المتابعة في حق الطفل الجانح، وذلك من خلال التثبت من إرتكاب الجريمة ووقوعها والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق من خلال الفصل الأول المعنون بحماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري والذي نقسمه إلى ثلاث مباحث، والتي نتطرق من خلالها إلى ما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل الجانح محل المتابعة الجزائية

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

المبحث الثالث: الوساطة الجنائية كآلية لحماية الطفل الجانح

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل الجانح محل المتابعة الجزائية

لقد أصبحت ظاهرة الجنوح لدى الأطفال من أكثر الظواهر خطورة على المجتمع، كونها تمس فئة جد حساسة من أفراد المجتمع ألا وهي الأطفال، وذلك لما تمثله هذه الفئة من أهمية في النهوض بالمجتمع وتطوره وتنميته.

ولهذا السبب وكأي بحث علمي يتضمن مجموعة من المفاهيم و المصطلحات والتي تستلزم الإحاطة بكل جوانب الموضوع وذلك من أجل تحديدها وتوضيحها، كون موضوع الطفل الجانح يمتاز بنوع من الخصوصية، ولذك كان لزاما التطرق إلى ماهية الطفولة الجانحة (المطلب الأول) و كذلك التطرق إلى أثر السن على المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وذلك بتقديم تعريف للمسؤولية الجزائية وكذا توضيح مدى ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (المطلب الثاني) بالإضافة إلى دور الضبطية القضائية في متابعة الطفل الجانح (المطلب الثالث)، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

المطلب الأول: ماهية الطفولة الجانحة

إن مشكلة الجنوح لدى الأطفال، تعد من أبرز المشاكل التي تعاني منها مختلف دول العالم، إذ أنها تعرض مستقبل جيل كامل للخطر، وعلى هذا الأساس فقد عملت الدول على مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها.

حيث تأخذ مسألة الجنوح لدى الأطفال المحل الأكبر من الاهتمام، كونها تعرض مستقبل جيل وأمة للخطر، فالأمة التي تفتخر بماضيها وتسعد بحاضرها، لابد من أن تعتني بمستقبلها وعنايتها بمستقبلها يكون برعاية وتربية جيل المستقبل وهم الناشئة والصغار والشباب.[1]

وإنطلاقا مما سبق فإنه لا بد من تحديد ماهية الطفولة الجانحة، والتي تعتبر كبوابة من أجل التعرف على مفهوم الطفل (الفرع الأول) وكذا مفهوم الجنوح (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

[1]. فاروق عبد الرحمان وآخرون، أساليب معاملة الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، ط 01، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، 1990، ص 101.

الفرع الأول: مفهوم الطفل

يعد الطفل جوهر الحياة وأحد أعضاء المجتمع وأساس تكوينه واستمراريته، وهو الأمر الذي يتطلب بطبيعة الحال ضرورة توفير حماية له بعيدا عن كل السلوكات التي يمكن أن تدفع به إلى عالم الإجرام، حيث أن الطفل كمصطلح الطفل من المصطلحات التي نستعملها في حياتنا، والتي تطلق بطبيعة الحال على صغير السن، حيث أن الطفل كمصطلح إستعمل في عدة ميادين ولذلك لا بد من الوقوف على مدلول الطفل سواء تعلق الأمر بالناحية اللغوية من جهة أو في مختلف العلوم من جهة أخرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

أولا–التعريف اللغوي للطفل:

إن الطفل هو جمع أطفال، أي صغير ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ،[1] كما يعرف الطفل كذلك بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران، فالطفل يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[2]

فالطفل كل شخص صغير السن، وقد سمي الطفل حدثا، لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء.[3] والطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء، عينا وحدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام ناعما والمصدر طفولة، صغير من كل شيء حتى البلوغ، وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا.[4]

---

[1]. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 02، مجمع اللغة العربية، د. ب. ن، 1985، ص 560.

[2]. جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت. ن، ص 401.

[3]. تاج العروس الترييدي، المجلد الثاني، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مطابع صادر، بيروت، 1966، ص 612.

[4].صابر محمد ريبوار، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 44.

فالطفل هو المولود حتى البلوغ والطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ،[1] ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل بالغة الفرنسية: Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infansوتعني من لم يتكلم بعد[2]، وعليه فإنه يمكن إعتبار أن كل شخص صغير يعتبر طفلا أو حدثا.

ثانيا–تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

لقد إهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل منذ أن يبدأ تكوينه، وهو ما يبرز كل الحرص والاهتمام بهذه الفئة العمرية من حياة الإنسان. حيث تحدث القرآن الكريم عن مرحلة الطفولة في أكثر من موضع ومنه قوله تعالى: {لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ(3)}،[3] وكذلك قوله عزوجل في الآية 67 من سورة غافر أنه قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}.

ولذلك فقد درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الأطفال بالصبيان أو الصغار والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ،[4] فالطفل هو من لم يبلغ الحلم بعد، وذلك مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَث: الْصَبِيّ حَتَى يَحْتَلِمْ، وَالْمَجْنُونْ حَتَى يَفيقْ وَالْنَائمْ حَتَى يَسْتَيْقظْ".[5] والمقصود برفع القلم عن الصبي هو أن البلوغ يثبت بالإحتلام.

فالإحتلام هو قوة تطرأ على الإنسان، فتنقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ،فيعرف بلوغ الحلم بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فتتمثل بالنسبة للذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، فيرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي يفترض فيه

---

[1]. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العملية، د. ب. ن، 1994، ص 392.

[2]. F. DEKEUWER-DEFOSSER ،les Droits de l'enfants. Que Sais-je.؟puF. 2001.p :03.

[3]. سورة البلد، الآية (1، 2، 3).

[4]. عبد الكريم محدي أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 31.

[5]. أخرجه الترميذي (1423) والنسائي في السنن الكبرى (7346)، وأحمد (956)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير للترميذي (226)، وصحح إسنادة أحمد شاكر في تحقيق المسند (2/197)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (1423) وأخرجه من طريق آخر أبو داود (4403)، والبيهقي (5292) والخطيب في الكفاية (77)، صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود (4403).

أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر ويسري الحكم أيضا على الأنثى.[1]حيث أجمع جمهور الفقهاء على إعتماد سن الخامسة عشر عاما كسن للبلوغ وبالتالي نهاية مرحلة الطفولة، إلا أن مشهور مذهب الإمام مالك والأحناف ذهبوا إلى إعتبار سن الثامنة عشرة وهو سن الرشد الجزائي.[2]

وعليه فقد إعتبرت الشريعة الإسلامية أنبلوغ الطفل مرحلة الإحتلام، يكون بذلك قد انتهى من فإن مرحلة الطفولة ليدخل في مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة البلوغ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.[3]

ثالثا–تعريف الطفل عند علماء النفس والإجتماع:

إن الطفل في نظر علماء النفس والإجتماع يطلق على الصغير منذ ولادته، وحتى يتم له النضج النفسي والإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد، لينتقل بعدها إلى مرحلة الرشد أو البلوغ بسبب وجود عوامل كثيرة تتداخل في تحديد الرشد والنضج النفسي والإجتماعي، وهذه العوامل تختلف بإختلاف قدرات كل فرد وما اكتسبه من الدراية بشؤون المجتمع.[4]

تتعدد مفاهيم الطفل في العلوم الإنسانية نظرا لتأثره بالعوامل الاجتماعية والنفسية لذا عرفه علماء النفس والاجتماع أنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه.[5]

وعليه فإن الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو: " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما

---

[1]. نبيل صقر، جميلة صابر، جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 09.

[2]. سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، مداخلة في أعمال المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، أربد، 2001، ص 09.

[3]. سورة النور، الآية رقم 59.

[4]. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1988، ص 180.

[5]. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 09.

الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل "،[1] وقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد بداية هذه المرحلة أي مرحلة النضج الاجتماعي والرشد، فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، في حين ذهب البعض الآخر إلى كون مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد حتى سن الرشد، حيث أن تحديد هذه المرحلة يختلف فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو عند تحديد الدولة لسن معينة تنتهي بها مرحلة الطفولة.[2]

والملاحظ أن جل علماء الإجتماع قد أجمعوا على أن بداية مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة ميلاد الطفل، إلا أنه في مقابل ذلك إختلفت آرائهم حول الوقت الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة.

كما يفيد لفظ الحدث أو الطفل في علم النفس مفهوم واسع، حيث يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ لحظة ولادته بل تشمل كذلك تكوين الجنين في رحم الأم، لتنتهي مرحلة الطفولة حسب علماء النفس بالبلوغ الجنسي والذي تختلف مظاهره في الذكر عن الأنثى.[3]

والملاحظ أن علماء النفس قد قسموا مرحلة الطفولة إلى المرحلة التي يتكون فيها الجنين في رحم أمه أي مرحلة ما قبل الميلاد، والتي تنتهي بظهور مرحلة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، حيث يتم تحديد الطفل حسب علماء النفس بناء على ظهور علامات البلوغ الجنسي والتي تختلف من حيث ظهورها من طفل لآخر، إلا أن علماء الاجتماع قد أجمعوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة، إلا أن كلا من علماء النفس والإجتماع لم يحدد سن معينة لبداية أو نهاية مرحلة الطفولة.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الإنسان إلى ثلاثة مراحل أساسية، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة التكوين الذاتي، أي التركيز على الذات أما الثانية فتتمثل في مرحلة التركيز على الغير، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع.[4]

---

[1]. منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 17.

[2]. محمود موسى سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 24.

[3]. نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 08.

[4]. محمود موسى سليمان، المرجع السابق، ص120.

فالطفل في ضوء مفهوم علم النفس والاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الحدث من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة إجتماعية ينتقل فيها الوليد منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد.[1]

رابعا–تعريف الطفل في القانون:

يكتسي مفهوم الطفل من الوجهة القانونية أهمية كبيرة، وعلى هذا الأساس فقد اتجهت غالبية التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للطفل لاسيما على صعيد القانون الجنائي، وكذلك بالنسبة لقانون الأحداث الذي يتضمن الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها ونوع هذه المؤاخذة تدبير أو عقوبة ومداها ونوع المحكمة المختصة بتوقيعها والإجراءات التي تتبع في هذا المجال.[2]

ولذلك فقد أورد الفقه عدة تعريفات للطفل فمنها من يعرفه بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[3] أو أنه الإنسان في طور النمو[4] وعليه سيتم إيراد تعريف للطفل في القانون الدولي أولا ثم القانون الوطني كالتالي:

1–تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

يرتبط وصف الطفل الجانح في القانون الدولي بالطفل الذي يرتكب في حدود سن معينة جريمة معاقبا عليها بموجب القانون. تشكل بذلك الأساس في تمتع الطفل بمجموعة من الضمانات خلال مختلف مراحل الدعوى، والتي جاء النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما تشكل أيضا

[1]. بلحسن زوانتي، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 14.

[2]. محمود موسى سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 92.

[3]. جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013، ص 255.

[4]. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 9.

الأساس في استفادته من المبادئ الدولية الخاصة بكيفية معاملة كل طفل جانح والتي حددتها الأمم المتحدة بهدف ضمان حقوقه وإعادة إدماجه في المجتمع.[1]

ولقد عرفت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين بأن: " الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجريمة بطرقة تختلف عن مساءلة البالغ".[2] وقد جاءت القاعدة الرابعة في فقرتها الأولى من قواعد بكين لتفسير القاعدة السابقة والتي جاء في مضمونها أن النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض كما يؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 1989في مادتها الأولى منها على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."[3]

كما نص الميثاق الإفريقي[4] في المادة الثانية منه على: " بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما."كما نصت الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال[5] في المادة الثانية منها على أنه: " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

---

[1]. سمية يحياوي، جمال بن مامي، الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019، ص 303.

[2]. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 22/40، الصادر في نوفمبر 1985.

[3]. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 سبتمبر1992، ج. ر، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[4]. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر، العدد 41، المؤرخة في 9 يوليو 2003..

[5]. الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه اعتمدت خلال المؤتمر الدولي للعمل في الدورة 87 المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج. ر، العدد 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

وقد تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة [1]في المادة الأولى منه على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة اللذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية."

وقد نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".[2]والملاحظ أن نظام روما قد اعتبر سن 18 سنة كمعيار لتحديد سن الرشد الجزائي الذي يصبح بموجبه الشخص مخاطبا بموجب أحكام القانون الدولي، ولعل السبب يعود إلى نص المادة 77 من نظامها الأساسي كونها تقضي بعقوبات بالغة الجسامة، وذلك نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة والتي لا يصلح الحكم بها بطبيعة الحال على الطفل مسايرا بذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي اعتبرت أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

2-تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه السن المحددة قانونا للرشد الجزائي، والتي يختلف تحديدها من بلد إلى آخر، تبعا لإختلاف الظروف السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية للدول، بل يختلف هذا التحديد في نطاق الدولة الواحدة.[3]

إذ أنه قبل صدور قانون حماية الطفل استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين، ففي قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق المشرع إلى تعريف صريح للطفل، إلا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة 442 ق. إ. ج، التي تنص على أنه: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر."

---

[1]. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54 المؤرخة في 25 مايو 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

[2]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9المؤرخة في يولية 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في نوفمبر 1998، و12 يولية 1999 و30 نوفمبر 1999، و08 مايو 2000 و17 يناير 2002، و16 يناير 2002، ودخل النظام حيز النفاذ في 01 يولية 2002.

[3]. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص. ص 122-123.

حيث اكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي، حيث يستشف من ذلك أن الطفل في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر، وهو ما أكده الكثيرون، فهناك من عرفه أيضا بأنه: " الصبي منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد الجزائي."[1]

كما اكتفى المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات،[2] بإستبعاد المسؤولية الجزائية عن القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، حيث أخضع القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب، إلا أنه فيما يتعلق بالمخالفات فلا يكون محلا إلا للتوبيخ، في حين يخضع الطفل الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري[3] بسن ثلاثة عشرة سنة، إلا أنه في مقابل ذلك يلاحظ وجود إختلاف ما بين سن الرشد في القانون المدني والقانون الجزائي، حيث أن سن الرشد في القانون المدني هو بتمام سن 19 سنة طبقا لما ورد في نص المادة 40 من ق.م على أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كذلك في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري،[4] إلا أن قانون العقوبات يحدد سن الرشد الجزائي بلوغ الشخص سن 18 سنة.

غير أنه بإصدار قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي تضمن حوالي 150 مادة موزعة على ستة أبواب، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون وتحديد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها وأول مصطلح هو تعريف الطفل، حيث جاءت المادة 02 منه بأن الطفل هو: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس

---

[1]. بلخير السديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 84.

[2]. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر، ع 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

[3]. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

[4]. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 07 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

المعنى". وتضيف نفس المادة أن الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الجزائري بصدور قانون حماية الطفل أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن، الذي يفيد نفس معنى الحدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح طفل وتارة أخرى مصطلح القاصر، وما يلاحظ كذلك أن الطفل أو الحدث هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة، وعلى أن الجنوح يعد فعلا جنائيا مؤثما يرتكبه الطفل[1] والذي يعد بطبيعة الحال جريمة طبقا للقوانين النافذة.[2]

الفرع الثاني: مفهوم الجنوح

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات، عرفتها المجتمعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل إضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه،[3]حيث يعود ظهور ظاهرة الجنوح لدى الأطفال في مطلع القرن 19 في المجتمعات الأوروبية نظير للتغير الاجتماعي والاقتصادي الذي نتج عنه زيادة ظاهرة جنوح الأطفال.

ولذلك فقد اختلفت القوانين والتشريعات في إعطاء تعريف واضح لمفهوم الجنوح، فبسبب تشعب جذور وتعدد أسباب وتنوع مظاهر الجنوح، أصبح من الصعب وضع تعريف عام ودقيق له فكل طفل جانح يتميز بلون خاص من السلوك، وهو يختلف عن الطفل الجانح الآخر في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح، ولو تشابه سلوك كل منهما، وبهذا اختلف تعريف الجنوح بإختلاف واضع التعريف، كل حسب منطلقاته النظرية القانونية أو الاجتماعية أو النفسية أو غيرها.[4]

---

[1]. محمود موسى سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 64.

[2]. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 50.

[3]. الهادي خضراوي، علي عثماني، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المنعقد يومي 04 و05 ماي 2016، ص 03.

[4]. لبنى أحمان، جنوح الأحداث بين العوامل النفسية والتنشئة الاجتماعية، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المنعقد يومي 04 و05 ماي 2016، ص 02.

وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من تقديم مفهوم للجنوح من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي من جهة وكذا تعريف الجنوح في مختلف العلوم من جهة أخرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

أولا–التعريف اللغوي للجنوح:

إستخدم مصطلح الجنوح عند الرومان، وهو مصطلح مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة والإهمال وعدم أداء الواجب حيث يعتبر الجنوح الصورة الأبرز للإنحراف، وذلك على اعتبار أن كل جنوح يعتبر انحراف والعكس غير صحيح.

فالجناح لغة يعني الميل نحو الإثم بينما الجنوح إن كان يحمل معنى الميل، إذ يأخد عدة معاني أخرى فيقال جنوح الليل أي إقباله،[1]كما يفيد الجنوح معنى حاد فيقال فلان حاد عن الطريق السوي ويقال تارة إلى هذا الجانب وتارة إلى الآخر.[2]

كما يقال جنح جنوحا وقيل هو الجناية والجرم،[3] والجنوح مصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي Dilinquencyالذي يرجع إلى الاسم اللاتيني Delinquentaوالمشتق من الفعل Delinquere ومعناه يفشل أو يذنب والحدث الجانح يسمىDelinquant Juvenile .[4]

كما يعرف الجنوح بأنه تلك الأفعال الاجتماعية التي يقوم بها الأحداث وتأخذ وصف مجرم غير مرغوب فيه ولا موافق عليها اجتماعيا،[5]وانطلاقا من التعاريف اللغوية المقدمة حول الجنوح يمكن صياغة تعريف كون الجنوح هو الميل والانحراف نحو الإثم أي الحياد عن الطريق السوي، وذلك عن طريق القيام بأفعال وسلوكات مخالفة للقانون.

---

[1]. عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، د. ت. ن، ص 113.

[2]. المنجد في اللغة العربية، الطبعة الثانية والعشرون، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 224.

[3]. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 103.

[4]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 15.

[5]. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، المطبعة العربية، مصر، 1976، ص 253.

ثانيا–تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

كان فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على جناح الأحداث، جناية الصبيان، وفي الحقيقة إن هذه التسمية بالنظر إلى السياسة الجنائية الحديثة، عند فقهاء القانون مرفوضة ذلك لأن لفظ الجناية يوحي بالعقاب الذي يقصد منه الردع والزجر، ومن أجل ذلك انصرفوا عن هذا اللفظ ومرادفاته كالإجرام إلى استعمال مصطلح الجناح، غير أن هذا الطرح يمكن نقده من خلال النظر إلى الفوارق الموجودة بين الشريعة والقانون، وبرأيهم أن الحدث الذي يرتكب جناية لا يجوز أن يطلق عليه جان إنما جانحا.[1]

كما إعتبر علماء التفسير الجناح بأنه الإثم والوزر، لأن الإثم يميل بفاعله عن طريق الخير، كما قالوا إن أصل الجناح من الجنوح وهو الميل، ومنه الجوانح لإعوجاجها.[2]والقارئ لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية لا يعثر فيها على لفظ الجنوح الدال على الانحراف، وإنما يجد كلمة الجناح بضم الجيم، في مثل قوله تعالى: " إِنَّ الْصَّفَاْ وَالْمَرْوَةَ منْ شَعَائر اللَّه فَمَنْ حَجَ الْبَيْتَ أَوْ إعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ يَطُّوفَ بهمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَليمْ."[3]

ويستفاد مما ذكر المفسرون أن الجنوح يعد مشكلة اجتماعية تتسم بسوء معاملة الآخرين، تخلوا من التواضع والرحمة وطاعة القوانين والأوامر، ويتميز صاحبه بنقص التبصر بعواقب السلوك، وعدم ضبط النفس والاتصاف بالمعاملة القاسية المضرة بالغير، نتيجة الروح العدائية، ونقص الانسجام والتعاون.[4]

ومنه فإن الشريعة الإسلامية تتضمن بداخلها مبادئ وأسس لكل أمور الدنيا والآخرة، حيث أن الانحراف يمكن أن يتخذ عدة مظاهر سواء كان ذلك بالتعدي اللفظي أو الجسدي، مما يجعل

---

[1]. بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 08.

[2]. العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية وعلم النفس (الأسباب والعوامل– الجزاء والعلاج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 07.

[3]. الآية رقم 158 من سورة البقرة.

[4]. العربي بختي، المرجع السابق، ص8.

الطفل في دائرة الجنوح جراء الأفعال التي يمكن وصفها بالمحظورات الشرعية مما يستوجب وضع حد لذلك.

ثالثا–تعريف الجنوح عند علماء النفس والإجتماع:

لقد عرف العالم النفساني "Burt"الجنوح أنه الحالة التي تظهر ميولا لدرجة خطيرة تجعل من الطفل محل إجراء رسمي، وقد لجأت الدراسات النفسية إلى تحليل مسألة الجنوح بالتركيز على دراسة شخصية الطفل الجانح وتكوينها والدوافع التي دفعت به إلى الجنوح للوصول إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت بالطفل إلى الجنوح، حيث تعددت الآراء بين علماء النفس تبعا للمنطق الذي يتبعه كل باحث إلا أن معظمها يجمع على أن السلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث.[1]

ويعرفه عالم النفس " أنجلس" على أنه انتهاك للقاعدة القانونية أو الأخلاقية عن طريق الأطفال والمراهقين، أو يصدر عن شخص صغير السن في الغالب أقل من 16 أو 18 سنة حسب قوانين الدولة.[2]

أما بالنسبة لعلماء الإجتماع فقد عرف الدكتور منير العصرة انحراف الأحداث بأنه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به الى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه.[3]فالانحراف يعد موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الإيجابي والسلبي، وفيما يتعلق بمظاهر السلوك إكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف، بأنه سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق وهذا الوصف مدلول واسع سيرتبط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة.[4]

---

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص. ص 62-64.

[2]. عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الإجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 51.

[3]. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1974، ص 27.

[4]. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 09.

فالمفهوم الاجتماعي للجنوح أو الانحراف يعني كل سلوك ينطوي على انتهاك القيم والمعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا أو لا.[1]

ومنه فإن مفهوم الجنوح لدى علماء النفس يختلف عن مفهوم الجنوح لدى علماء الاجتماع والقانون، وذلك على اعتبار أن علم النفس يركز اهتمامه على الطفل الجانح بغية الوصول إلى الأسباب التي دفعته إلى الجنوح من خلال التركيز على دراسة شخصيته وتكوينه لمعرفة الأسباب التي دفعت به إلى دائرة الجنوح، كونه يرجح الكفة للأسباب النفسية فيهمل بذلك الجوانب المتعلقة بالسلوك كظاهرة اجتماعية.

رابعا–تعريف الجنوح في القانون:

لقد استعملت معظم التشريعات مصطلح الجنوح عوض مصطلح الإجرام، كون معنى الجنوح أو الانحراف القانوني يختلف معناه الاجتماعي والنفسي، ولذلك فقد بدلت العديد من المحاولات من أجل إيجاد تعريف للجنوح، إلا أنه من خلال البحث فإن الملاحظ أن أغلب القوانين لم تضع تعريفا محددا لجنوح الأطفال، إنما اكتفت فقط بتعريف الطفل الجانح.

1–تعريف الجنوح في المواثيق الدولية:

إن الاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى إعتبار أن الجنوح يتحقق بإرتكاب الطفل لفعل محظور جنائيا، وطبقا لهذا الاتجاه فإنه لا يجوز اعتبار الطفل جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني، وفي هذا المعنى تنص المادة 02/40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أنه: " تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها."

ويتضح أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق وألا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة مصالح الطفل أو مصالح المجتمع، لذلك يجب التقليل من الحالات التي يمكن أن يوصف فيها الفعل الصادر عن الطفل بالجنوح، وأن تحصر هذه الحالات في نطاق ضيق، أما

[1]. نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 74.

الأفعال الأقل أهمية وخطورة التي يرتكبها الطفل، فيجب أن ينظر إليها بإعتبارها جزءا ضروريا وطبيعيا من تطور شخصيته، ومن ثم لا يدخل ضمن مفهوم الجنوح.[1]

ولذلك فقد أوصت الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي إنعقدت في كوبنهاق 1955، بأن إجرام الأطفال يفهم منه ارتكاب تلك الأفعال المجرمة في قانون العقوبات.[2] في حين إستعملت حلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس عام 1999 مصطلح الإنحراف، والتي اعتبره مجموعة من الأفعال التي تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد نصت مبادئ الرياض التوجيهية في إحدى مبادئها[3] على أنه لا يمكن أن يتم وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم حيث يستوجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

2- تعريف الجنوح في التشريع الجزائري:

إن مفهوم جنوح الأحداث يختلف مفهومه من الوجهة القانونية من بلد الى آخر ففي الولايات المتحدة الأمريكية جنوح الأحداث يغطي سلسلة واسعة من الأعمال المخالفة للسلوك الطبيعي تبدأ بالهروب من المدرسة.

وينظر رجال القانون إلى الجنوح بأنه سلوك متمرد مخالف للقانون يعود بالضرر على صاحبه والمجتمع، وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع، ويولي القانونيين إهتماما كبيرا بالدوافع لإرتكاب الجنوح، ويعتقدون أن العقاب شرطا ضروريا لإعادة تقويم وتربية الطفل كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا وضرره بالغا، وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة حيث يكون ردع الشخص المتسبب في الضرر عبرة لسواه."[4]ويمكن

---

[1]. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 106.

[2]. يمينة عميمر، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2008-2009، ص 06.

[3]. المبدأ 56 من مبادئ الأمم التوجيهية لمنع جنوح الأحداث مبادئ الرياض المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم 45-113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[4]. نور الدين حشمة، منيرة حروش، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المنعقد بتاريخ 4 و5 ماي 2016، ص 04.

تعريف الجنوح على أنه ارتكاب الطفل الذي لا يقل سنه عن 10 سنوات و لم يتجاوز عمره 18سنة لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

وفي الأخير فإن مصطلح الحدث الجانح أو الطفل عرف تغيرات متتالية فهو كل شخص تحت 18 سنة ويرتكب فعلا، وقد اقترح هذا التعريف سنة 1955 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الجزائر بعد الاستقلال[1]، وهو ما يظهر جليا من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث عرفت المادة 02 منه الطفل الجانح على أنه الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات على أن تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: أثر السن على المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

لقد أكدت جل التشريعات على ضرورة تمييز المعاملة الجنائية للطفل الجانح عن المعاملة التي يخضع لها المجرمون البالغون، وذلك بالنظر لكون أن الطفل كائن ضعيف لم يكتمل نموه العقلي والجسدي، مما يستلزم بطبيعة الحال معاملته معاملة خاصة، فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساس في تحديد المسؤولية الجزائية من عدمها.

ولذلك فإن تحديد سن الطفل الجانح وقت ارتكابه للجريمة، يعد من العناصر الأساسية لقيام مسؤوليته الجزائية من عدمها، وعليه فإنه انطلاقا مما تقدم فإننا سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية للطفل الجانح (الفرع الأول)، كما سنعالج مدى ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

تعتبر المسؤولية الجزائية التزام بتحمل تبعات النتائج المترتبة عن الفعل الإجرامي الذي قام به الطفل الجانح، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يحظى بإهتمام كبير، حيث أن فئة الأطفال الجانحين تمتاز بأحكام خاصة فيما يتعلق بمساءلة الطفل الجانح، إذ يمكن تعريف المسؤولية لغة على أنها من

[1]. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 171.

الفعل سأل يسأل أي طلب الطلب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب ومسؤول أي معرض للسؤال عن أفعاله وأقواله.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية للمسؤولية الجزائية كانت مصدرا أخذت منه أحدث التشريعات الوضعية أحكامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،[2] حيث أن الشريعة الإسلامية ميزت بين المسؤولية الجزائية للأطفال والمسؤولية الجزائية للبالغين تمييزا كاملا، فكفلت بذلك احكاما وقواعد خاصة بمساءلة الطفل الجانح جزائيا.

فالمسؤولية إلتزام يقع على مرتكب الفعل بضرورة إصلاح الخطأ الذي ألحق ضررا بالغير، وقد قال سبحانه وتعالى في الآية 24 من سورة الصافات أنه قال سبحانه وتعالى: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ "،[3] أي أن كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه.[4]

غير أن فقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم على الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة، أي أن الأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا لأنها كما تشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك.[5]

يعرف الفقه المسؤولية الجنائية بأنها التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به.[6]

---

[1]. المعجم الكافي، عربي-عربي، ط 04، المستقبل الرسمي، د. ب. ن، 2012، ص 225.

[2]. محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 01، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005، ص 77.

[3]. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم 893.

[4]. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 1020.

[5]. بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 19.

[6]. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 17.

وقد اختلف رجال القانون في تعريفهم للمسؤولية الجزائية، حيث يرى البعض أنها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي[1] أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عن أدائه إذا أخل بذلك، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمسؤولية الجزائية إنما اكتفى بالنص على الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية كأن يكون الطفل على سبيل المثال في حالة جنون وقت ارتكابه للجريمة، فإن هذا الوضع يحول دون إيقاع عقوبة عليه، إلا أنه في مقابل ذلك نصت المادة 49من ق.ع على عدم إمكانية متابعة الطفل الذي لم يكل 10 سنوات جزائيا، وكما أكد المشرع الجزائري على مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56، 57، 58 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفي الأخير فإن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح هي ارتكاب الطفل لفعل مخالف للقانون، مما ينتج عنه قيام مسؤوليته وبالتالي تحمله للجزاء المترتب عن فعله الإجرامي، وذلك بموجب الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة في الفصل في قضايا الأطفال الجانحين.

الفرع الثاني: مدى ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

يعد التمييز مناط المسؤولية الجزائية للطفل الجانح فهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج[2]، ولذلك فقد كانت وجهة نظر المشرع الجزائري بهذا الخصوص من خلال نص المادة 49 ق. ع التي تنص على أنه: "... لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب... ".

كما عزز المشرع الجزائري من موقفه من خلال نص المادة 57 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لما جعل من الطفل الجانح البالغ لسن (10) سنوات والأقل من 13 سنة محل لتدابير الحماية أو التهذيب فقط، أما أقل من 10 سنوات فحسب المادة 56 من قانون حماية الطفل فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بصفة مطلقة مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبها.

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 191.

[2]. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 282.

ومن خلال هذه الأحكام يبدو أن المشرع الجزائري جعل سن التمييز ببلوغ الطفل الثالثة عشر منسجما مع نص المادة 42 ق.م، لكن بمقابل ذلك اعترف ببداية التمييز ببلوغ سن العاشرة لذا رتب مسؤولية جزائية مخففة مستبدلا العقوبة بتدابير علاجية وقائية إدراكا بأن الطفل في هذا السن ضحية يستحق العلاج وليس مجرم يستحق العقاب.[1]

ولما كان المرء عاقلا مميزا، فإنه يوجه ارادته توجيها صحيحا، فلا يتحقق ذلك إلا أذا كانت له حرية الاختيار وهي مقدرة المرء على توجيه ارادته حسب علمه، ولهذا فإن شرطا الإرادة المعتبرة قانونا هما: التمييز وحرية الاختيار.[2]

أولا–تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح:

إن المشرع الجزائري قد قسم التدرج في المسؤولية الجنائية للطفل الجانح إلى ثلاثة مراحل حيث تتدرج المسؤولية الجنائية خلالها، فتبدأ بصفة منخفضة ثم تزداد كلما ازداد سن الحدث،[3] بداية من مرحلة الامتناع والمقدرة للطفل الذي لم يبلغ سن 10 سنوات الى مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة وهي المحصورة ما بين 10 سنوات و18 سنة ثم مرحلة سن الرشد، ولأن تقدير السن يعتبر عاملا مهما حتى تتم متابعة الطفل فإنه لابد من التعرف على المعايير القانونية لتحديد سن الطفل الجانح وهذا وفق ما يلي:

1–مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية الطفل الجانح:

تجمع القوانين الوضعية في قواعدها القانونية على أن العقل والإدراك هما مناط المسؤولية الجنائية لدى الانسان، وتضع سنا معينا للرشد الجزائي وبذلك تعتبر الفرد الذي لم يبلغ السن المحددة لم يكتمل لديه القدرات العقلية والإدراكية التي تزوده بفهم ماهية الأشياء والحكم عليها واستخلاص نتائجها أو توقع ما يمكن أن تنتهي إليه ومن ثم يظل غير مسؤول على أفعاله بسبب عدم تمييزه او إدراكه.[4]

---

[1]. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 145.

[2]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 287.

[3]. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 230.

[4]. جدي الصادق، المرجع السابق، ص 263.

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 40 على أن الدول الأطراف تسعى لتعزيز إقامة القوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطقية خصيصا على الأطفال الذي يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بتحديد السن الدنيا يفرض دونها أن الأطفال ليس لديهم الاهلية لإنتهاك قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فقد تطرق المشرع إلى المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، إذ نصت المادة 01/49 من ق. ع على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كذلك بموجب المادة 01/56 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه فإن الطفل دون 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، حيث أنه لو ارتكب فعلا مجرما قبل بلوغه سن التمييز، فإنه لا يعتبر جانحا وبالتالي لا تقوم مسؤوليته الجزائية، حيث أن هذه المرحلة تمتد من ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن التمييز المقدرة ب 13 سنة، أما فيما يتعلق بمسؤوليته المدنية الناتجة عن الضرر الذي يلحقه بالغير فيتحملها الممثل الشرعي للطفل.[1]

أما فيما يتعلق بالطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة فإنه لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب، أما في حالة ارتكابه لمخالفة فإنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وعلى هذا الأساس فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/10/19 على أنه: " حيث الثابت من الملف أن الحدث (ز.م) لم يبلغ من العمر 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صدر نهائيا. وحيث أنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتربية، وحين أن النطق ب 1000 د. ج غرامةنافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من ق. ع، وحيث متى تبث ذلك استوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا وموضوعا"[2]، وهو نفس المبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون حماية الطفل.

[1]. تنص المادة 56 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه:" ...يتحمل المثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

[2]. قرار المحكمة العليا، الصادر عن غ. ج، بتاريخ 2005/10/19، رقم 388708، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 463.

2-مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للطفل الجانح:

نظرا لصغر سن الجاني تعترف الكثير من الشرائع بوجوب تخفيف العقوبات المتناهية في الشدة، على إعتبار أن أولئك الجانحين لم يبلغوا تمام الرشد ولم يصلوا إلى السن الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم.[1]

وعليه فإن مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للطفل تبدأ من بلوغ سن التمييز ألا وهو 13 سنة إلى غاية بلوغ سن الرشد الجزائي المقدر ب 18 سنة، حيث يصبح بمقدور الطفل في هذه المرحلة التمييز بين ما هو نافع وضار به إلا أن هذا التمييز ناقص، حيث أنه لو ارتكب الطفل فعلا مجرما فإنه يعتبر مسؤولا جزائيا إلا أن هذه المسؤولية مخففة وذلك بالنظر إلى سن الطفل وعدم اكتمال نموه العقلي، حيث لا يكون الطفل خلال هذه المرحلة محلا إلا لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب المادة 03/49 ق. ع.

فالطفل الجانح الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة إلى 18 سنة يكون محلا إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. حيث أن المشرع الجزائري ترك لقاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة، حيث يراعى فيها ظروف الحدث الاجتماعية وملابسات القضية وأبعاد السلوك الجانح وخطورته الاجرامية، وعلى القاضي اللجوء إلى توقيع العقوبة إلا في الحالات الاستثنائية.[2]

كما يمنع وضع الطفل استنادا لنص المادة 58 من قانون حماية الطفل في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

3-مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة للطفل الجانح:

تعد مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة للطفل الجانح هي تلك المرحلة التي يكتمل فيها وعي الطفل وبالتالي تنضج ملكته الذهنية والنفسية، حيث يفترض في الطفل في هذه المرحلة ضرورة إكتمال

[1]. عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، د.ت. ن، ص 298.

[2]. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 378.

الادراك والاختيار، كون أن هذين العنصرين لازم لقيام المسؤولية الجنائية الكاملة، وبالتالي إن أتم هذا الطفل سن الثامنة عشرة سنة أصبح مسؤولا جزائيا.[1]

وبالرجوع لنص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة." فيفهم من نص المادة أنه ببلوغ الطفل سن 18 سنة فإنه يصبح مؤهلا لتحمل مسؤوليته الجزائية الكاملة ما لم يكن محل مانع من موانع المسؤولية الجزائية، إلا أنه في مقابل ذلك فإن سن الرشد المدني يختلف عن سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع الجزائري في المادة 40 من ق. م بسن 19 سنة، وذلك لعدم اكتمال خبرة الانسان في المعاملات المالية أو المدنية قبل هذا السن، إلا أنه فتح باب الترشيد لممارسة بعض التصرفات كإبرام عقود الزواج والتصرفات التجارية.

إلا أن ببلوغ الطفل لهذا السن فعليه أن يتحمل تبعة أعماله بصفة ذاتية تطبيقا لمبدأ شخصية الإسناد الجزائي، فيلحقه مفعول العقوبة كرد فعل للجريمة على متبع الخطأ والذي يتمثل في الإرادة الناضجة الخيرة فسلك بعد هدايته النجدين طريق الإذناب، فحق عليه وزرها إنصافا للعدل.[2]

ثانيا–المعايير المعتمدة لتحديد سن الطفل الجانح:

إن كان المشرع أقر بصفة واضحة أن السن التي يؤخذ بها بعين الاعتبار أثناء عملية تحديد السن الجنائي هي السن وقت ارتكاب الجريمة، انطلاقا مما هو محدد في شهادة الميلاد التي تعتبر أقوى الأدلة وأبسطها ورغم كونها ورقة رسمية إلا أن الاجماع في فرنسا قرر عدم إلزام القاضي بالتقيد بها.[3]

وعليه فإن مسألة تحديد سن الطفل مسألة جديرة بالبحث، فهي لا تتعلق بإثبات سن الطفل فحسب، كما هو الحال بالنسبة للمتهم البالغ، وإنما تتعلق بوقت تقدير سن الطفل وعلى هذا الأساس فإنه لابد من التعرف على كيفية تقدير سن الطفل، وكذا ما يتعلق بإثبات سن الطفل وهذا وفق ما يلي:

---

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 13.

[2]. أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 117.

[3]. سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2008، ص 185.

1- تقدير سن الطفل:

يثور التساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، فقد تستغرق إجراءات المحاكمة فترة من الوقت يكون الحدث قد تجاوز خلالها سن الحداثة وبلغ المسؤولية الجزائية، فأغلب التشريعات تميل إلى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم.[1]

وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20 مارس 1984والذي جاء فيه:[2] " متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ تمام ثماني عشرة سنة، ومن المقرر كذلك أن العبرة من تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون."

وعليه فإن العبرة بتحديد سن الطفل هي لحظة وقوع الجريمة وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في تقديره لسن الطفل، وذلك بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة." ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة هو لحظة الفعل ليس لحظة تحقق النتيجة.

2-إثبات سن الطفل:

إن تقدير سن الطفل في القانون الجزائري يكون طبقا للتقويم الميلادي بناء على شهادة ميلاد المعني مستخرجة من مصالح البلدية المولود بها بالنسبة للمولودين في الجزائر وعن مستخرج من القنصليات بالنسبة للمولودين بالخارج وبلحظة ارتكاب الجريمة وليس وقت تحقق النتيجة،[3] أما في حالة عدم وجود أوراق رسمية تبين سن الحدث، فيلجأ القاضي إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء.[4]

---

[1]. عادل قورة، المرجع السابق، ص 146.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 263.

[3]. الزهرة فغول، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، م 02، ع 03، 2017، ص 195.

[4]. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 67.

وعليه فإن كان الأصل عند تحديد سن الطفل أن تلجأ المحكمة إلى شهادة ميلاد الطفل المعني، إلا أنه في مقابل ذلك إذا تبين عدم صحة التقدير المثبت في شهادة الميلاد، فيمكن إحالة الطفل للخبرة الطبية والذي يكون للقاضي مطلق الحرية في الأخذ بنتيجة الخبرة أو عدم الأخذ بها، حيث تنص المادة 212 من ق. إ. ج بنصها على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."

وعلى هذا الأساس فإن أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينة وصار هذا الحكم باتا و حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ثم ظهرت وثيقة تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة أصغر أو أكبر، مما أثبته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد ومطالبة القضاء بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه و الحالات الوحيدة التي يجيز القانون إعادة النظر في حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أوردها نص المادة 531 من ق. إ. ج على سبيل الحصر، ومن بينها الكشف عن واقعة جديدة أو تقديم مستندات مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

المطلب الثالث: دور الضبطية القضائية في متابعة الطفل الجانح

إن جهاز الشرطة القضائية يعد أول ما يصل الطفل الجانح بجهاز العدالة، ولذلك فإنه يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية إلتزام بضرورة معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين[2]. وعلى ذلك تباشر الضبطية القضائية مرحلة البحث والتحري، والتي تستهدف الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها لتنتهي بتحرير محاضر تدون فيها ما تم تجميعه عن الجريمة، وتقديمه الى النيابة العامة والتي تعود لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين بحيث سنتطرق إلى تنظيم الضبطية القضائية واختصاصتها (الفرع الأول) ونشأة فرق حماية الطفولة (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

[1]. شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 87.

[2]. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 223.

الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها

إن الضبط القضائي هو مرحلة شبه قضائية تهدف الى البحث والكشف عن الجريمة ومرتكبها، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم الجرائم التي ارتكبها الأطفال أو تم اكتشافهم للجريمة.

لقد بدأ التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث على النطاق الدولي، حيث بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين أو المعرضين للخطر[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها وذلك من خلال توضيح تنظيم الضبطية القضائية (أولا) وكذا اختصاصات الضبطية القضائية(ثانيا) وهذا وفق ما يلي:

أولا–تنظيم الضبطية القضائية:

تقوم الضبطية القضائية بالبحث والتحري على الجرائم التي ترتكب من طرف الطفل، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يقصد بالشرطة القضائية من ينتمي إلى سلك الشرطة فقط لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة[2]، وعليه فإنه لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وهو ما سنقوم بتوضيحه وفق ما يلي:

1–التمييز بين عمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية:

إن الأصل العام أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية، إلا أن المشرع ميز البعض منهم وأضفى عليهم صفة الشرطة القضائية لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية.

إن وظيفة الشرطة الإدارية تتمثل في حماية والمحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني ومنع وقوع الجرائم وبالتالي السهر على الأمن العام،[3]وفي سبيل ذلك تناط لهم مهمة

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 156.

[2] . Corinne Renault- Brahinsky, Procédure Pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006 ,P 207.

[3]. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطة جنائيا واداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 247.

مراقبة المشتبه فيهم، بالإضافة إلى توفير كافة الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف إلى منع كل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام والآداب العامة.

أما فيما يخص عمل الشرطة القضائية كأصل عام يبدأ بعد وقوع الجريمة[1]، بحيث تكون مهمتهم البحث والتحري عن الجرائم والتحقق منها والتعرف على مرتكبها بغرض الكشف عن الحقيقة فتقوم بإعداد محاضر بأعمالها وارسالها الي السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري يعطي لرجال الشرطة القضائية مهمة التحري المسبق المتمثل في المراقبة (مادة 16 مكرر من ق. إ. ج) والتسرب (مادة 65 مكرر 11 من ق. إ. ج) والتسليم المراقب.

2-الأشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية في الجزائر من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية المتفرقة، حيث أنه طبقا لنص المادة 14 من ق. إ. ج يشمل الضبط القضائي كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

1.2-ضباط الشرطة القضائية:

لتحدد المادة 15 المعدلة[2] من ق. إ. ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية والتي تنص على أنه: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1].Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure Pénale, édition Dalloz, 1996, P 372.

[2]. قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن التي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."

وعليه من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية الى ثلاث أصناف هي:

الفئة الأولى: صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك بموجب المادة 92 من قانون البلدية[1] التي تنص على أنه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة للأمن الوطني.

إلا أنه بصدور قانون 19-10 والذي ألغى المادة 15 مكرر 01 التي استحدثها قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سابقا[2] فإنه لا يمكن لضابط الشرطة باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولهم لهذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

[1]. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج. ر، العدد 67، المؤرخة في 31 غشت 2021.

[2]. قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

الفئة الثانية: صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاص

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة،[1] والتي تقوم بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية كما تبدي رأيها حول صلاحيتهم لإكتساب هذه الصفة.

وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في الحالة الرابعة والخامسة والتي تمثلت في كل من ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، ومفتشوا الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الثالثة: مستخدمو الأمن العسكري

تنتمي هذه الفئة الى الجيش الشعبي الوطني، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري والذي يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، وقد كانت المادة 15 مكرر الملغاة[2] بموجب القانون 19-10 تحصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث أصبح لهم الاختصاص المطلق.

2.2-أعوان الشرطة القضائية:

تنص المادة 19 المعدلة بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة 1966 حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ

[1]. أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966 والتي تتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

[2]. لقد نصت المادة 15 مكرر في فقرتها الأولى من ق. إ. ج على أنه: " تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات."

في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي[1] على أنه: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا..."، إلا أن التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 19 منه لم تعد تعتبر الحرس البلدي ضمن ضباط الشرطة القضائية.

حيث حدد التعديل الجديد للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 19-10 أعوان الضبط القضائي والتي حصرتهم في موظفي الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن من ليست لهم صفة الضبطية القضائية، فالجديد الذي أتى به المشرع بخصوص أعوان الضبط القضائي هو فئة ضباط الصف في الدرك الوطني بعدما كانت سابقا تتمثل في ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

وما تجدر الإشارة إليه أن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص الشرطة القضائية وتنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.[2]

3.2-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع في مجال إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية لتشمل عدة فئات أخرى منها من حددها قانون الإجراءات الجزائية وتشمل فئة الموظفين والأعوان المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.[3]

وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدد اختصاصاتهم في نوع من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات، والجرائم الماسة بالتشريع الجمركي بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، والجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بحماية البيئة بالنسبة لموظفي الادارة الخاصة بالبيئة.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج. ر، العدد 47، المؤرخة في 07 أوت 1996.

[2]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 83.

[3]. محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 84.

دون أن تكون هذه الفئة مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، إلا إذا خولتهم صراحة نصوص قانونية خاصة أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.[1]

أ.الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

تنص المادة 21 من ق. إ. ج على أنه: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح والمخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."

غير أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول الى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في النصوص القانونية.[2]كما نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 28 من ق. إ. ج على أنه: " يجوز لكل وال وفي حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب. إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح الموضحة أنفا..."

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا استعمل الوالي هذا الحق فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة لبدء الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ب.الفئة المحددة في قوانين خاصة:

لقد أشارت اليها الفقرة الأولى من نص المادة 27 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين..."

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 230.

[2]. مادة 22 في فقرتها الثانية من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية..."

وعليه فإن الأمر يتطلب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك في سبيل تحديد الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها.[1]

✓ **أعوان إدارة الجمارك:**

لقد خول الأمر 79-07 المتضمن قانون الجمارك[2] بموجب المواد من 41 الى 44 والمادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش وتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود.

كما خول القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3] في المادة 32 منه أنه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون، حيث خولهم التشريع الجمركي سلطة البحث ومعاينة هذا النوع من الجرائم وتحرير محاضر عنها وفقا لما يقرره هذا التشريع، لترسل بعد ذلك لوكيل الجمهورية المختص محليا بتحريك الدعوى العمومية بشأنها.[4]

✓ **أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:**

لقد خولت المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5] أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص

---

[1]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 86.

[2]. الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير2017، ج. ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

[3]. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم بقانون 06-09 المؤرخ في 26 أوت 2006، ج. ر، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2006.

[4]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 87.

[5]. قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2018.

والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض للبيع منتوجا فاسدا وجنحة البيع بدون ضمان[1].

✓ **مفتشوا العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل:**

لقد نصت المادة 14 في فقرتها الأولى من قانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل[2] على أنه: " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية..."

وعلى هذا الأساس فإن يكون لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل وتحرير المحاضر بشأنها.

ثانيا-اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الطفل الجانح:

تعد اختصاصات الضبطية القضائية هي تلك الاختصاصات التي تمارسها من أجل جمع المعلومات والبحث عن مرتكبيها بهدف الاعداد للتحقيق الابتدائي ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية لأهميته في تحقيق العدالة.[3]

وبذلك تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم وارسالها إلى النيابة العامة، كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات واجراء المعاينات لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم.

وعليه يمكن القول إن إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها رجال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال تخضع للقواعد العامة غير أنها تتمتع ببعض الخصوصية فيما يتعلق بمعاملة الطفل الجانح.

---

[1]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 233.

[2]. قانون 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 07 فبراير 1990.

[3]. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 14.

1-تلقي الشكاوى والبلاغات:

يلزم القانون الشرطة القضائية في المادة 17في فقرتها الأولى من ق. إ. ج التي تنص على أنه:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقمون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية."

والمقصود بالإبلاغ هو الاخبار عن وقوع جريمة سواء كان فيها شخص معلوم أو مجهول، ويجوز التبليغ بأي وسيلة[1] وفي ميدان الأحداث لشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث مكلفين بحماية الأحداث من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف[2].

وهذا فقد أوجب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين على ضابط الشرطة تحرير محاضر بأعمالهم واخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع.

2-جمع الاستدلالات:

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ بوقوع جريمة من طفل فإنه يقوم بجمع الاستدلالات، فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة ويقوم بنفس الوقت بإخطار والدي الطفل أو وصيه من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وإذا تعذر حضور الولي فإن الضبطية القضائية تلجأ إلى سماع الطفل بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي، والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس اثبات التهمة عليه انما معرفة الظروف المحيطة به و العوامل التي ساعدته إلى الوصول إلى الحالة التي تتم على خطورة إجرامية أو اجتماعية.[3]

---

[1]. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 24.

[2]. عبد الرحمان إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، جوان 2015، ص 47.

[3]. بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 130.

يتضمن جمع الاستدلالات كل العناصر والقرائن والأدلة بالإضافة إلى إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق، ففي سبيل ذلك يمكنهم الاستماع إلى شهادة الشهود والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم، ولهم أن يسألوا المتهم كما لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتصوير مكان الحادث ورفع البصمات، ولكن يجب اتخاذ جميع هذه الإجراءات دون التعرض لحرمة الأفراد ومساكنهم.[1]

3- اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الطفل:

إن تقيد حرية الأفراد من طرف ضابط الشرطة القضائية لاسيما الطفل طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن الاستيقاف، الضبط والاقتياد وبما أن التشريع الاجرائي جاء خاليا من نص ينظم تلك الإجراءات في مواجهة الطفل بوجه عام، فإن ذلك يجعلنا مضطرين للبحث في العناصر الثلاث طبقا للقواعد العامة لتبين مدى عقلانية تلك القواعد على الأطفال، في حين سنتطرق إلى توقيف الطفل الجانح للنظر في المبحث الموالي.

1.3-الاستيقاف:

إن الإستيقاف هو أن يوقف رجل الشرطة القضائية شخصا تبدو عليه مظاهر الشك والريب، مما يجعله محلا للإشتباه فيتم استيقافه بقصد التحري عنه. حيث يعرف الإستيقاف على أنه عبارة عن السلطة في إيقاف الشخص راكبا أو راجلا بالغا أو حدثا ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل اقامته ووجهته[2].

إن استخدام إجراء الاستيقاف يأخذ مجالا واسعا في مجال الاحداث سواء بسبب البحث عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة أن الطفل قد لا يحمل بطاقة شخصية، وذلك ما يجعل رجال الشرطة القضائية والسلطة تقتادون الطفل المستوقف الذي لا يحمل بطاقة شخصية تمكن ضابط الشرطة القضائية من التعرف عن هويته الى أقرب مركز شرطة ليس لشيء وإنما بغرض الاتصال بوليه وتسليمه إليه.

[1]. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 509.

[2]. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، د. ت. ن، ص 187.

2.3-الضبط والاقتياد:

إن الشخص المتلبس في جريمة حدث أو بالغ إما يكون حاضرا في مكان ارتكاب الجريمة وهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبطه واقتياده إلى وكيل الجمهورية وإما يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده الى أقرب مركز أو ضباط الشرطة القضائية[1].

أما إذا كان غير متلبس بجناية حاضرا بمكان الجريمة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإصدار الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق.

وبعد التطرق إلى تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها لا بد من التطرق إلى دور كل من مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث ودور جهاز الدرك الوطني في مواجهة الأحداث كونها عبارة عن فرق نشأت ضمن جهاز الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: نشأة فرق حماية الطفولة

تحتل الضبطية القضائية مركزا بالغ الأهمية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الجنوح لدى الأطفال، حيث تمتاز بصفة عامة بميزة الاتصال الأولي بالطفل إذ ما قبض عليه، أو إذا وجد في حالة تستلزم التعامل الأولي معه، وهكذا تعتبر معاملة الضبطية القضائية للطفل أولى خطوات نحو إصلاحه وتقويمه أو استئصال بذور الانحراف من نفسه.[2]

لقد كانت الضبطية العادية هي التي تتولى إجراءات القبض على الطفل، والتعامل الأولي معه بنفس الطريقة والتي يتم التعامل بها مع المجرمين البالغين، وقد كان هذا الوضع سيئا للغاية، كون هذا الأمر يعرض الطفل لمخاطر الاختلاط بالمجرمين الكبار.

وبناء على ما سبق بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث رجال الشرطة للأحداث حيث بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة انشاء شرطة خاصة لحماية الأطفال سواء الجانحين أو المعرضين للخطر.[3]

---

[1]. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 10 ديسمبر 2006، ص 77.

[2]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 94.

[3]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 156.

ولهذا أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام 1954 بهذا الدور لشرطة الأحداث، ومن أهم توصياتها ما يلي:[1]

- ضرورة توجيه الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث.
- ضرورة توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب ودعوة الشعب لمعاونة الشرطة، لأن العلاقة ليست قانونية فحسب بل إجتماعية.
- العناية بالأطفال الذين تسوء معاملتهم من قبل أسرهم.
- الاهتمام بالأماكن التي تكون مراكز جذب للأحداث.
- عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات في أندية وبيئات الأحداث.

أولا–دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث:

في ظل انتشار ظاهرة جنوح الأحداث بادرت مديرية العامة للأمن الوطني باستحداث وحداث شرطة خاصة بالأحداث توجد ضمن جهاز الضبطية القضائية تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية، كما تعمل ضمن فريقين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة يتكفل الفريق الأول بالمراهقين أما الفريق الثاني بالأحداث والإناث[2]. وعليه فإن المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1982 الذي نص على أنه: " إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن تتوسع في المستقبل الى مجموع أمن ولايات الوطن."

وبالفعل فقد تم تجسيد المنشور في الميدان إذ تم انشاء فرق خاصة في الولايات الكبرى مثل الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، عنابة وسكيكدة، بجاية، تيزي وزو، سيدي بلعباس، معسكر على أن تعمم لاحقا في بقية الولايات الأخرى.

[1]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 100.

[2]. يزيد بوجليط، الضمانات الاجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، المجلد 12، العدد 01، جوان 2018، ص 208.

1-تشكيلة الفرق المتخصصة بحماية الطفل:

توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية[1]، وهي تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين ومجموعة من مفتشيات الشرطة من أجل التسيير.

ويقسم العاملين في هذه الفرق إلى مجموعتين تتكفل الأولى بالمراهقين وتتكفل الثانية بالأطفال والإناث ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة، وكذلك أخصائيين نفسانيين وفي الولايات الأقل كثافة سكانية مثل غرداية وأدرار تتكون من محافظ الشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط الشرطة[2]، وتتشكل من خمسة الى عشرة مفتشي الشرطة.[3]

2-مؤهلات فرق حماية الطفولة:

إن المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني لم يتطرق إلى المؤهلات العلمية التي يجب أن توافر في منخرطي فرق حماية الطفولة، كونها منبثقة عن الضبطية القضائية فإنها تخضع لنفس شروط هذه الأخيرة، إلا أنه يتوجب عليهم أثناء تعاملهم مع الطفل مراعاة الجوانب المتعلقة بشخصيته من جهة والهدف من وراء إصلاحه من جهة أخرى، وعليه فإنه يجب أن يراعى فيمن يتولى مهام ضباط الشرطة القضائية أن يكونوا مؤهلين ومدربين تدريب خاص يتناسب للتعامل مع الأطفال، وأن تتوافر لديهم الرغبة الشخصية الصادقة في العمل معهم.[4]

غير أنه وما تجدر الإشارة إليه أن المنشور السالف الذكر قد أعطى أهمية خاصة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة ويجب أن يتلقوا دورات مكثفة وهو ما يتماشى مع

---

[1] . Christine Lazerges, Jean- Pierre Balduyck, Réponses à la délinquance des mineurs (Mission interministérielle sur la prévention et le traitement de la dé liquance des mineurs), Rapport au premier ministre, la documentation Française, Paris, 1998, P 102.

[2] . عبد الرحمان حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص 38.

[3]. هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص 104.

[4]. أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص 630.

المادة 12 في فقرتها الأولى من قواعد بكين التي تنص على أنه: " يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى."

3-صلاحيات فرق حماية الطفولة:

تستعمل فرق حماية الطفولة جميع الوسائل المتاحة لديها، خاصة البشرية منها من أجل التكفل الأمثل بالأحداث حيث تسهر إطارات من الشرطة في توفير الحماية لهذه الشريحة من المجتمع، فمهمة هذه الفرق هي حماية الأطفال من أي خطر يمكن أن يتعرضوا له والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- القيام بمراقبة المحلات العمومية لاكتشاف الزبائن من جهة ومراقبة سن المستخدمين من جهة ثانية.
- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطرق العمومية وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.
- نشر الأشرطة والاعلانات الخاصة بقواعد الأدب في الأوساط الشبابية.
- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية قصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.
- البحث عن الأحداث الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين والكشف عن كل من يسعى لاستغلال القصر في ميدان الجريمة وكذا سوء معاملتهم.

وفي الأخير يمكن القول أن مهام فرق حماية الطفولة تتمثل في وقف كل أنواع استغلال الأحداث من طرف البالغين، وضبط المجانين والمتشردين ورقابتهم من أسباب الفساد، وحمايتهم من

[1]. هدى زوزو، المرجع السابق، ص 104.

إفساد الغير لهم وكذا الكشف عن سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي.[1]

ثانيا–دور جهاز الدرك الوطني في مواجهة جنوح الأحداث:

لقد تم إنشاء خلايا الأحداث في جهاز الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 2005/01/24 تحت رقم 04/07/2005/ج إ/DEOR/د، بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وهذا للعمل بالتنسيق مع المدرسة، الأسرة والمجتمع المدني، وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة[2]،وقد تم ترقية هذه الخلايا في سنة 2011 إلى فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني.

1– تشكيلة خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني:

تتكون خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني في بداية تأسيسها سنة 2005 من رئيس الخلية برتبة مساعد أول وعنصرين من الدرك الوطني، وإذا اقتضت الضرورة ويمكن اشراك العنصر النسوي لكونه ضروري حيث يعطي الطفل نوع من الثقة والاطمئنان خاصة عند الاناث، ويمكن أن تصل تشكيلة خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني إلى 06 دركين عند الاقتضاء ويتم اختيارهم من قبل الدركيين الذين لديهم استعداد وميول مع الأحداث.[3]

وكمرحلة أولى تم استحداث ثلاث خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بكل من الجزائر العاصمة ووهران وعنابة من أجل وضعية آلية لترسيخ وتنسيق العمل الوقائي بين الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وبحكم العمل الكبير الذي قامت به هذه الخلايا بالتنسيق مع فرق الدرك الوطني المنتشرة في كامل ولايات الوطن وذلك في مجابهة مشكلة جنوح الأحداث وتماشيا مع متطلبات العصر والنتائج التي حققتها حيث عالجت الكثير من قضايا الأحداث، قررت قيادة الأحداث للدرك

[1]. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 342.

[2]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 46.

[3]. محمد جيماوي، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص 143.

الوطني كوحدة جوازية متخصصة تكون تحت تأطير قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصاتها على كامل إقليم الولاية محل اقامتها[1].

وتعمل خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بحيث يكون للرئيس صفة ضابط الشرطة القضائية، أما مساعدوه فهم أعوان يعملون في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.

2-مؤهلات خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني:

إن المؤهلات الواجب توافرها في الأفراد الذين يعملون في فرق متخصصة لحماية الأحداث التابعة للدرك الوطني تتمثل في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي[2]، ويجب أن يتلقوا تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

ويشترط في رئيس الخلية ان يكون متزوجا وصاحب أسرة مثالية، وتضيف اللائحة على أنه يتلقى هذا الرئيس وهو أحد ضباط الشرطة القضائية تكوينا متخصصا في مواضيع تتعلق بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي والنشاط الاجتماعي وكيفية التكفل ببعض الفئات الخاصة من الأحداث بما فيهم ضحايا الإدمان والانحرافات الأخلاقية.[3]

إن تكوين خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني يتم من طرف متخصصين على مستوى الجامعات أو المراكز المتخصصة لتكوين العناصر العسكرية التي تشكل هذه الخلايا، كما يمكن أن يتم التكوين على مستوى مدارس الدرك الوطني وذلك طبقا للإجراءات التي تتبع من طرف قسم التكوين بالتنسيق مع مديرية المشاريع وقسم الموارد البشرية وتسطير برنامج وحجم ساعي مع إمكانية عقد اتفاقيات مع جامعات والمؤسسات مع الهيئة المعينة.

3- اختصاصات خلايا حماية الأحداث:

تتمثل مهام رئيس فرقة حماية الأحداث باعتباره ضابط الشرطة القضائية في تحرير محاضر وارسالها إلي السيد وكيل الجمهورية، وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية كما يتم سماع

---

[1]. عبد الرحمان إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

[2]. عبد الرحمان ابراهيم، المرجع نفسه، ص 42.

[3]. عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2013/04/18، ص 363.

الطفل بحضور والده أو مسؤوله القانوني، وفي حالة غيابه فإن الضبطية القضائية تلجأ إلى سماع الطفل بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس البلدي، والتي تحضر جميع مراحل الدعوى الى غاية صدور الحكم القضائي.[1]

وإلى جانب ذلك يمكن أن تتولى هذه الخلايا مهام أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

1.3-الوقاية والحماية:

تتولى خلايا الأحداث ضمان الوقاية والحماية، وذلك من خلال مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأطفال، كون الأطفال الجانحون الذين اقترفوا الجريمة يختلف التعامل معهم فهم بحاجة إلى تدابير علاجية ووقائية بقصد الحيلولة دون عودتهم إلى الجريمة من جديد، فتقتصر مهمة خلية حماية الأحداث على اخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ومنها إعلام فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة، إضافة إلى البحث والتصدي لكل الأحداث الفارين.[2]

ومن مهام فرقة الأحداث التصدي بحزم لاستغلال الأحداث من طرف المجرمين البالغين أو الذين لهم سوابق قضائية، وذلك بشتى الوسائل خاصة عن طريق التقنيات الحديثة كالفايسبوك،[3]حيث أن الكثير من الجرائم ترتكب من الأطفال بسبب الاستعمال السيئ لشبكة الأنترنت.

2.3-التوعية والتحسيس:

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديريات البيئة والشباب والرياضة والصحة والثقافة والشؤون الدينية والتكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات، ووسائل الإعلام ولا شك في أن مبادرة إنشاء هذه الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل الأحداث ومحاولة تطويقه، وتعمل هذه الخلايا مع

---

[1]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 343.

[2]. أحمد محمد كريز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، 1988، ص 108.

[3]. زغلامي العيد، دور وسائل الاعلام الحديثة بتكنولوجياتها واستخدامها كبديل لوسائل الاعلام التقليدية، مجلة الدركي، مجلة ثقافية واعلامية تصدر عن قيادة الدرك الوطني، الجزائر، العدد 25، ماي 2012، ص 26.

جميع الهيئات التربوية وبوضع برنامج خاص حول المخدرات، وبالأخص في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني والجمعيات المختلفة، وكذلك منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية[1].

ويتم التنسيق مع قضاة الأحداث قصد التدابير المناسبة للطفل، بالإضافة إلى القيام بأيام مفتوحة للجماهير خاصة في اليوم العالمي للطفل، والذهاب إلى الثانويات والمتوسطات وتحسيس التلاميذ بخطورة بعض الآفات.

3.3-إعادة الادماج:

إن عملية إدماج الأحداث الذين هم في خطر معنوي أو الذين ارتكبوا جرائم تعتبر من أهم الأشياء التي يجب التفكير فيها، وذلك بوضع أسلوب علاجي وتحضير بيئة ووسط يتفهم وضعية هؤلاء الأطفال الذين هم في الأخير ضحايا إهمال من طرف الأسرة والمجتمع، ومنها تفعيل المراكز المتخصصة في عملية الإدماج،[2] فتعمل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح من أجل تربية وإعادة إدماج الأحداث، وذلك باتباع سياسة تربوية حول الحدث وعائلته والمحيط الذي يعيش فيه.[3]

وفي الأخير إن اتجاه المشرع الجزائري إلى إيجاد فرق لحماية الطفولة، على مستوى جهاز الدرك أو الشرطة يعد دليلا على وعيه وإهتمامه بمشكلة الأحداث، إلا أن النصوص القانونية التي استحدثها لم تكن كافية لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت هذه الخلايا.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر له أهمية بالغة في المحافظة على معالم الجريمة من جهة وسلامة الموقوف للنظر من الإنتقام جهة أخرى، إلا أنه في مقابل ذلك يعتبر من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تقيد حرية الانسان.

ونظرا لقدسية الحرية الشخصية بالنسبة للفرد، فإنه لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، وبالتالي الحفاظ على مصلحة

---

[1]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 344.

[2]. علي مانع، المرجع السابق، ص 209.

[3]. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 133.

المجتمع والصالح العام لتحقيق التوازن بين مصلحتين متضاربتين إحداهما فردية والأخرى جماعية[1].ولذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث إلى دراسة ماهية توقيف الطفل الجانح للنظر (المطلب الأول)، وكذا النطاق القانوني لتطبيق اجراء التوقيف للنظر(المطلب الثاني) ، بالإضافة إلى دراسة الضمانات القانونية المقررة للطفل الموقوف للنظر(المطلب الثالث) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: ماهية توقيف الطفل الجانح للنظر

إن التوقيف للنظر يعد إجراء بالغ الأهمية كونه يمس بحريات الأفراد،[2]ولذلك فإن المشرع الجزائري قد اعتنى بضبط الإجراءات الجزائية ومن بينها إجراء التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو الأطفال حيث أحال الأحكام المتعلقة بتوقيف الطفل الجانح للنظر إلى قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

وعليه فقبل الشروع في دراسة موضوع توقيف الطفل الجانح للنظر، فإنه لا بد من الوقوف على مختلف المفاهيم وذلك من خلال تقديم مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر (الفرع الأول)، وكذا الحد من التوقيف للنظر كضمان للطفل الجانح (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر وأهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلالات، كونه من الإجراءات التي تنطوي على القهر وتقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه، حيث يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضمن مرحلة غير قضائية،[3]، حيث يلجأ رجال الشرطة القضائية إلى توقيف الطفل الجانح للنظر في سبيل الكشف الجرائم وسلامة الطفل الموقوف للنظر خشية الانتقام منه من الشخص المضار أو أقاربه.

ولذلك فإن لضباط الشرطة القضائية مجموعة من صلاحيات، ولعل من أبرز هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه بارتكابه لجريمة أو محاولة ارتكابها لمدة محددة، فالمشتبه فيه هو كل شخص يتخذ

---

[1]. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجزائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الإسكندرية، يومي 9و 12 أفريل 1988، ص 49.

[2]. يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 212.

[3]. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 99.

ضده ضابط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات البحث التمهيدي وفق لاختصاصاته الأصلية والاستثنائية[1].

أولا–تعريف التوقيف للنظر:

إن المشرع الجزائري لم يعرف إجراء التوقيف للنظر سواء ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل، إنما اقتصر فقط على بيان على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراء التوقيف للنظر والجهات المختصة التي يؤول لها الإختصاص بمباشرته، بالإضافة إلى التنصيص على حقوق الموقوفين للنظر.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر من خلال توضيح التعريف الفقهي للتوقيف للنظر ثم نعقبه بالتعريف القضائي وهذا وفق ما يلي:

1–التعريف الفقهي للتوقيف للنظر:

لقد تعددت تسميات إجراء التوقيف للنظر عبر مختلف التشريعات فنأخذ على سبيل المثال المشرع المغربي فقط أطلق على إجراء التوقيف للنظر تسمية الإبقاء رهن الإشارة، أما المشرع الفرنسي La Gard a vieالوضع تحت المراقبة أو التحفظ على الشخص،[2] وبالعودة إلى التشريع الجزائري فقد كان يطلق عليه " الحجز تحت المراقبة"[3]، وذلك قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 ضمن المواد 51 /02 والمادة 65 و المادة 141، لتعدل التسمية وتصبح " التوقيف للنظر" وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، انسجاما مع المصطلح الوارد في المادتين 59 و 60. ليتم تعديل هذا الأخير بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.[5]

---

[1]. Merle Roger, Vitu André, Traite du droit criminel It2, Procédures Pénale, 5eme édition, Cujas, Paris, 2001, p 50.

[2]. Stefani Gaston, George Levasseur, Gaston Bouloc, Op.cit, P 402.

[3]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

[4]. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[5]. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وعليه فقد اعتبر الفقه هذا الاجراء المقيد للحرية والذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه، قصد وضع الشخص في مركز الشرطة أو الدرك لفترة قصيرة من الوقت محددا سلفا، كما أنه اعتداء على الحرية الفردية يتضمن تحفظ على الشخص من دون رضاه في مركز الشرطة ووضعه تحت المراقبة.[1]

في حين يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر لمنعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.[2]

كما يعرفه الأستاذ محمد محده بأنه: " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليهم ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده".[3]

وقد إنتهى جانب من الفقه إلى أن التوقيف للنظر هو اجراء يحمل في طياته إكراه يقرر مأمور الضبط القضائي لمقتضيات إجراءات جمع الاستدلالات، ويترتب عليه حرمان المحتجز من حريته في التنقل لفترة من الوقت، وهذا الاجراء يمكن اتخاده في حالات التلبس وكذا عند جمع الاستدلالات وعند تنفيذ قرارات الندب الصادرة عن قاضي التحقيق، وهو أيضا اجراء مادي لإعاقة الانسان وحرمانه مؤقتا من الغدو والرواح.[4]

وفي الأخير نستنتج أن التوقيف للنظر يعد من الإجراءات المقيدة للحرية، بحيث يتم بموجبه وضع الطفل المشتبه فيه بإرتكابه لجريمة أو محاولة ارتكابها في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لفترة من الزمن بغرض إتمام عملية البحث والتحري والكشف عن ملابسات الجريمة.

---

[1]. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص 14.

[2]. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[3]. محمد محده، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1994، ص 92.

[4]. إسمهان حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 37.

2-التعريف القضائي للتوقيف للنظر:

لقد استقر القضاء الفرنسي على أن التوقيف للنظر من الإجراءات التي تسمح لرجال الضبطية القضائية بوقف أحد الأشخاص في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة أربعة وعشرين ساعة لإستكمال مجريات التحقيق، أو يكون أن هذا الشخص قد ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة،[1]وقد إستقر القضاء الفرنسي على أنه لا يستوجب صدور إذن قضائي لرجل الشرطة القضائية من أجل إتخاذ إجراء التوقيف للنظر للشخص المشتبه فيه في إرتكابه للجريمة، إنما يمكن أن يضع أي شخص تحت التوقيف للنظر بغرض إحالته على النيابة العامة.

وقد عرف القضاء المصري التوقيف للنظر على أنه حجز وحبس الشخص وحرمانه من حريته لفترة من الزمن،[2] وقد اعتبر القضاء المصري أن مأمور الضبط القضائي في حالة توافر أدلة كافية على ثبوت التهمة على الشخص بإرتكابه لجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، فإنه يتخذ إجراءات التوقيف للنظر المناسب له.

أما فيما يتعلق بالقضاء الأمريكي فقد ذهب لتعريف التوقيف للنظر على أنه اجراء يتم ضد رجل أو امرأة حيث يتم احتجازه[3] جسديا تحت تصرف الشرطة، ويجب أن يخضع الشخص الموقوف للنظر للقانون وإلا تم استخدام القوة اللازمة لتمكين الشرطة القضائية من مباشرة مهامها واحتجازه.

وفي الأخير يمكن استخلاص تعريف من التعاريف السابقة أن توقيف الطفل الجانح للنظر يعد إجراء ضبطي مقيد للحرية، يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بحيث يتم وضع الطفل المشتبه فيه بإرتكابه لجريمة أو محاولة ارتكابها والذي لا يقل سنه عن 13 سنة، فيتم توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 ساعة وفقا لما تقتضيه مجريات القضية.

---

[1]. عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 204.

[2]. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980-1981، ص 126.

[3]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا–تمييز التوقيف للنظر عن بعض الأنظمة المشابهة له:

يعد إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات المقيدة لحرية الإنسان التي مكن أن يباشرها رجال الضبطية القضائية في سبيل القيام بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، إلا أنه نظرا لوجود بعض الإجراءات المشابهة للتوقيف للنظر خاصة فيما يتعلق بتقيد حرية المشتبه فيه، إلا أنها في مقابل ذلك تختلف عنه في عدة جوانب أخرى.

لذلك فإنه لابد من التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وبعض الإجراءات المقيدة للحرية كالإستيقاف والحبس المؤقت والأمر بعدم المبارحة والقبض وهذا وفق ما سيتم التطرق إليه وفق مايلي:

1–التمييز بين التوقيف للنظر والاستيقاف:

يعد الاستيقاف من الإجراءات القانونية التي يقوم بها رجل الأمن للتحقق من هوية الشخص المشتبه فيه، وقد عرفه الفقه بأنه إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته،[1] ولذلك فإن إجراء الإستيقاف إجراء يتم اتخاذه عند الشك في أمر شخص ما سواء كان هذا على متن مركبة أو مشيا على الأقدام.

وقد ورد الاستيقاف بصفة صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب المادة 50 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: " على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته على كل شخص أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..."، فالاستيقاف لا يبيح أكثر من سؤال الشخص عند الشك فيه، عندما تتوافر أسباب تستدعي إلى ذلك كمشاهدته في وضع ينم عنه الشبهة عكس التوقيف للنظر.[2]

يتجسد الإختلاف من حيث الغاية بين التوقيف للنظر والاستيقاف، كون الغاية من الاستيقاف هو التحقق والتأكد من هوية المشتبه فيه بسؤاله عن اسمه وعنوانهن وذلك لما أثاره في نفس

[1]. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 77

[2]. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 224.

رجل الأمن من ريبة[1]، في حين تكمن الغاية من التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح هو تقييد حريته لمدة 24 ساعة من أجل سماع أقواله والتحري عن الجريمة التي ارتكبها والتي تم توقيفه بمناسبتها.

أما فيما يخص الشخص المكلف بإتخاذ الإجراء، فإنه يشترط في التوقيف للنظر أن يتخذ من طرف ضابط الشرطة القضائية، أما الاستيقاف فيتم إتخاذه من طرف رجال الأمن. بالإضافة إلى ذلك فإن الفراق الجوهري بين التوقيف للنظر والإستيقاف يكمن في المدة فبنسبة إلى الاستيقاف يكون خلال المدة التي تسمح بالتعرف والتحقق من هوية الطفل المشتبه فيه، في حين أن مدة التوقيف للنظر هي محددة قانونا والمقدرة ب 24 ساعة.

2-التمييز بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق المتمثلة في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وغرفة الاتهام،[2] بحيث لا يوضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية، وإذا ما تم اتخاذ الحبس المؤقت فإنه ينفذ وفقا للمادتين 123 و123 مكرر من ق. إ. ج، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت حسب الفقرة الثانية من مادة 72 قانون حماية الطفل. وعليه فإن الحبس المؤقت إجراء يأمر به قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، قاضي الأحداث وغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق درجة ثانية مكلفة بالرقابة على أعمال قضاة التحقيق بإيداع المشتبه فيه في المؤسسة العقابية، أما التوقيف للنظر فيأمر به ضابط الشرطة القضائية بتوقيف الطفل الجانح داخل مركز الشرطة أو الدرك.

أما فيما يتعلق بالمدة فإن مدة توقيف الطفل الجانح للنظر هي 24 ساعة، أما فيما يتعلق بالحبس المؤقت فإنه لا ينفذ إلا استثناءا إذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية وكان ضروريا لحماية الطفل، فلا يمكن في الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أقل من 03 سنوات أو يساويها إيداع

[1]. عادل الخراشي عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 248

[2]. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، 2010، ص 79.

الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت، أما بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ 13 إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام أو عندما يكون حبس الطفل ضروريا لحمايته لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سنه من 16ّ إلى أقل من18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 73 من قانون حماية الطفل، أما في الجنايات فإن مدة الحبس المؤقت فيها شهران قابلة للتمديد على أن يكون كل تمديد شهرين في كل مرة.[1]

3-التمييز بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

لقد نصت المادة 50 في فقرتها الأولى من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"، ويفهم منه أنه عبارة عن أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية للشخص المتواجد بمسرح الجريمة سواء كان مشتبها فيه، أو شاهد بغرض تمكينه من إتمام مهمته.[2]

ويتم اتخاذ الأمر بعدم المبارحة يتخذ في الجرائم المتلبس بها بحيث ينفذ في مكان وقوع الجريمة، أما التوقيف للنظر فيتعدى إلى البحث التمهيدي والانابة القضائية فينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

ويتجسد الاختلاف كذلك بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة من حيث المدة كون الأمر بعدم المبارحة يستمر إلى غاية إنتهاء ضابط الشرطة القضائية من تحرياته طبقا لنص المادة 50 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أما التوقيف للنظر فقد حدد المشرع الجزائري مدته ب 24 ساعة.

[1]. مادة 75 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه: "كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة."

[2]. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 84.

4-التمييز بين التوقيف للنظر والقبض:

يعد الأمر بالقبض من الإجراءات الوقتية التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث وغرفة الإتهام بغرض إمساك بالشخص المشتبه فيه، وهو إجراء ينطوي بالمساس بحرية الشخص.[1]في حين يعد التوقيف للنظر كإجراء مقيد للحرية يتخذه ضابط الشرطة القضائية بإطلاع وكيل الجمهورية فورا وتقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

أما من حيث الشخص الخاضع للإجراء فإن التوقيف للنظر يقع على الطفل المشتبه فيه الذي تتوافر في حقه دلائل على ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة حيث يتم توقيفه في مقر الشرطة أو الدرك، أما الأمر بالقبض فلا يصدر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج حسب المادة 119 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تنفيذ الأمر بالقبض في المؤسسة العقابية ويسلم رئيسها إقرار بتسلمه المتهم[2].

ثالثا- أساس توقيف الطفل الجانح للنظر:

يعد إجراء التوقيف للنظر يسبق تحريك الدعوى العمومية ويسمى بمرحلة التحري والاستدلال، وهي مرحلة شبه قضائية.[3]حيث يتم بموجبه وضع الطفل المشتبه فيه بإرتكابه للجريمة أو محاولة إرتكابها في إحدى المراكز المتخصصة أي مركز الشرطة أو الدرك الوطني، من أجل إتمام عملية البحث والتحري والكشف عن ملابسات الجريمة وعدم طمس آثارها.

فالتوقيف للنظر يعد من الإجراءات المقيد للحرية الشخصية، ولذلك فإنه لابد من الوقوف على الأساس الذي يستند إليه التوقيف للنظر شرعيته وهذا وفق ما يلي:

---

[1]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 88.

[2]. تنص المادة 120 في فقرتها الثانية من ق. إ. ج على أنه: " يسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة الى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه المتهم."

[3]. رشيد بن سليمان، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 16.

1-الأساس الدستوري للتوقيف للنظر:

تحرص الدساتير في أغلب الدول على تكريس مبدأ سيادة القانون، والتي تعبر عن التزاماتها من خلال ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم بالقوانين التي تصدرها، إلا أن مبدأ سيادة القوانين بحاجة الى ما يكفل فاعليته والتي لا تتحقق الا عن طريق مبدأ الشرعية.[1]

ولذلك فقد تم النص على التوقيف للنظر في كل الدساتير الجزائرية، فقد نص عليه دستور1976 في المادة 52 والدستور 1989 في المادة 45 منه وفي دستور 1996 في المادة 48 أما التعديل الدستوري بموجب قانون 16-01 فقد نصت المادة 60منه، والذي عدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص المادة 45في فقرتها الأولى على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة."

وعليه فإن التوقيف للنظر يستمد شرعيته من المادتين 44و45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لخطورة الإجراء على حرية الأشخاص، حيث حدد مدة توقيف للنظر إلا أنه في مقابل ذلك لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى توقيف الطفل الجانح للنظر كما هو الشأن بالنسبة للبالغ، ولذلك فإنه لابد على المؤسس الدستوري مراعاة هذه النقطة من خلال التنصيص على توقيف الطفل الجانح خاصة فيما يتعلق بمدة توقيفه للنظر وجعلها كضمانة دستورية، كما أشر إلى حقوق الموقوف للنظر لاسيما فيما يتعلق بالاتصال بأسرته ومحاميه وإجبارية خضوع الطفل للفحص الطبي، وقد نصت المادة 44 من التعديل الدستوري على أنه: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها."

[1]. عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد الخامس، العدد 01، سبتمبر 2018، ص 71.

وبذلك فإن المؤسس الدستوري يعد المحدد للإجراءات والإطار القانوني للتوقيف للنظر، حيث يعد ذلك بمثابة ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم من إمكانية تعسف السلطة التشريعية في إصدار تشريعات تخالف أو تتوسع عما تضمنه الدستور وبالتالي تعتبر عدم دستورية.[1]

2-الأساس القانوني للتوقيف للنظر:

إن كانت القاعدة عدم جواز تقييد حرية الشخص في غير الحالات التلبس، فإن القانون أورد على هذه القاعدة إستثناء حيث أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأشخاص الذين تحوم حولهم الشبهات في مرحلة البحث والتحري ،[2] وعليه فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية قد خلت من مواد تنظم هذا الاجراء بالنسبة للأطفال، فيستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادة 451 إلى المادة 51 مكرر01و المادة 52 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها، والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية.

إلا أنه في مقابل ذلك فإن قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، فقد جاء في الباب الثالث منه المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول بعنوان التحري الأولي والتحقيق والحكم في القسم الأول في التحري الأولي، حيث نصت المواد من 48 إلى 55 منه على أحكام التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين

وفي هذا الصدد نصت المادة 48 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة."

الفرع الثاني: الحد من التوقيف للنظر كضمان للطفل الجانح

لقد أحاط القانون المتهم بضوابط أو شروط لضمان الحرية الفردية أثناء توقيفه للنظر تكفل تفادي أن يكون سلاحا للتعسف،[3] وعليه فإن الدليل الذي يتم الحصول عليه بواسطة إجراء التوقيف للنظر يكون باطلا، عندما لا تراعى فيه الشروط المقررة قانونا ومرد ذلك هو خطورة الإجراء على حرية

[1]. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ البراءة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الرياض، 2016، ص 211.

[2]. رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص 08.

[3]. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 491.

الطفل، وعليه فإن الأمر يتطلب توافر شروط قانونية لتوقيف الطفل الجانح للنظر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا–السن القانوني للطفل الجانح محل التوقيف للنظر:

لقد اعتنى المشرع الجزائي بضبط الإجراءات الجزائية ككل، واجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة ويتجلى ذلك في صورة مواد قانونية تعاقب عليها المشرع الجزائري بالتعديل حرصا منه في كل مرة على أن يوفر أكبر قدر ممكن من ضمان حقوق الموقوف للنظر وحماية حريته الفردية.[1]

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة". فالطفل الذي في هذه المرحلة يعد غير مميز وغير قابل للمساءلة الجزائية فلا يمكن توقيفه للنظر، وهو ما أكدته المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات."

وبناء على ذلك فإن الطفل الجانح يجب أن يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتى يكون محلا للتوقيف للنظر، أما الطفل الجانح ما بين 10إلى أقل من 13 سنة فلا يكون محلا لذلك، مع الملاحظة أن الطفل الجانح ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي يمكن توقيفه للنظر لمدة 12 ساعة إذا توافرت ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جناية أو جنحة عقوبتها أقل من 5 سنوات سجنا على أن يقدموا مسبقا أمام القاضي المختص.[2]

كما يمكن أن يكون الطفل الجانح الذي بلغ سن 13 سنة ولم يتجاوز سن 18 سنة محلا للتوقيف للنظر وفقا لنص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهذا متى توافرت الشروط التالية:

- ✓ توافر دلائل ترجح أن الطفل قد إرتكب جريمة أو حاول ارتكابها.

[1]. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 07.

[2]. دليلة ليطوش، المرجع نفسه، ص 36.

- ✓ إخطار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية فورا بهذا الاجراء وتحرير تقرير عن دواعي توقيف.
- ✓ ألا تتجاوز مدة توقيف الطفل الجانح للنظر 24 ساعة.
- ✓ لا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحدالأقصى للعقوبة يفوق خمس سنوات حبس، وفي الجنايات.[1]

أما فيما يخص وقت الاعتداد بسن الطفل، فإنه أخذا عن القواعد العامة التي تعتد بيوم الواقعة الجرمية، وهنا يختلف الحال عن التوقيف للنظر الذي يخضع له من هو بالغ سن الرشد.[2]إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون حماية الطفل فإن المشرع الجزائري قد إعتبر وقت تقدير سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

ثانيا–الجرائم التي يجوز فيها توقيف الطفل الجانح للنظر:

نظرا لقيام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال إلغاء النصوص المتعلقة بالطفل الجانح وإدراجها ضمن قانون حماية الطفل، فإن المشرع قد حدد بصراحة الجرائم التي يجوز فيها توقيف الطفل الجانح للنظر، حيث تنص المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " ... لا يتم إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) سنوات حبس وفي الجنايات."، وعليه فحتى يتم التوقيف للنظر في الجنح لابد من توافر شرطين هما:[3]

- هو أن تشكل الجنح المرتكبة من طرف الطفل إخلالا بالنظام العام.
- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الجنح يفوق 5 سنوات حبسا، وهي لا توجد كشرط في توقيف البالغين للنظر.

---

[1]. تنص المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات ".

[2]. دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري بقسنطينة، المجلد أ، ع 49، جوان 2018، ص 494.

[3]. دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص 495.

أما بالنسبة للجنايات فلم يحدد القانون أي شروط، بالتالي فقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل الجانح للنظر في الجنايات كأصل عام، وذلك إستنادا إلى معيار جسامة الجريمة وهو إتجاه محمود للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء.[1] وبالتالي فإن كل الجرائم التي تأخذ وصف جناية وفي يرتكبها الطفل يمكن أن يخضع فيها لإجراء التوقيف للنظر.

ثالثا–المدة القانونية لتوقيف الطفل الجانح للنظر:

لقد قلص المشرع الجزائري مدة توقيف الطفل الجانح للنظر إلى 24 ساعة، بعدما كانت تقدر ب 48 ساعة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس المدة المقررة لتوقيف البالغين المشتبه فيهم بإرتكابهم لجريمة أو محاولة ارتكابها، حيث كان المشرع الجزائري يوقف للطفل الجانح للنظر بنفس المدة التي يوقف فيها البالغين.

ولذلك تنص المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة..."، إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد توقيف الطفل الجانح للنظر للطفل إلا تحصل على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، بالتالي عدم ترك المجال لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية.[2]

1–المدة الأصلية لتوقيف الطفل الجانح للنظر:

كانت مدة توقيف الطفل الجانح للنظر تحدد سابقا ب 48 ساعة، بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بصدور قانون حماية الطفل فقد تم فصل الأطفال الجانحين عن المجرمين البالغين بخصوص إجراء التوقيف للنظر، فقلصت مدة توقيف الطفل الجانح للنظر لتصبح 24 ساعة، طبقا لنص المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة..."

حيث يعد هذا التقليص في المدة ضمانة للطفل الجانح من جهة، وكذا قيدا على ضابط الشرطة القضائية على عدم تعسفه في إستعمال سلطته من جهة أخرى، ومن باب المقارنة مع

[1]. عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص 77.

[2]. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 46.

التشريعات الأخرى نلاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة 63 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي والمشرع المصري في المادة 36 من قانون الإجراءات المصري، قد حددت المدة الأصلية للتوقيف للنظر ب 24 ساعة، أما التشريع الهولندي فحددها ب 6 ساعات،[1] أما المشرع المغربي فحددها بموجب المادة 68 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ب 96 ساعة أي 4أيام.

أما فيما يتعلق بحساب مدة التوقيف للنظر فتتم بحسب الحالات التوقيف للنظر، فإن كان الشخص متلبس بجريمة فإن بداية حساب مدة توقيفه للنظر تبدأ من وقت ضبطه متلبسا، أما إذا كان الموقوف للنظر من بين الذين صدر في حقهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة فإن حساب مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة الأمر به، أما إذا كان في حالة سماع في مركز الشرطة أو الدرك فيبدأ حساب المدة من بداية عملية السماع،[2]وهنالك من يرى أنها تبدأ بعد الانتهاء من سماع الموقوف للنظر.[3]

وفي الأخير يمكن القول بأن سجل التوقيف للنظر يعد قرينة يمكن الإعتماد عليها لتحديد بداية حساب التوقيف للنظر، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية تحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين والأطفال على حد سواء.

2-تمديد مدة توقيف الطفل الجانح للنظر:

يمكن لضباط الشرطة القضائية في إطار قيامه بإجراء التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية أو في حالة تلبس عند إنتهاء المدة الأصلية للتوقيف للنظر أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص تمديد مدة التوقيف للنظر،[4]فبالرجوع إلى المادة 49 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل فإنها أجازت لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة توقيف الطفل للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

---

[1]. أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 67.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 242.

[3]. محمد محده، المرجع السابق، ص 202.

[4]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 91.

وكإستثناء على القاعدة العامة وردت حالات واردة على سبيل الحصر،[1] حيث يتم تمديد توقيف الطفل الجانح للنظر لمدة 24 ساعة كل مرة طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نصت عليه الفقرتين 3 و4 من المادة 49 من قانون حماية الطفل، فيكون التمديد بإذن كتابي ولمدة 24 ساعة للأطفال في كل مرة حيث يتم التمديد وفقا للمادة 65 من ق. إ. ج وفق ما يلي:

- التمديد مرة واحدة في جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- التمديد مرتين في جرائم الإعتداء على أمن الدولة.
- التمديد ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- التمديد خمس مرات في جرائم الإرهابية والتخريبية.

وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون حماية الطفل، فقد جعل المشرع الجزائري من سن الطفل سببا لتقليص مدة التوقيف للنظر الأصلية والاستثنائية،[2] وعليه فإن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال توقيف الطفل الجانح للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، حيث أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد التوقيف للنظر 24 ساعة في كل مرة.

وفي الأخير فإن طول أو قصر مدة التوقيف للنظر هو مؤشر على إحترام الدولة لحقوق وحريات الأفراد، باعتبارها من أهم الضمانات التي نصت عليها مختلف التشريعات وذلك لتفادي تعسف الشرطة القضائية باعتباره اجراء يقيد من حرية المعني بالتوقيف.[3]

المطلب الثاني: النطاق القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر

يعتبر إجراء التوقيف للنظر إجراء إستثنائي يتخذه ضابط الشرطة القضائية ضد الطفل المشتبه فيه، بمناسبة توافر دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة إرتكابه للجريمة مما يستدعي توقيف الطفل للنظر،

[1]. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 66.

[2]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 358.

[3]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 38.

وذلك على إعتبار أنه بطبيعة الحال لا يمكن أن الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة محلا للتوقيف للنظر.

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يبادر بمباشرة الإجراءات المترتبة عن إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر شريطة أن تراعى أحكام توقيفه، لهذا سنتطرق إلى نطاق توقيف الطفل الجانح للنظر من حيث الإجراءات (الفرع الأول)، وكذا نطاق توقيف الطفل الجانح للنظر من حيث الجهة الآمرة به (الفرع الثاني) وفق ما يلي:

الفرع الأول: نطاق توقيف الطفل الجانح للنظر من حيث الإجراءات

لقد أجاز القانون في طار قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، توقيف المشتبه فيه للنظر في الخالات المحددة قانونا على سبيل الحصر،[1] ولذلك فقد تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر، وذلك متى توافرت دلائل من شأنها أن تثبت إرتكاب الطفل للجريمة أو محاولة ارتكابها سواء كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة متلبس بها أو إذا دعت مقتضيات التحقيق أو الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية من القيام بهذا الإجراء.

أولا–حالة التلبس بجناية أو جنحة:

يعتبر التلبس بالجريمة هو ذلك التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها،[2]وبالتالي فإنه عند ضبط الشرطة القضائية لجريمة في حالة تلبس فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل لمكان وقوع الجريمة، حيث يمكن أن يجد في مسرح الجريمة أدلة أو أشخاص قد يكون بينهم الجاني، وإستنادا لذلك منح القانون السلطة لضابط الشرطة القضائية لمنع مغادرة شخص مكان الجريمة قد يفيده في تحرياته، وذلك راجع إلى إشتباهه وأن السماح له بالمغادرة قد يؤدي إلى طمس الأدلة، ولذلك فإن تبين له أن شخصا ما يشتبه في ارتكاب الجريمة له أن يوقفه للنظر.

[1]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 205.

[2]. محمد نمور سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 88.

وتوصف الجناية أو الجنحة أنها متلبس بها وفقا للنصوص المنصوص عليها في المادة 41 من ق. إ. ج الواردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز القياس عليها[1]وهي كما يلي:

1-مشاهدة الجريمة حال وعقب ارتكابها:

لقد نصت المادة 41 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها."

إن مشاهدة ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر للجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها بمعنى رؤية القاتل أثناء عملية ازهاق روح انسان على قيد الحياة أو إطلاق النار على جسم إنسان،[2] فالمشاهدة هنا قد تتخذ عدة أوصاف كأن تكون عن طريق السمع كإطلاق النار أو سماع صراخ وقد تكون عن طريق الرؤية.

أما فيما يتعلق بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، فالجريمة هنا لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها وإنما أثارها التي لا تزال بارزة أو ملموسة للعيان وهذا ما يطلق عليه بالتلبس الاعتباري فالجريمة هنا قد تكون انتهت ولكن الحركة الاجرامية لا تزال مستمرة حكما، وهو ما يفهم من المادة 41 من ق. إ. ج " عقب ارتكابها" كمشاهدة السارق يخرج من المسكن ويحمل المسروقات.[3]

2- تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح:

لقد نصت بالمادة 41 في الفقرة الثانية من ق. إ. ج على أنه: " كما تعتبر الجناية والجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح..."فلا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة وإنما تقوم على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقا بالصياح.[4]

---

[1]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 78.

[2]. يوسف شحادة، الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 251.

[3]. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص 11.

[4]. محمد نمور سعيد، المرجع السابق، ص 96.

إن التلبس في هذه الحالة يكمن بأن الفاعل ارتكب الجريمة وحاول الفرار فتتبعه الناس بالصراخ لضبطه بعد ارتكاب للفعل المجرم مباشرة، ويكون تتبع العامة للجاني الذي هرب بالصراخ أو الإشارة باليد الصادر من المجني عليه أو الشهود أو الجيران أو أعضاء الضبطية القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الفاصلة بين صياح العامة ولحظة وقوع الجريمة، غير أنه بإستقراء المادة 41 من ق. إ. ج من خلال عبارة " في وقت قريب جدا من ارتكابها"، يمكن القول بأن الصياح من الضروري أن يكون بين الفترة التي تأتي مباشرة بعد تنفيذ الركن المادي للجريمة ويبقى تقدير المدة الزمنية لقضاة الموضوع.[1]

3-ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

تكمن الجريمة في هذه الحالة إذا ضبط الجاني في فترة قريبة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة ومعه أشياء أو علامات أو آثار ودلائل تدل على اقتراف الجريمة، وقد عبر عليها المشرع في نص المادة 41 من ق. إ. ج على أنه: " ...أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة..."

ويشترط لقيام هذه الحالة مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قصير، وهو حامل للأدلة التي تنبأ عن قيامه بارتكاب الجريمة أو تنبئ عن مساهمته في ارتكابها أي وجود صلة بين هذه الأشياء ووقوع الجريمة.[2]

أما الشق الثاني في هذه الحالة هو وجود آثار أو علامات من شأنه التدليل على مساهمة المتصف بها بارتكاب الجريمة،[3] كأن يكون على سبيل المثال وجود آثار أو خدوش حديثة على المشتبه فيه أي في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، والملاحظ أن المشرع حصر هذه الحالة من التلبس وبالتالي لا يجوز القياس عليها.

---

[1]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 140.

[2]. محمد محده، المرجع السابق، ص 178.

[3]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 228.

4-اكتشاف الجريمة في سكن والتبليغ عنها في الحال عقب ارتكابها:

تعد هذه الحالة في حقيقة الأمر من حالات التلبس حيث أخضعها المشرع الجزائري صراحة لأحكام التلبس، فلا يمكن القول بحالة التلبس إذا كان من بلغ عن وقوع جريمة داخل مسكن أجنبي كأحد الجيران وذلك لانعدام الصفة،[1]وقد نصت المادة 41 في فقرتها الثالثة من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " ... وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها حين وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد رجال الشرطة القضائية لإثباتها."

واستنادا إلى المادة 51 من ق. إ. ج فإنه لضابط الشرطة القضائية أن يبادر بتوقيف الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 من ق. إ. ج وأن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له أسباب التوقيف وبما في ذلك الطفل مع مراعاة سنه، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم توقيف الطفل الجانح في حالة التلبس وكذا قانون حماية الطفل، حيث أن المشرع الجزائري قد منع اتخاذ إجراءات التلبس في حق الطفل الجانح،[2] فإنه نتتبع المادة 50 من ق. إ. ج مع ضرورة إحترام شروط المادتين 48 و49 من قانون حماية الطفل.

ثانيا-حالة التحقيق التمهيدي:

إن لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر خارج حالة التلبس وذلك خلال القيام بالتحقيق الإبتدائي أو ما يسمى بالتحقق الأولي أو البحث التمهيدي، فهو شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمساعدة عون الشرطة القضائية لجمع الأدلة المنسوبة إلى المتهم،[3] وقد نصت المادة 17 من ق. إ. ج على أنه: " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية..."

[1]. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 317.

[2], تنص المادة 64 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

[3]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 156.

وما تجدر الإشارة إليه أن ضابط الشرطة القضائية في إطار قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي لا يمكن له القيام بآية إجراءات قسرية ضد الأشخاص سواء كانوا بالغين أو أطفالا، حيث يرى الفقه أن إتخاذ هذا الإجراء بإعتبار أن التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك بإرادته، وفي حالة ما إذا تم إستدعائه ورفض الحضور فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية والذي من شأنه إتخاذ إجراء الأمر بالإحضار عن طريق القوة العمومية،[1] وهذا لتجنب تعسف ضابط الشرطة القضائية في استخدام سلطته أثناء التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي كون أن القانون نظم التوقيف للنظر تحت رقابة وكيل الجمهورية.[2]

وقد منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار التحقيق الإبتدائي، وذلك بموجب المادة 65 من ق. إ. ج على أنه: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن 48 ساعة فإنه عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية."

وعليه فإن توقيف الطفل الجانح للنظر يخضع للمادة 49 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه: " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل يشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر."

ثالثا–الانابة القضائية:

تعرف الانابة القضائية بأنه تفويض قاضي التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه وتكون الإنابة بموجب تفويض خاص.[3] وعليه تنص المادة 141 من ق. إ. ج على أنه: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية

[1]. عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 71.

[2] . Gaston Stéfani, Georges Levasseur, Bernard Boulouc, Op.cit P 395.

[3]. ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 207.

لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة...."

وعليه فإن الأصل أن قاضي التحقيق يقوم بجميع إجراءات التحقيق لوحده إلا أنه استثناءا قد خول ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية ببعض إجراءات التحقيق بدلا منه، ولكي تكون عملية تنفيذ الإنابة القضائية صحيحة يشترط ما يلي:[1]

- أن تكون الانابة القضائية صادرة من قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا وبالنسبة للطفل فتصدر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.
- أن توجه الانابة القضائية لضابط الشرطة القضائية المختص وليس لأحد أعوانه أي لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 138 من ق. إ. ج.
- أن يشمل أمر الندب معلومات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة وتاريخ الأمر طبقا لنص المادة 138 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " ويذكر في الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".
- أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز لقاضي التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية لإستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وهذا ما جاءت به المادة139 من ق. إ.ج.
- أن يكون أمر الانابة القضائية مكتوب وصريح.[2]

وفي الأخير إن استدعت الضرورة إلى توقيف الطفل للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية جاز له ذلك،[3]بشرط إخطار قاضي الأحداث باعتبار أن له نفس صلاحيات قاضي التحقيق، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل التي تنص

---

[1]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 102.

[2]. محمد نمور سعيد، المرجع السابق، ص 133.

[3]. حسينة شرون، عبد الحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة كلية القانون الكويتية، كلية القانون الكويتية، العدد 02، جويلية 2017، ص 211.

على أنه: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

الفرع الثاني: نطاق توقيف الطفل الجانح للنظر من حيث الجهة الآمرة به

ينطوي إجراء التوقيف للنظر على درجة عالية من الخطورة، وذلك لما فيه من تقييد للحرية الشخصية، وعليه فإن المشرع الجزائري قد قصره فقط على الجهة المختصة المتمثلة في جهاز الشرطة القضائية، والذي حدد عناصرها على سبيل الحصر. ولذلك منح القانون صلاحية توقيف الطفل المشتبه فيه بارتكابه لجريمة في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وذلك في سبيل ضمان حسن سير العدالة من جهة وتوفير حماية للطفل الجانح أخضع المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية لمجموعة من الإلتزامات أثناء توقيف الطفل الجانح.

أولا–الجهة المؤهلة بتوقيف الطفل الجانح للنظر:

يؤذن للشرطة القضائية أثناء قيامها بالتحري عن الجريمة أن تتخذ اجراء يمس بحرية الأشخاص ألا وهو التوقيف للنظر،[1] سواء كان ذلك في حالة الجريمة التلبس بها أو في حالة التحقيق الابتدائي أو في حالة الانابة القضائية، وذلك لما تمثله صفة الضبطية القضائية من ضمان للحرية الفردية للشخص الموقوف للنظر، ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق.[2] فبالرجوع للمادة 15 من ق. إ. ج فقد جاء تصنيفهم وفق ما يلي:

1–رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية بمجرد تعيينه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي، حيث يباشر أعمال الضبطية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومن بين هذه الأعمال إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وفي إطار قيامه بإجراءات الشرطة القضائية له أن يتدخل بتقديم عريضة لقاضي الأحداث بشأن أي طفل يوجد في إقليم البلدية، كون ذلك يعد من صميم عمله الوقائي.[3]

[1] .Gaston Stéfani, Georges Levasseur, Bernard Boulouc, Op-cit, P 379.

[2]. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 168.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 31.

إلا أنه بالنظر إلى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه لا يباشر حقيقة توقيف الأشخاص للنظر ولا يسأل عن عدم مباشرته لهذا الإجراء، كون القيام بإجراء التوقيف للنظر أمر جوازي بالنسبة له،[1] مما أدى إلى تضييق مهامه التي يتمتع بها بقوة القانون.

2-رجال الأمن:

لقد نصت المادة 15 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية أنه إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن كذلك لرجال الأمن الأمر بتوقيف الطفل الجانح للنظر وذلك وفق ما يلي:

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

بالإضافة إلى ذلك خصصت لحماية الأحداث فرق حماية الطفولة، والتي تأسست واستحدثت ضمن نظام الضبطية القضائية بموجب المنشور الصادر بتاريخ 1982/03/15،حيث أن الطريقة التي أنشئت فيها فرق حماية الطفولة في الجزائر مطابقة تماما لفرق حماية الأحداث بفرنسا، حيث أنشأت هذه الأخيرة في باريس 1934 وفي ضواحي باريس سنة 1970، وعممت في الإقليم الفرنسي سنة 1975، وفي سنة 1991 تم إنشاء وحدت للأمن العمومي مكلفة بمكافحة الإنحراف البسيط

[1]. محمد محده، المرجع السابق، ص 97.

والمتوسط في الطرق العمومية،[1] بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني التي تتجلى في خلايا تم انشاؤها على مستوى الدرك الوطني بغرض التكفل بفئة الأطفال.

وفي إطار قيامها بمهامها التي تباشرها وفقا للمادة 15 من ق. إ. ج فإن رئيس الخلية يتمتع بصفة الضبطية القضائية، أما فيما يخص مساعديه فإنهم ينتمون إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-رجال القضاء:

يعتبر رجال القضاء من الأشخاص المؤهلين لتوقيف الطفل للنظر، والذي يمكن حصرهم في قاضي التحقيق حيث تنص المادة 60 من ق. إ. ج على أنه: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل...،"وبإعتبار أن قاضي التحقيق يتمتع بصفته جهة تحقيق، فإنه يتمتع بصفة الضبطية القضائية إستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق، كون أنه لو كان يخضع قاضي التحقيق لإشراف النائب العام لكان اخلالا لحياده واستقلاليته.[2]

إن قانون الإجراءات الجزائية قد سمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا لمسرح الجريمة،[3] ومنه فإن لقاضي التحقيق توقيف الأشخاص للنظر، على أن تبقى الأعمال التي يقوم بها في هذا الإطار تدرج ضمن أعمال الشرطة القضائية وليست أعمال التحقيق.

بالإضافة إلى قاضي التحقيق فإن وكيل الجمهورية تناط له مهمة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وبالتالي فإنه يتمتع بكل الصلاحيات التي ترتبط بصفة ضابط الشرطة القضائية، ولعل من أبرزها مراقبة وزيارة أماكن توقيف للنظر مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولذلك تنص المادة 56 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

---

[1]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 39.

[2]. محمد محده، المرجع السابق، ص 102.

[3], عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 170.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل، كما يجوز له تكليف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات". وعليه فإن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية وإنما له الصلاحيات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، ومن بينها توقيف الطفل للنظر متى توافرت دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكاب الجريمة، وفي جميع الأحوال فإن أمر التوقيف للنظر أو المعارضة عليه يصدر من وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا–واجبات ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل الجانح للنظر:

لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية بمناسبة توقيف الطفل للنظر مجموعة من الضوابط التي ينبغي عليه أن مراعتها، وذلك في سبيل سعي المشرع الجزائري للتصدي من كل أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق وحريات الطفل الموقوف للنظر، والتي يمكن إعتبارها في حقيقة الأمر كضمان للطفل الموقوف للنظر، ولذلك فإن من الضروري على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها والمبادرة بهذه الإلتزامات الواردة عليه عند توقيفه للطفل الجانح للنظر، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1–إخطار الجهة المختصة:

بمناسبة إتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء توقيف الطفل الجانح للنظر فإنه يقوم فورا بإخطار الجهة المختصة بتوقيفه للنظر وهذا على النحو التالي:

1.1–إخطار وكيل الجمهورية:

لقد نصت المادة 49 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه: " ... أن يطلع وكيل الجمهورية أو يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر..."، فعند توقيف الطفل للنظر والذي بلغ سنه 13 سنة على الأقل من طرف ضابط الشرطة القضائية، فإنه يجب عليه بالضرورة إخطار وكيل الجمهورية بذلك وذلك طبقا للقواعد العامة التي تشترط على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمه.

[1]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 29.

فمن خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، قد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية إذا ما اكتشف وقوع جناية أو جنحة أن يسرع فورا بإعلام وكيل الجمهورية،[1] وأن يحيطه علما بكل الوقائع المتعلقة بالواقعة المنسوبة إلى الطفل المشتبه فيه،[2] والذي يملك حق اتخاذ القرار المناسب للواقعة، وذلك بتقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة أو إبقاءه تحت النظر وسماعه وتقديمه لاحقا في الآجال القانونية أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه واحالة الملف على جهة النيابة للتصرف فيه[3]، ولما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يبين وسيلة الاخطار فقد تكون شفوية أو كتابة أو عن طريق مراسلة أو هاتفيا وهي الوسيلة المعمول بها غالبا.

2.1-إخطار قاضي الأحداث:

يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في حالة توقيف الطفل المشتبه فيه، والذي وجدت ضده دلائل حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة، حيث يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه فإن قاضي الأحداث بإمكانه اجراء التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، وكذا معرفة الأسباب التي أدت بضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الطفل الجانح للنظر.

---

[1]. تنص المادة 42 من ق، إ. ج على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور..."

[2]. تنص المادة 18 من ق. إ. ج على أنه: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية...، وأن يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم".

[3]. رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 59.

3.1-إخطار الممثل الشرعي للطفل:

قبل صدور قانون حماية الطفل، لم ينص المشرع صراحة على إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر، غير أنه بصدور قانون حماية الطفل فإنه قد نص صراحة على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل بالموزاة مع إخطاره للجهة المختصة.[1]

وعليه فقد ألزم قانون حماية الطفل اخطار الممثل الشرعي للطفل وهو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه،[2]وهذا تجسيدا لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين والتي تنص على أنه: " على إثر القبض على الحدث يخطر والده أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الاخطار غير ممكن وجب اخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه".[3]

2-تقديم تقرير عن دواعي توقيف الطفل الجانح للنظر:

لقد نصت المادة 49 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه: " ... ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر..."، فقد نصت المادة على ضرورة تسبيب إجراء التوقيف للنظر بنفس العبارة التي وردت في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما لا شك أن تقديم التقرير لوكيل الجمهورية عند التوقيف للنظر يعد في حقيقة الأمر ضمانة على عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر، وقيدا على سلطة النيابة في الرقابة وحماية حقوق الموقوف للنظر والتأكد من توافر المبررات الشرعية للتوقيف، حيث يجب أن ذكر الأسباب التي اعتمدها ضابط الشرطة القضائية للتوقيف، كأن تكون على سبيل المثال خشية ضابط الشرطة القضائية من هروب المشتبه به أو التلاعب بالأدلة القائمة إن بقي طليقا.[4]

---

[1]. تنص المادة 50 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل..."

[2]. تنص المادة 02 في فقرتها الخامسة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " ... الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه..."

[3]. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل (قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 95.

[4]. محمد نمور سعيد، المرجع السابق، ص 381.

3-تحرير محضر سماع:

لقد نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها أو قدم فيها أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل الجانح".

ولذلك فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تحرير محضر سماع من طرف ضابط الشرطة القضائية بحيث يدون فيه كل الأعمال التي قام بها في إطار توقيف الطفل الجانح للنظر، وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال المادة 18 في فقرتها الأولى من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع اشترط الكتابة أثناء تحرير ضابط الشرطة القضائية للمحضر وقد يرجع هذا الاشتراط إلى القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة حتى يمكن التحقق من إتخاذه وفق ما يوجبه القانون، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما تضمنه المحضر، ولتكون الإجراءات المدونة فيه حجة على الآمر والمؤتمر،[1] فالمحضر الذي يحرره أعضاء الضبطية القضائية يعتبر وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الضبطية القضائية، حيث يسجلون كل ما يقومون به من أعمال كالتحريات وسماع الأشخاص.

ويشتمل محضر سماع المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية سواء من مصالح الأمن أو الدرك الوطني في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها أو حالة التحقيق الابتدائي أو الانابة القضائية على البيانات التالية:[2]

- مدة سماع الطفل وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم.

---

[1]. عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 25.

[2]. تنص المادة 52 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " ...ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل أو ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليها من طرف وكيل الجمهورية..."

- اليوم والساعة الذي أطلق صراحهم فيها.
- اليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص.
- تدوين الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر.
- يجب أن يدون على هامش المحضر بعد تلاوته على الطفل أو ممثله الشرعي في حالة إمتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.
- ضرورة تقيد هذه البيانات في سجل خاص يرقم وتختم صفحاته ويتم توقيع هذا السجل من طرف وكيل الجمهورية.

كما يتضمن محضر السماع الأسئلة التي توجه للطفل والأجوبة المقابلة لها، ولعل الغرض من ذلك هو منع ما هو معمول به من الناحية العملية من توجيه الأسئلة دون تدوينها في المحضر، كما يثبت بدلا من ذلك إجابات المشتبه فيه على أنها إفادات أو تعليقات إضافية للشخص، كما لا توجه الأسئلة الدقيقة ومناقشة المشتبه فيه بصورة تفصيلية بقصد إستدراجه إلى الإعتراف.[1]

4- إمساك دفتر خاص لكل مركز:

لقد نصت المادة 52 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل على أنه: " يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص يرقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر."

[1]. إسمهان حركات، المرجع السابق، ص 155.

وعليه فإنه يجب مسك سجل خاص بتوقيف الطفل الجانح للنظر في كل مركز شرطة ودرك وطني، حيث يتم فيه استقبال الأطفال الموقوفين للنظر فيرقم ويوقع من طرف وكيل الجمهورية بصفة دورية ومن الضروري أن يشتمل هذا السجل على البيانات التي قام ضابط الشرطة القضائية بتدوينها في محضر سماع الطفل الموقوف للنظر، على أن يخصص في هذا السجل صفحة كاملة للموقوف للنظر ليضع كل المعلومات لمتعلقة بالطفل الموقوف للنظر.[1]

وكما أضافت المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل على أنه يجب توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام وكرامة الانسان وخصوصية الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، كما يتوجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا.

وفي الأخير فإن هذه الواجبات الملقاة على عاتق ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر، لسيما فيما يتعلق بتحرير محضر السماع حيث يعد ذلك من الإجراءات التي تسهل عملية الرقابة، وبالتالي الوقوف على مدى إحترام ومدى احترام هذا الإجراءات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية، وكذا تدعيم الضمانات التي تحافظ على حقوق وحريات الطفل الموقوف للنظر.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل الموقوف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أبرز الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، حيث يتم توقيف الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل، والذي اشتبه فيه بإرتكابه لجريمة أو محاولة إرتكابها.

---

[1]. يتضمن السجل الخاص بتوقيف الطفل للنظر البيانات التالية:

-رقم المحضر، اسم ولقب وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الطفل الموقوف للنظر.

-دواعي التوقيف للنظر وتاريخ الذي تم توقيفه فيه.

-أوقات سماعه وأوقات الراحة.

-توقيع ضابط الشرطة القضائية والطفل أو ممثله الشرعي وإذا رفض ذلك يشار في الخانة المخصصة في التوقيع.

-تدوين الفحص الطبي وساعة اجرائه وكذلك اسم الطبيب.

-الوقت الذي تم اقتياد الطفل الى وكيل الجمهورية أو التاريخ الذي تم اطلاق سراحه إذا تم ذلك.

-في حالة التمديد في مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة ونهاية التمديد.

وهو الأمر الذي يدعو إلى إحاطته بالضمانات الكفيلة بإحترام الحقوق والحريات، ووضع الحد الفاصل بين التوقيف للنظر المشروع تحقيقا لمصلحة الجماعة، فيوضع الشخص في التوقيف للنظر إظهارا للحقيقة، وبين التوقيف للنظر الغير مشروع الذي يعتبر إهدارا للحريات وإنتهاكا لحقوق الأفراد وإعتداء عليها.[1]

ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل الموقوف للنظر حيث جعله يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات المقررة للإنسان بصفة عامة، كما أقر المشرع في قانون حماية الطفل ضمانات هامة للطفل الموقوف للنظر، وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر (الفرع الأول)، وكذا مقتضيات حماية حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: حقوق الطفل الموقوف للنظر

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، لما ينطوي عليه من تقييد لحرية الشخص حيث يعد من قبيل الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية اتجاه الطفل الجانح، ولذلك أقر المشرع الجزائري في حق هذه الفئة مجموعة من الحقوق التي تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما أفرد هذه الفئة بنصوص خاصة دون غيرهم أثناء تطبيق إجراء التوقيف للنظر.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى حقوق الطفل الموقوف للنظر والتي أوجب فيها على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، كما رتب في مقابل ذلك جزاء في حالة مخالفتها وهذا وفق ما يلي:

أولا–حق الطفل الجانح بإعلامه بحقوقه أثناء توقيفه للنظر:

لقد نصت المادة 51 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار الى ذلك في محضر سماعه."

[1]. عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص76.

وعليه فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل الموقوف للنظر بحقوقه والتي يدخل في نطاقها إعلام الطفل عن الأسباب التي أدت إلى توقيفه، وكذا الجريمة المشتبه فيه بارتكابها أو محاولة ارتكابها، بالإضافة إلى حقه في الإتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم له، وما يستفاد أن هذا الإجراء بالرغم من الزاميته فإن جميع تلك الحقوق المقررة لمصلحة الطفل هي في نفس الوقت واجبات لضابط الشرطة القضائية.[1]

كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها وإلا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في فرنسا،[2]حيث أن لهذه الضمانة أهمية قصوى كون إجراء التوقيف للنظر قد يجري على أطفال لا يعرفون الكتابة والقراءة مما يجعلهم بحاجة إلى من يفسر لهم تلك الحقوق ويوضحها، بل ويمكن أن يخضع لهذا الإجراء شخص أصم وأبكم فيكون بحاجة ملحة إلى من يبلغه بحقوقه عن طريق لغة الإشارات.[3] أما بالنسبة لتوقيت التبليغ فيجب أن يكون عند بداية التوقيف للنظر على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا–حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي أثناء توقيفه للنظر:

يعد حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة، فمن الضروري أن يكون المحامي بجانب الطفل في كل مراحل الدعوى لسيما مرحلة البحث والتحري باعتبارها أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا. ونظرا لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية سابقا ينص على ضرورة إستعانة الطفل بمحامي أثناء مرحلة التحري الأولي، وبالرغم من أن في هذه المرحلة قد يتعامل ضابط الشرطة القضائية مع فئة بحاجة أكثر لمحامي وهم الأحداث.[4]

وعليه فإن الأنظمة القانونية تختلف حول مد إعترافها بحق المتهم في الإستعانة بمحامي يدافع عنه ويعمل على إثبات برائته إن كان بريئا، إلا أنها تكاد تشترك في تقرير حق الإستعانة بمحامي في الجرائم الخطيرة، بل هناك من الأنظمة ما يجعل الإستعانة بمحامي وجوبيا في هذا النوع من الجرائم،

[1]. أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 275.

[2]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 51.

[3]. رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص 111.

[4]. اسمهان حركات، المرجع السابق، ص 140.

وتؤكد المواثيق الدولية على هذا الحق الجوهري وواجب الدولة نحو كل متهم لا تمكنه ظروفه المادية من الإستفادة منه، وهو ما نصت عليه قواعد بكين في القاعدة السابعة منها.[1]

إلا أنه بصدور قانون حماية الطفل، فقد نصت المادة 50 منه على الحقوق التي يتمتع بها الطفل أثناء توقيف للنظر، ومن بينها حق الاتصال الفوري بمحاميه، وهو ما يستشف كذلك حول إمكانية الإستعانة بمحامي أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر من خلال نص المادة 175 والمادة 03/45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الحق في الدفاع معترف به، وأن الحق في الدفاع مضمون في المواد الجزائية.

كما نصت المادة 54 من قانون حماية الطفل على حضور المحامي وجوبي بجانب الطفل أثناء توقيفه للنظر ليدافع عنه أثناء سماعه، بل والأكثر من ذلك أنه إذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام عن طريق قانون المساعدة القضائية.

إلا أنه في حالة عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وذلك في حال لم يحضر المحامي وكذا في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية،[2] والتي تقتضي حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا بشرط أن:

- أن يكون سن الطفل ما بين 16 و18 سنة.
- أن تكون الأفعال المنسوبة اليه أحد الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر كجرائم التهريب والمتاجرة بالمخدرات والتخريب أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

[1]. ياسين بوهنتالة، فريد رمضاني، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 4و5 ماي 2016، ص 03.

[2]. تنص المادة 55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

- أن يكون من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء على الأشخاص.
- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

ثالثا–حق الطفل في الإتصال بعائلته وزيارتهم له:

لقد نصت المادة 45 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ا على أنه: " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته"، كما نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه: " ... يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم له..."، وعليه نلاحظ أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأمرين هما:[1]

1–توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته دون أي تأخير.

2– تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته، ونظرا لما للإتصال والزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات وتقدير ما إن كان للاتصال من شأنه أن يؤذي إلى إبلاغ الشركاء أو يسهل إخفاء الأدلة أو يؤثر على الشهود، فقد نص المشرع على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات.[2]

وعليه فإن توقيف الطفل الجانح للنظر يعد تقييد لحريته الشخصية، حيث يتم ابقائه تحت النظر لمدة معينة فلا يستطيع الالتحاق بأسرته، ولذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية تمكين الطفل الموقوف للنظر من الاتصال الفوري بأقاربه، وذلك من خلال توفير كل الوسائل اللازمة التي تمكن الطفل من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقى زيارتهم له.

[1]. أمينة ركاب، المرجع السابق، ص. ص 69- 70.

[2]. تنص المادة 51 مكرر 01 من ق. إ. ج على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارتها له أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها."

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية في مقابل ذلك أن يضع هذا الاتصال تحت المراقبة، وهذا في سبيل ضمان سير التحقيقات، كما يمكن أن يأخذ اسم الشخص الذي اتصل به وتحديد رقمه وهذا لإثبات تمكين الموقوف من ممارسة حقه في الاتصال بعائلته.[1]

وفي الأخير فإن الهدف الأسمى من وراء منح المشرع الجزائري لهذه الضمانة يعود بالدرجة الأولى إلى مصلحة للطفل الجانح، حيث أن توقيف الطفل للنظر يجعله يحس بالخوف نظرا لضعف شخصيته، وعليه فإن حضور عائلة الطفل بجانبه تجعله يحس بالراحة والطمأنينة فيجيب على الأسئلة المطروحة عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية بكل أريحية.

رابعا–خضوع الطفل الجانح للفحص الطبي:

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة 45 في فقرتها السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد نص المؤسس الدستوري على إجبارية خضوع الطفل لفحص طبي، وذلك كون الفحص الطبي يعد ضمانة لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر.[2]

وقد نصت المادة 51 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على إجراء الفحص الطبي وجعله إجراء وجوبي عند بداية ونهاية توقيف الطفل الجانح للنظر على أن يعين الطبيب الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية في حال تعذر تعيينه من الممثل الشرعي، حيث نصت على أنه: " يجب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

ويجوز لوكيل الجمهورية الحق في طلب الفحص الطبي،[3]وهذا الحق مخول له في أي لحظة من لحظات توقيف الطفل للنظر، ويمكن أن يطلب وكيل الجمهورية تعيين طبيب مختص لفحص الطفل من تلقاء نفسه، وذلك في الحالات التي يقوم فيها وكيل الجمهورية بزيارات لأماكن التوقيف للنظر

---

[1]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 55.

[2]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 46.

[3]. تنص المادة 51 في فقرتها الثالثة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أوبناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر."

والتي قد يرتاب فيها من حالة الطفل الموقوف، فله تعيين طبيب لفحصه مباشرة وذلك للتأكد من عدم تعرض الطفل لأية إعتداءات، وكذا التأكد من إحترام حقوق الطفل الموقوف للنظر، كما يمكن كذلك لعائلة الطفل أو المحامي تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية نذب طبيب مختص في وقت من أوقات التوقيف.

وتبعا لنص المادة 51 في فقرتها الأخيرة من قانون حماية الطفل على أنه: " يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان"، فالحكمة من هذا الإجراء هو لبسط رقابة السلطة القضائية على أعمال الشرطة القضائية من كل أشكال العنف أو التعذيب الممارس ضد الطفل،[1] ومنه فإن إجراء الفحص الطبي للطفل الجانح يعد ضمانة في يد ضابط الشرطة القضائية لإثبات عدم انتهاك حقوق الطفل الموقوف للنظر أو التعدي عليه من جهة، ولذلك تم إدراج هذه الضمانة لحماية الطفل من جهة خاصة في الحالة التي يشكل خطورة على نفسه وحماية لرجال الضبطية القضائية من الخطورة التي قد يشكلها هذا الأخير عليهم.

خامسا–حق الطفل الجانح في توقيفه في أماكن لائقة بكرامته:

لقد أقر المشرع حق الطفل في توقيفه في أماكن لائقة تراعي كرامته، مع ضرورة فصله عن مجرمين البالغين كون الطفل مخلوق ضعيف البنية وناقص الأهلية. وعليه فإنه يستوجب أن تتوافر في هذه الأماكن الشروط الصحية والترفيهية التي تتماشى مع طبيعة الطفل، وذلك سعيا من المشرع الجزائري على نجاح توقيف الطفل الجانح في أماكن تليق به، فقد ألزم المشرع وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا بزيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرة واحدة في الشهر، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 37 في فقرتها الثالثة من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه: " ...يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية..."

أما فيما يتعلق بالأماكن المخصصة للتوقيف للنظر فيجب أن تكيف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في

[1]. عباس أحمد مرغم، الضمانات القانونية لحماية حقوق الأحداث المقبوض عليهم أو المنتظرين للمحاكمة، مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني للمحكمة العليا، اليمن، العدد 06، 2007، ص 16.

2000/07/31 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية التي تقضي بتخصيص أماكن داخل مراكز الشرطة والدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر تسمى غرف الأمن،[1] مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه وصحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، الإنارة، التهوية والنظافة)أي يكون خالية من الأدوات أو الأشياء التي يمكن أن تؤذي الموقوف أو يتأذى بها رجال الشرطة القضائية.[2]

وما تجدر الإشارة إليه فقد أكد الباحثون من خلال دراستهم للطفل على ضرورة منع ضباط الشرطة القضائية من ارتداء الزي الرسمي أثناء توقيف الطفل للنظر في مراكز الشرطة أو الدرك، كون إرتداء الزي الرسمي سيزيد من خوف الطفل الجانح، ولذلك فإن الأمر يتطلب أن يتم اختيار ضابط الشرطة القضائية المؤهل ليتم طرح الأسئلة على الطفل.

الفرع الثاني: مقتضيات حماية حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر

يعد التوقيف للنظر أخطر إجراء يدرج ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري لما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية للطفل المشتبه فيه، حيث أن ضابط الشرطة القضائية يباشر هذا الإجراء سعيا منه للكشف عن الجريمة وتعقب الجناة، الذين ارتكبوا الجرائم مما يجعله وسيلة إكراه وجبر وتقييد للحرية، فيثير بذلك عدة إشكالات حول حماية الطفل الجانح الموقوف للنظر من جهة وحفظ الأمن في المجتمع من جهة أخرى.

ولذلك يجب أن يحاط توقيف الطفل الجانح للنظر بضمانات تحمي حقوقه، ومن هذا المنطلق جعل المشرع الجزائري قيودا تقيد ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الطفل الموقوف للنظر، إلى جانب ذلك عزز المشرع الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر.

أولا–القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الطفل الجانح:

في سبيل سعي المشرع الجزائري لحماية الطفل الجانح الموقوف للنظر، وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحفظ كرامته وصحته العقلية والجسدية، والتي تتحقق من خلال تجسيد المشرع لما جاءت في

[1]. عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 101.

[2]. دليلة ليطوش، الحماية الفردية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص 104.

المواثيق الدولية الخاصة بالطفل والتي نادت أغلبها بعدم جواز تقييد الطفل بقيود حديدية وعدم أخذ صور للطفل وبصماته.

1-عدم تقييد الطفل بقيود حديدية:

إذا كان المتبع مع البالغ عند ضبطه متلبسا أو القبض عليه بناء على أمر القبض هو تقييده بقيود حديدية، فإن الوضع يختلف بالنسبة للأطفال حيث أن السياسة الجنائية فيما يتعلق بالأحداث تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر، لأن ذلك قد يترك في نفسه آثار سلبية يصعب معالجتها.[1]

وبالرغم من الحماية التي كفلها المشرع للطفل في كل مراحل الدعوى العمومية، إلا أن قانون حماية الطفل لم يحدث أي نص يمنع فيه تقييد الطفل بقيود حديدية. ففي نفس السياق نجد مقال ألقاه الأستاذ كمال سعيد بمناسبة إنعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون بقوله: " إن الدول العربية على الرغم من أنها قطعت شوطا هاما فيما يتعلق بحماية ورعاية الأحداث إلا أنه ميدانيا كثيرا ما يقوم رجال الشرطة وهو يسوقون الأحداث إلى مقر المحكمة مقيدي الأيدي بربط بعضهم بالحبال أو ربط ثياب الأحداث بعضهم بالبعض الآخر ونفس الشيء عند عودتهم من المحكمة الى دار الملاحظة ولا شك أن تلك الطريقة تنطوي على إهانة وإهدار لحقوق الطفل والاعتداء على انسانيته."[2]

وأمام فإن عدم وجود نص تشريعي يمنع فيه تقييد الطفل بقيود حديدية وأمام الخصوصية التي يتمتع بها الطفل، فإن الأمر يفرض على ضابط الشرطة القضائية احترام هذه الخصوصية أثناء التعامل مع الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قواعد بكين في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: " يحترم الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية."

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 98.

[2]. كمال سعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، مجلة الآفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس خاص بالجمعية المصرية للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 05.

2-عدم تصوير الطفل وأخذ بصماته:

يتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة أخذ الصور والبصمات للمشتبه فيهم، بهدف الكشف عن مرتكبي الجرائم، إلا أن الأمر يختلف بطبيعة الحال بالنسبة للطفل لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة، ولذلك حاول الفقه التطرق إلى حل للمسألة وانقسم الى ثلاث آراء، حيث يستند الرأي الأول حيث يرى جواز أخذ الصور والبصمات، ويستند في ذلك إلى كون أن هذين الاجراءين أقل خطورة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو مؤسسة الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في إنتظار محاكمته.[1]

في حين يرى الرأي الثاني أن جواز أخذ بصمات وصور الطفل إجراء يتعلق بارتكاب الجريمة، فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الطفل مثله مثل التقييد بالحبال أو الحديد خاصة أن الأطفال الذين إرتكبوا جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطرين، كون أن هنالك أطفال معرضين للانحراف ولم يرتكبوا فعلا اجراميا، وبالتالي ما الفائدة من أخذ بصماتهم وصورهم.[2]

أما الرأي الثالث فيرى إمكانية الاستغناء عن الوسائل العلمية من أخذ الصور وبصمات للتحقق من شخصية الطفل كون أن التخوف من سوء استعمال تلك الوسائل يمكن ضبطه بعدم السماح بإستعمال تلك الوسائل إلا بإذن من السلطة القضائية، أو لا يسمح فيها إلا في حالة الجريمة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أو إذا كان الطفل منحرفا هاربا وأن يقتصر ذلك على الأحداث المنحرفين دون المعرضين للانحراف وأن تحفظ الصور والبصمات في أماكن خاصة بهم، وأن لا يضم السجل بيانات أو مستندات تكشف عن ظروف وسبب أخذ تلك البصمات والصور، فلا يسمح الاطلاع على تلك السجلات إلا للهيئات المنوط بها التعامل مع الأحداث المنحرفين.[3]

ونجد الرأي الأخير يتوافق مع ما جاء في توصية المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن 1960 أنه يضع تحفظات خاصة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد للصغار المجرمين، كما أوصى كذلك المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد

---

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 99.

[2]. منير العصرة، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974، ص 103.

[3]. درياس زيدومة، المرجع نفسه، ص99.

في تونس 1972 بأنه: " إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالبصمات وصور الأحداث الجانحين للتعرف على سوابقهم الجنائية فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود على أن تمحى السوابق متى بلغ سن الرشد حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه."[1]

ومنه نخلص إلى القول بأن تقييد الطفل وأخذ بصماته وتصويره من الإجراءات التي قد تترك أثرا بالغا على نفسية الطفل، لذلك حبذا لو أن المشرع الجزائري قد تناول هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل.

ثانيا–تعزيز الرقابة أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر:

تعد الرقابة على أعمال الضبطية القضائية أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر، ضمانة حقيقية لحماية حقوق وحريات الطفل المشتبه فيه بإرتكاب لجريمة أو محاولة ارتكابها، وذلك كون الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية قد ينتج عنه خرق للقانون وتجاوزات الضبطية القضائية، لذلك أخضعها القانون إلى رقابة قضائية تلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام قواعد توقيف المشتبه فيه سواء كان بالغا أو طفلا مما يمكن للسلطة المختصة بالإحاطة بكل ما يتعلق بالتوقيف للنظر والموقوف للنظر،[2]وعليه فإن رقابة الشرطة القضائية لا تتوقف على الرقابة الرئاسية من قبل رؤسائهم، حيث يقومون بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية ومراقبة حدود إختصاصهم بل يتعداه إلى الرقابة القضائية.

1–الرقابة الرئاسية:

يخضع ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة مهام البحث والتحري إلى نوعين من التبعية تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين وتبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام، فنجد المادة 08 من المرسوم التنفيذي الصادر سنة2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[3] التي تنص على أنه: " يؤدي الأعوان والملازمون الأوائل للشرطة عند نهاية فترة

---

[1]. حسن محمد ربيع، تقرير الامارات العربية المتحدة، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، مجلة الآفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس الخاص بالجمعية المصرية للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 545.

[2]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 71.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 10–322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

التكوين القسم الآتي نصه: أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصا لوطني، وأن أؤدي واجبي بأمانة وصدق، ملتزما بالسر المهني، حريصا على سيادة القانون، جادا في المحافظة على أمن البلاد والله على ما أقول شهيد."

فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية بطاعة أوامر رؤسائهم على اعتبار أنه واجب ويخضع لرقابتهم على أعماله لأن حسن انضباط الضباط من مسؤوليتهم، وتتم الرقابة الرئاسية على إجراء التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضباط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي تضمنها لاسيما البيانات الخاصة بتوقيف الطفل للنظر، كما تتم مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم.[1]

2-الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية الواقعة على الطفل الموقوف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، على إعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يهدف من وراء الرقابة عليه إلى حماية حقوق وحرية الطفل الموقوف للنظر، فتحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية في إطار القانون.

وقد تم النص على هذه الرقابة بموجب المادة 12 في فقرتها الثانية من ق. إ. ج والتي منحت سلطة إدارة الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية والإشراف عليها للنائب العام أما الرقابة فهي منوطة لغرفة الاتهام.

[1]. دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص. ص 501- 502.

1.2-سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الشرطة القضائية:

تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الشرطة القضائية في إعطاء وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية التعليمات التي يحدد من خلالها اختصاصاتهم وتنسق أعمالهم،[1]، ولعل من أبرز المظاهر التي تبين إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية ما يلي:

- تكليف طبيب لفحص الطفل الموقوف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه طبقا للمادة 51 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل.
- زيارة كيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 05/52 من قانون حماية الطفل التي نصت على ضرورة زيارة كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا لأماكن التوقيف للنظر دوريا مرة واحدة في الشهر على الأقل.
- توقيع وكيل الجمهورية على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك الوطني والذي يتضمن البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر وسماع الموقوف للنظر وتوقيعه.[2]
- بالرجوع إلى المادة 03/52 من قانون حماية الطفل يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم السجل الذي يمسكه في كل مركز أمن لوكيل الجمهورية للتوقيع عليه في كل وقت يطلبه، كون القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل في المادة 110 مكرر من ق. ع.
- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال.[3]
- تقييم وكيل الجمهورية لأعمال رجال الضبطية القضائية وتوجيهه لتعليمات للضبطية القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.[4]

---

[1]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 112.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 301.

[3]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 113.

[4]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 302.

- إعلام وكيل الجمهورية بتوقيف الطفل الجانح مع تقديم تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية على دواعي توقيف الطفل للنظر.

2.2-تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة:

تتمثل تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة في تلك الواجبات الملقاة على ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة، كون الشرطة القضائية تخضع لإشراف النائب العام طبقا للمادة 12 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " ... يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي..."

فتظهر رقابة النائب العام على أعمال الضبطية للشرطة القضائية من خلال إشرافه على مسك ملفات لكل الضباط الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي،[1] كما يتولى النظر في الاحتياجات التي يمكن أن يقدمها له ضباط الشرطة القضائية كتابيا.

وطبقا للمادة 18 مكرر من ق. إ. ج فإن النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس، حيث يتولى تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة إختصاص المحكمة، على أن يؤخذ هذا التنقيط في الترقية.

وتدعيما لدور النائب العام في مجال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية تنص التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها المؤرخة في 2000/12/31 على أنه: " يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام."

3.2-رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية:

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الضبطية القضائية من المادة 206 إلى 211 من ق. إ. ج، حيث ورد في المادة 206 ق. إ. ج أنه: " تراقب غرفة الاتهام أعمال

[1]. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة، د. د. ن، الجزائر، 2000، ص 93.

ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون"، فتقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال ضابط الشرطة القضائية بعدما يرفع لها الأمر إما من النائب العام أو رئيسها، والنظر وتتبع الانتهاكات أو الاختلالات التي قد يرتكبها الضابط عند مباشرته لمهامه.[1]

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الشرطة القضائية إما بمناسبة قضية معروضة عليها أو طلب يقدمه النائب العام ويبدي ضابط الشرطة القضائية المعني أوجه دفاعه أمامها بحيث له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه، وهذا بعد تلقيه مثوله أمام غرفة الاتهام عن طريق استدعاءه بعنوانه الشخصي أو المهني ثم يبلغ بالأفعال المنسوبة اليه،[2] وللضابط الاستعانة بمحامي وفقا للمادة 208 ق. إ. ج وتكون الإجراءات وجاهية أمام غرفة الاتهام.

ثالثا–تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أثناء إخلال بتوقيف الطفل الجانح للنظر:

قد يترتب عن مباشرة توقيف الطفل الجانح للنظر قيام ضابط الشرطة القضائية بممارسة بعض السلوكات الغير مشروعة، والتي يمكن أن تتجاوز حدوده بهدف الحصول على اعترافات من الطفل المشتبه فيه والتي قد تصل إلى درجة التعدي على الطفل.

وعليه فإن المشرع الجزائري فالقانون مثلما نظم مهام ضابط الشرطة القضائية، فإنه قرر لهم إلى جانب ذلك قيام مسؤوليتهم عن كل خطأ يقترفونه أثناء قيامهم بمهامهم، والتي يمكن أن تكون أخطاء ذات طابع إداري يترتب عليها قيام المسؤولية التأديبية، كما قد ترقى إلى مستوى الجريمة فيترتب عنها المسؤولية المدنية والجزائية.

1–المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية عن إخلاله بتوقيف الطفل الجانح للنظر:

إن المسؤولية المدنية هي إلزام الشخص الجاني بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور على أن تتوافر أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما،[3] وعليه فإن ضابط

[1]. أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 80.

[2]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 119.

[3]. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 195.

الشرطة القضائية وكل موظف على حد سواء يعد مسؤولا مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أخطائه.

فتعد المسؤولية المدنية كنوع من الرقابة على مأموري الضبطية لقضائية بمهام الاستدلال والكشف عن الجرائم ومرتكبيها وذلك بإلزامه بالتعويض عن الأضرار إذا كان يباشر التوقيف للنظر بطرقة غير شرعية تسبب ضرر للغير،[1]وبالتالي فلو حدث وأن اعتدى ضابط الشرطة القضائية على حرية الطفل المشتبه فيه فله أن يرفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض فضلا عن رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية.

وطبقا للمادة 108 من ق. ع على أنه: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل،" وعليه فإنه تقوم مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية مع حقها في الرجوع عليه عملا بنظرية المسؤولية الإدارية على أعمال موظفيها بمناسبة تأديتهم للعمل فإن مسؤوليتهم عن تعويض تكون على الجهة التي يتبعونها فتكون الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تهاون ضباط الشرطة القضائية.[2]

2-المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية عن إخلاله بتوقيف الطفل الجانح للنظر:

لقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية عن الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة الطفل الموقوف للنظر، حيث رتب المشرع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية بهدف حماية حقوق وحريات الطفل جراء ما يمكن أن يقترفه ضابط الشرطة القضائية من أفعال تضر بالطفل، ولعل من بين الحالات التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية لهذا الأخير ما يلي:

[1]. عادل الخراشي عبد العال، المرجع السابق، ص 620.

[2]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 134.

1.2-التعسف في توقيف الطفل الجانح للنظر:

لا ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تجاوز حدود مهامه أو ممارستها بغير حق، كون القانون عزز حريات الأشخاص وجرم القبض عليهم بدون وجه حق،[1] فحرية الطفل في التنقل مقيدة بنصوص قانونية فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة أو الطفل الذي لا تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة،[2]كما أن هذا الأمر قد يعرض ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك آجال التوقيف للنظر للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.[3]

2.2-تعذيب الطفل الموقوف للنظر للحصول على اعترافات منه:

لقد حرصت الدساتير والمواثيق الدولية على عدم استعمال أساليب العنف والتعذيب التي تؤثر على إرادة الطفل سواء كان ذلك ماديا أو معنويا، فلا يقصد بالإكراه التعذيب فقط بل يشكل كل أساليب الغير الإنسانية التي تمس بالكرامة.[4]

فالتعذيب هو إعتداء على المشتبه فيه، وهذا بإستعمال ضابط الشرطة القضائية لوسائل القهر والإكراه على الطفل الموقوف للنظر أو وعد وترغيب لما تمثله هذه الوسائل من تأثير على حرية الإختيار، وذلك أن من شأن ممارستها الحط من كرامته والتأثير على إرادته الحرة.[5] وقد جرم المشرع الجزائري كل إهانة صادرة من موظف موجهة إلى مواطن وذلك طبقا للمادة 440 مكرر من ق. ع على أنه: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو اهانته بأية ألفاظ ماسة، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

[1]. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الانسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الاجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 108.

[2]. تنص المادة 48 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يمكن أن يكون محلا توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

[3]. تنص المادة 49 في فقرتها الرابعة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

[4]. عادل الخراشي عبد العال، المرجع السابق، ص 410.

[5]. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص. ص 358-359.

كما تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بإمتناعه عن اجراء الفحص الطبي أو الاعتراض عليه حسب المادة 110 مكرر في فقرتها الثانية من ق. ع على أنه": " وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

3.2-عدم تنظيم فترات سماع الطفل الموقوف للنظر:

طبقا للمادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك..."، كون أن سماع الطفل في ظروف مرهقة سيؤذي إلى الادلاء بتصريحات منافية للحقيقة كون أن سماع المشتبه فيه لفترات طويلة تسبب له التعب والارهاق وهو ما يعتبر من قبيل الاكراه الأدبي.[1]

وعلى هذا الأساس فعلى ضابط الشرطة القضائية منح قسط من الراحة للطفل ليرتاح الطفل ويواصل لاحقا تصريحاته لأن سماع الطفل لفترات طويلة سيسبب له التعب مما قد يؤدي به إلى الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة، ولذلك أوجب القانون لضابط الشرطة القضائية تدوين كل الإجراءات التي يقوم بها في محضر.

4.2-عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر:

تنص المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى من ق. ع أن كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات.

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 295.

وعليه فقد أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية تقديم سجل التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية باعتباره جهة رقابة، فرتب عن امتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر ارتكابه جنحة منصوص عليها في المادة 110 ق. ع، والتي يتمثل الجزاء فيها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

3-المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية عن إخلاله بتوقيف الطفل الجانح للنظر:

يخضع ضباط الشرطة القضائية لإشراف مزدوج فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية من جهتين فيكون بواسطة رؤساءه المباشرين وكذلك بواسطة السلطة القضائية، لأنه ليس هنالك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين.[1]

ولقيام مسؤولية ضباط الشرطة القضائية فإنه يكفي بأن يقوم الخطأ بمجرد إهمال صادر من ضابط الشرطة القضائية أثناء أداء المهام الموكلة اليه، ولعل من أبرز الاخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية ما يلي:[2]

- عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري.
- عدم إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي، وكذا توقيف الطفل للنظر دون علم وكيل الجمهورية ودون تقديم تقرير هن دواعي التوقيف للنظر.
- المساس بسرية التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية.

أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية فتكون إما على شكل إندار شفوي أو كتابي أو توبيخ أو توقيف عن العمل أو الشطب من جدول الترقية كجزاء من الدرجة ثانية أو النقل الاجباري أو إنزال من الرتبة، أو يكون التوقيف الفوري في حالة الاخلال.

كما يتعرض ضابط الشرطة القضائية لمساءلة أخرى ذات طابع تأديبي من قبل غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، فتوقفه عن العمل لمدة سنتين أو تسقط صفته كضابط للشرطة القضائية إما مؤقتا أو نهائيا، فإذا تعلق الأمر بمساءلة عضو تابع لمصالح الأمن

[1]. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 329.

[2]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 119.

العسكري فإن الاختصاص يعود لغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالعاصمة حيث يقوم النائب العام بإحالة القضية إليها بعد إطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود على مستوى المحكمة العسكرية.

المبحث الثالث: الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل الجانح ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الاجرامي وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم من خلاله الطفل الحانح بتعويض الضحية، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية وتدخل الدولة كطرف ثالث بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والطفل الجانح.[1]

وفي سبيل حماية الطفل الجانح، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب قانون حماية الطفل وذلك من المواد 110 إلى 115 من الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح وذلك من خلال التطرق إلى الاطار العام للوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل (المطلب الأول) وكذا الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح (المطلب الثاني) وكذا الضمانات المقررة للطفل في إطار الوساطة الجزائية (المطلب الثالث) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح

لقد أصبحت السياسة الجنائية تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاعات تفاديا لتعقيدات القضاء، والعواقب التي تنجم عنها ولذلك فقد تم تبني الوساطة الجزائية بوصفها نظام مستقل قائم

[1]. مسعودة راضية، الوساطة كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مجلة جيل الجديد، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 108.

بذاته وله مفهوم خاص يختلف عن باقي أنواع الوساطة ولذلك فقد تبنت مجموعة من التشريعات الوساطة الجزائية ضمن منظومتها القانونية.[1]

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى مفهوم الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، وكذا صور الوساطة الجزائية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى أطراف الوساطة الجزائية (الفرع الرابع)، وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم الإجراءات المستحدثة، لذلك فقد تبناه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 15-02، كما أدرجه في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء كضمان للطفل الجانح كونه بديل على الدعوى العمومية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب إلى الطفل، وترك الأمر لوكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف.[2]

أولا-تعريف الوساطة الجزائية:

تنفرد الوساطة الجزائية بمفهوم خاص يرجع إلى المجال الذي تطبق فيه، والمتمثل في حق الدولة في العقاب.[3] حيث تعد الوساطة الجزائية إجراء بديلا عن الدعوى العمومية، والتي تقوم عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط حيث يقوم هذا الأخير بالبحث عن حل ودي للنزاع يواجه أشخاص يرتبطون عادة بعلاقة دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل.[4]

[1]. العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجزائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 01، 2014، ص 04.

[2]. نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

[3]. العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص 05.

[4]. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 17.

وبذلك تعد الوساطة الجزائية من الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية المعاصرة،[1] فهي تمثل تحولا جوهريا في السياسة الجنائية، وذلك كونها تحل الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال بطريقة ودية قبل تحريك الدعوى العمومية.

1-التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء للوساطة الجزائية، فمنهم من يعرفها بأنها ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير للتفاوض بكل حرية مع أطراف النزاع القائم عن جريمة في سبيل الوصول إلى حل لهذا النزاع،[2]كما يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها سعي الأطراف المتنازعة عن طريق وسيط من أجل تسوية النزاع والوصول إلى إتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة.[3]

كما تعرف الوساطة بأنها إجراء يحاول فيها شخص من الغير تقريب وجهات النظر لأطراف النزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله،[4]كما عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط على الوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.[5]

كما يمكن تعريفها بأنها عقد يتم برضا والضحية لتجنب عرض الدعوى أمام القضاء، وبالتالي الحكم بتعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من النيابة العامة.[6]وعليه فمن خلال التعريفات الفقهية السابقة نلاحظ بأن الوساطة الجزائية تعد إجراء ودي لحل النزاع القائم بين الطرفين بعيدا عن السلطة

---

[1]. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوسيلة المستحدثة والبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 09، 2011، ص 58.

[2] .MBANZOULOU PAUL, La médiation Pénale, édition l, Harmattan, Paris, 2002, P16.

[3]. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل نزاعات، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 103.

[4].Bonafe-Schmitt (Jean Pierre), La médiation Pénale en France aux états unis, Edition L G D j, Paris, 1998, P24.

[5]. عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 30 ديسمبر 2006، ص 50.

[6]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 69.

القضائية، بحيث يسعى طرف ثالث يسمى الوسيط إلى تقريب وجهات النظر بين الطرفين للوصول لحل يرضي الأطراف المتنازعة.

2-التعريف القانوني للوساطة الجزائية:

لقد عزفت جل التشريعات على تقديم تعريف قانوني لإجراء الوساطة الجزائية، إلا أنه في مقابل ذلك فإنه بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريف تشريعي للوساطة إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء تقرير هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي تتمثل في البحث بناءا على تدخل شخص ثالث من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين الأطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة، جرائم الضرب والعنف المتبادل، الإتلاف أوالتخريب، الاختلاس[1].

كما أخذ المشرع التونسي بنظام الوساطة الجزائية لأول مرة في القانون رقم 92 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل تحديدا في الباب الثالث المتعلق بالوساطة، وقد عرفها الفصل 113 من المجلة بأنها: " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ."

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث إكتفى بيان أطرافها وموضوعها، إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك ذلك بموجب قانون حماية الطفل حيث عرف إجراء الوساطة الجزائية بموجب المادة الثانية في فقرتها السادسة على أنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل."

[1]. هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 02، 2013، ص 207.

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف الوساطة الجزائية بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الضحية والمشتكي منه يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.[1]

وعليه فإن الوساطة الجزائية تعتبر كبديل عن الدعوى العمومية، تتمثل في إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي وبين الضحية أو ذوي حقوقها في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة والجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بهدف وضع حد لآثار الجريمة وجبر الضرر الذي لحق بالضحية، وبالتالي إنهاء المتابعة الجزائية الصادرة في حق الطفل الجانح.

ثانيا–تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها:

تعد الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية، كونها تعتبر أحد أهم الآليات التي من شأنها تخفيف العبء على كاهل الجهاز القضائي، فهي بذلك تعد نمطا جديدا في مسار الإجراءات الجزائية، والتي تقوم على الرضائية بين أطرافها لحل النزاعات القائمة فيما بينهم.

فالوساطة بصفة عامة تعد وسيلة فعالة لفض النزاع، من خلال إجراءات سرية تضمن الخصوصية بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى تسوية ودية ترضي كل الأطراف،[2] ولذلك سنحاول تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية الأخرى كالوساطة القضائية المدنية والمصالحة الجزائية والتسوية القضائية والأمر الجزائي، وهذا وفق ما يلي:

1–تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة القضائية المدنية:

تعرف الوساطة القضائية بأنها الإجراء الذي يقوم به قاضي الحكم بغرض إجراء الوساطة على الأطراف المتنازعة إن قبلوا بذلك، حيث يتم تعيين وسيط القضائي يكلف بإتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في النزاع المعروض على العدالة.[3]

---

[1]. سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة اصلاحية، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، العدد 22، العام 04، سبتمبر 2017، ص 39.

[2]. عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص 79.

[3]. الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 113.

ومنه فإن كل من الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية تعد من الطرق البديلة لحل النزاعات، حيث أن الوساطة المدنية تجد مجالا لها في النزاعات المدنية على عكس الوساطة الجزائية التي تتخذ من النزاعات الجزائية مجالا لها، فهما إجراءان يشترط في كلاهما خضوعهما لمبدأ الشرعية فيتشاركان في أن كل منها يقوم على رضا الأطراف.

إلا أن الوساطة الجزائية تختلف عن الوساطة القضائية المدنية من حيث جواز اللجوء إليها، وذلك كون الوساطة الجزائية جوازية على خلاف الوساطة القضائية المدنية فهي وجوبية، كما أن مجال تطبيق الوساطة الجزائية تطبق في الجنح والمخالفات فقط إذ لا يمكن إجراء الوساطة الجزائية في الجنايات على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد إلا في الحالات التي استثناها المشرع بموجب المادة 994 من ق. إ. م,. إ [1] والمتمثلة في قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام.

كما أن الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو ممثل في وكيل الجمهورية، كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل ممارستها،[2] وذلك على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية لا يشترط عليه أداء اليمين.

بالإضافة لذلك فإن المشرع الجزائري لم ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي،[3] كما أن مدة الوساطة ا المدنية فإن المدة القصوى لها لا تتجاوز 03 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم حسب مادة 996 من ق. إ. م. إ على خلاف الوساطة الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة،

[1]. قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2]. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 103.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر، العدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2009.

حيث إكتفى المشرع بالتنصيص على الوقت الذي يمكن اللجوء إليها، وذلك في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

2-تمييز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية:

تعد المصالحة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية، حيث تتم مع المتهم لقاء مبلغ معين من المال يدفعه لخزانة الدولة، وذلك تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم من فئتي الجنح والمخالفات والصلح نظام إختياري للمجني عليه والمتهم إذ بمقتضاه يتجنب المتهم صدور حكم الإدانة عليه، ويتوقى المساس الأدبي بسمعته، ولهذا تأخذ بعض القوانين الوضعية بنظام الصلح والتصالح مع المتهم.[1]

وهي بذلك تتفق مع الوساطة الجزائية في أن كلاهما من الوسائل البديلة لحل المنازعات الجنائية التي تنشأ عن الجرائم البسيطة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال على المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة،[2]كما أنهما يتفقان من حيث أن جوهر كل منهما الرضائية،[3] إذ أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع، كما يتفقان أيضا في الغاية منهما والتي تتمثل في حصول الضحية على تعويض مناسب جراء الضرر الذي لحق به، وفي مقابل ذلك وتجنب مساوئ العقوبة والسجن على الطفل الجانح.

إلا أنه في مقابل ذلك يختلفان، فمن حيث مجال تطبيقهما فإن المصالحة الجزائية تطبق عادة في المخالفات التنظيمية والجرائم الاقتصادية والتي تكون فيها الضحية إدارة عمومية، أما الوساطة الجزائية فتطبق في مادة المخالفات والجنح التي يكون فيها ضحية لحق بها ضرر جراء الفعل المجرم الذي ارتكبه الطفل.

كما يختلفان من حيث وقت اللجوء إليهما، فالوساطة الجزائية يتم اللجوء اليها قبل أي متابعة جزائية،[4] حيث يتم اللجوء إليها من وقت ارتكاب الطفل للفعل المجرم سواء كان وصف ذلك الفعل

---

[1]. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 69.

[2]. هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص 209..

[3]. رضا معوش، الوساطة الجزائية نحو عدالة إصلاحية، دراسة على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 03.

[4]. خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 133.

مخالفة أو جنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، فلو إفترضنا أن النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية فإنه لا يمكن إحالة القضية على الوساطة، أما المصالحة الجزائية فإنه يتم اللجوء إليها في أي وقت فهي جائزة إلى غاية صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية.

كما تختلف الوساطة الجزائية كذلك من حيث الأطراف، فالوساطة الجزائية تقتضي تدخل شخص ثالث يقوم بمهمة التقريب بين مصلحتي الضحية والطفل الجانح بهدف تقريب وجهات النظر، وبالتالي مساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم، إلا أنه في مقابل ذلك فإن المصالحة الجزائية لا تتطلب تدخل شخص ثالث فهي تتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.[1]

وأخيرا فإن الوساطة الجزائية يشترط أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بدءا من إتفاق إجراء الوساطة إلى غاية محضر اتفاق الوساطة، على خلاف المصالحة الجزائية التي لا تشترط الكتابة بل يمكن أن يعبر عنها بأي شكل يفيد بوقوعها،[2] وما تجدر الإشارة إليه أنه يترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون في حين أن الوساطة الجزائية لا تترتب هذا الأمر مباشرة، حيث يتم تحرير محضر يوقعه كل الأطراف، فإن تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفعه إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه، وعليه فإن تنفيذ محضر الوساطة الجزائية يترتب عنه نهاية المتابعة الجزائية، أما إذا حدث العكس كأن لا ينفذ الطفل الإلتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق الوساطة، فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الطفل الجانح من جديد.

3- تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجزائية:

تعد التسوية الجزائية من الآليات الحديثة التي ابتكرها المشرع الفرنسي لفض المنازعات الجزائية، وذلك سعيا منه لإيجاد وسائل وحلول لتسيير الإجراءات، وكذا التقليل من حجم القضايا المعروضة على القضاء الجنائي، فأصبحت بذلك تعد مظهرا ثالثا من مظاهر العدالة القائمة على الإصلاح بين

[1]. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 69.

[2]. محمد صغير سعداوي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 06.

الضحية والجاني قصد معالجة النزاع،[1] مما تتيح فرصة التعرف على مرتكب الجريمة والوقوف على أسباب النزاع وظروفه في وقت قصير مقارنة بالإجراءات العادية.[2]

وتعرف التسوية الجزائية على أنها ذلك الإجراء الذي يتضمن القيام بتدبير أو مجموعة من التدابير المحددة قانونا، يضاف إليها تعويض الضحية متى كانت معلوما في الجنح والمخالفات التي تلحق به ضررا.[3] ومنه فإن نظام الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية يتفقان في أنهما أحد الحلول المتاحة التي تمكن من تخفيف حجم القضايا المعروضة على العدالة، حيث أن كليهما بديل عن الدعوى العمومية، فهما بذلك إحدى صور العدالة الرضائية تختص به النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية.

ومع ذلك فهما يختلفان في عدة نواحي فمن حيث وظيفة المقابل في كليهما، فإذا كان المقابل في كلا من الوساطة والتسوية الجزائية يتمثل في دفع مبلغ من المال إلا أنه لا يستهدف تحقيق الغاية ذاتها إذ يحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقا للضرر الخاص الذي أصاب الضحية مستهدفا بذلك تعويضه عليه.[4]

كما تختلف الوساطة الجزائية عن التسوية الجزائية من حيث طبيعة كل منهما فالوساطة الجزائية تقتصر على إنهاء الإخلال الناتج عن الجريمة وتعويض الضرر المترتب عنها دون أي إجراء عقابي

---

[1].Emlie Deschot, Le caractère hybridé de la composition Pénale, Mémoire Droit Master, Université droit et sante, Faculté juridiques Politiques et sociales, LILLE 2, France, 2005-2006, P 18.

[2].Arlène Gaudreault, Les limites de la justice réparatrice, texte publie dans Les actes du colloque de l'école nationale de la magistrature, Dalloz, Paris, 2005, P 08.

[3]. Jean Pradel, Une Consécration du" Plea-bargaining" à la Française: La composition Pénal instituée Par Loi n 99-SS du 23 juin 1999, Dalloz, Paris, 1999, P 379.

[4]. هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف، جامعة العراق، المجلد الثاني، العدد 40، 2016، ص367.

آخر،[1] في حين أن التسوية القضائية تعد من البدائل العقابية،[2] حيث يترتب على تطبيقها قيام الطفل بإنهاء الإخلال وتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، إلى جانب تدابير تمتاز بالطابع العقابي.

كما يختلفان من حيث أطراف كل منهما، فالوساطة الجزائية تتم بين الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه والضحية بحضور الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، أما التسوية الجزائية فتتم بين النيابة العامة وبعد قبولها من الجاني دون إشتراط قبول من الضحية حيث تتطلب تدخل قاضي الحكم لإعتمادها بموجب جكم.

وفي الأخير تختلف التسوية الجزائية من حيث الأثر عن الوساطة في كون التسوية الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ التدابير التي إشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك للوساطة الجزائية كون أن نجاحها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإنما مجرد حفظ ملف القضية.[3]

4-تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي:

إن الأمر الجزائي هو جواز إصدار العقوبة في الجرائم القليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص بعد إطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وبعد إعلان هذا الأمر للمحكوم عليه إما أن يقبله وإما أن يعارض فيه، فتنظر القضية بالطريق العادي.[4]

وعليه فإن الأمر الجزائي يعد بمثابة قرار قضائي يصدر من القاضي أو النيابة العامة دون إجراء تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة، فهو بذلك لا يعد بديلا عن الدعوى العمومية إنما يمثل في حقيقة الأمر بديلا عن إجراءات المحاكمة التقليدية، في حين تعد الوساطة الجزائية بديلا عن الدعوى العمومية في المخالفات والجنح البسيطة، ومن ناحية أخرى فإن الأمر الجزائي يهدف إلى توقيع عقوبات جزائية، في حين تهدف الوساطة الجزائية إلى تجنيب الطفل الجانح من التعرض للعقاب

---

[1]. رضا معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 247.

[2]. Auror Bureau, état de lieux dispositif Procédurale atypique: la composition Pénal, revue archives de Politiquescriminelle, éditions A. Pédone, 2005, P 131.

[3]. مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2018-2019، ص 185.

[4]. السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية (نظام الأمر الجنائي)، مجلة القانون والإقتصاد، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، العدد 01، يناير 1941، ص 594.

حيث تعمل من خلال إتخاذ إجراء الوساطة الجزائية إلى إعادة تأهيل الطفل في المجتمع، وهو الأمر الذي لا نجده في الأمر الجزائي.[1]

وكما يتجلى الإختلاف كذلك كون الوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو يعهد القيام بها إلى ضابط الشرطة القضائية، حيث يتولى إجراءاتها وتحرير محضر حول ذلك، أما الأمر الجزائي فيصدر عن قاضي أو عضو النيابة بناء على إطلاعه على أوراق دون حضور الخصوم،[2] وعليه فإن الأمر الجزائي يتم إتخاذه من قبل القاضي بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

ثالثا–الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

لقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة اتجاهات، فهنالك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وهنالك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية وهنالك من يرى أنها صورة من صور الصلح، في حين يذهب رأي آخر إلى اعتبارها من بدائل رفع الدعوى العمومية، ويرجع كل هذا الاختلاف إلى تباين الزاوية التي ينظر من خلالها كل فريق.[3]

1–الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، حيث اعتبرها نموذجا للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى الى تسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا التجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجنائية.[4]

وما يعاب على هذا الرأي أنه أغفل للغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أن هذا الدور لا يمكنه أن يغير من طبيعتها كونها وسيلة من وسائل انهاء المنازعات والخصومات الجنائية في نطلق القانون الجنائي.[5]

---

[1]. ياسر بن محمد بابصيل، المرجع السابق، ص 73

[2]. عبد التواب معوض، الأحكام والأوامر الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 293.

[3]. مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 192.

[4]. سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 40.

[5]. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.

2-الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

يعتمد أنصار هذا المبدأ في تعزيز طرحهم على أن الوساطة والصلح يرتكزان على تطابق إرادة الأطراف فكلاهما لا يستقيمان دون توافق إرادة الخصوم، فنجد شبه إجماع حول هذا الطرح الذي يعبر عن العدالة التصالحية في جرائم الأموال والأشخاص، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره فذهب البعض الى أنه صلح جنائي في حين اعتبره الأخرون صلحا مدنيا.[1]

1.2-الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي:

يذهب أنصار هذا الرأي الى اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي، حيث إشترط المشرع لإجرائها موافقة الأطراف عليها، فتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي أو بالأحرى هي بمثابة مجالس صلح، فهي مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته حيث تقوم الوساطة بتقريب وجهات النظر لأطراف النزاع وتحفيزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.[2]

إلا أن الملاحظ أن هذا الرأي لم يلق القبول من جانب الفقه الفرنسي، وذلك لإختلاف الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي، حيث يرتب هذا الأخير إنقضاء الدعوى العمومية بينما لا تنقضي الدعوى العمومية في الوساطة الجزائية خاصة في حالة فشل جهود الوساطة.[3]

2.2-الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني:

إن الغرض الأساسي للوساطة الجزائية تتمثل في قيام الجاني بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني، وبذلك فهي تعد تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والضحية من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، ويستدل

---

[1]. عادل يوسف عبد النبي شكري، المرجع السابق، ص 85.

[2]. مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 194.

[3]. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 354.

أنصار هذا الرأي الى ما استقر اليه القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة عقد مدني.[1]

إلا أنه ما يعاب على هذا الرأي كون الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس نزاع مدني، فالوساطة الجزائية تعد لتسوية المنازعات، ولذلك فهي لا تتشابه مع الصلح المدني.

3-الوساطة الجزائية ذات طابع إداري:

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ذات طابع إداري، أي أنها ليست عقد مدنيا وهي إجراء من إجراءات الاتهام تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من ق. إ. ج، وبما أن النيابة العامة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.[2]

وعليه فإن هذا الرأي يعتبر الوساطة الجزائية إجراء إداري يقوم به وكيل الجمهورية أو يكلف به أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، حيث يرى هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية لا تعد عقدا أو عقوبة جزائية.

4-الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى إعتبار الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجنائية أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، فالوساطة الجزائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية.[3]

وأمام الاختلاف حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة الجزائية وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص. ص 34- 35.

[2]. عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد، 01، أفريل 2019، ص 276.

[3]. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 84.

في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية.[1]

وما يدعم هذا الإتجاه هو الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،[2] والذي إستحدث الوساطة الجزائية ضمن الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول ، وذلك في المخالفات والجنح التي لا تمس بالنظام العام والواردة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02، كما استحدث القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية بالنسبة للطفل الجانح،[3]وهو ما جاء في المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بتاريخ 2015/07/28 والتي جاء فيها احداث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية

تتعدد وتتنوع صور الوساطة الجزائية إلى عدة تقسيمات، وذلك راجع إلى تعدد وتنوع المناهج التي يضمنها نشاط جهة الوساطة، ويرجع سبب هذا التعدد إلى حداثة فكرتها، وتعدد واختلاف تجاربها بإختلاف الدول، بشكل يصعب معه الحديث على نهج دولي موحد وهو ما يفيد بوجود مناهج دولية متعددة.[4]

وعليه يمكن القول بأن الوساطة الجزائية تتخذ صورتين أساسيتين وهما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا-الوساطة المفوضة:

إن الوساطة المفوضة أو التفاوضية يقصد بها حل النزاع بمعرفة شخص طبيعي، أو جمعيات لمساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل النزاعات بناء على تفويض النيابة

[1]. سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 41.

[2]. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966ن ج. ر، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[3]. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 178، يونيو 2015، ص 09.

[4].Bonafe-schmitt, op-cit, p 21.

العامة لحل النزاع وديا،[1] وتتم الوساطة الجزائية المفوضة عن طريق وكالة قضائية تسمح للوسيط بمباشرة مهامه، وذلك بموجب الإتفاقات التي تتم بين النيابة العامة والجمعيات التي تتولى عملية الوساطة.

ويشترط في الوسيط في الوساطة المفوضة أن يكون تابعا لإحدى جمعيات مساعدة الضحايا التي ترتبط مع النيابة العامة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة، هذا الاتفاق الذي لا يشترط فيه أن يتخذ شكلا معينا إذ قد يكون صريحا محررا في وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة والجمعية أو شفويا، كما قد يكون ضمنيا يتمثل في عدم معارضة النيابة العامة للوساطة التي تقوم بها تلك الجمعيات شريطة أن تراعى هذه الأخيرة الحقوق الأساسية للخصوم وخاصة فيما يتعلق بصفتها الرضائية[2].

وتعد النيابة العامة في الوساطة المفوضة بمثابة محطة فرز وتصفية للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، حيث تختص بتحديد القضايا التي ترسل إلى الوسطاء، وكذا إتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع بناء على التقرير المقدم من الوسيط، وهو ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.[3]

فنطاق الوساطة الجزائية ينحصر في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع كجرائم العنف البسط، القذف، السب، القسوة مع الأطفال والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة، وهو الأمر الذي أكدته ندوة طوكيو،[4] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث حصر اللجوء إلى الوساطة الجزائية في الجنح البسيطة والمخالفات.

ثانيا–الوساطة الجزائية المحتفظ بها:

إن الوساطة الجزائية المحتفظ بها هي تلك الوساطة التي تتم عن طريق دوائر حكومية تندرج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة وأحد قضاة الحكم، حيث يقوم بدور الوسيط إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية وبالأحرى النيابة العامة حيث لا تخرج الدعوى

---

1. .Bonafe-schmitt, loc-cit, p40.

2. بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 190.

3. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 81.

4. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 43.

العمومية من حوزتها بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، وهو ما أدى بجانب من الفقه إلى إطلاق مصطلح " عدالة التقريب" على الوساطة الجزائية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الوساطة المحتفظ بها تختلف عن الوساطة المفوضة في كونها تبقى في حوزة النيابة العامة حيث تحتفظ بها على عكس الوساطة المفوضة أين تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية إلى الجمعيات الأهلية التي تقوم بحل النزاع بصفتها وسيطا بين الأطراف المتنازعة.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالوساطة الجزائية المحتفظ بها، حيث خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة القيام بإجراء الوساطة ليبقى محتفظا بها، وذلك سعيا منه إلى حل الخصومة وديا وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 37 مكرر من ق. إ. ج، وما يستخلص من مفهوم المادتين 02 و110 وما يليها من قانون حماية الطفل حيث جعل مهمة الوساطة بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي وبين الضحية أو ذوي حقوقها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يستطلع رأي كل منهم حول إجراء الوساطة الجزائية.

الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية

بالرجوع إلى المادة 111 من قانون حماية الطفل فإنه الوساطة الجزائية تتم بالنسبة لقضايا الأطفال الجانحين بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، بحيث يستطلع رأي كل منهم أما إذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية.

[1]. إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 05، 2012، ص 70.

أولا–الوسيط:

إن الوسيط هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها،[1] حيث يعد الوسيط الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة الجزائية إلى جانب كل من الطفل والضحية حيث يعمل على تقريب وجهات النظر لغرض الوصول إلى حل يرضي الطرفين، وبالتالي وينهي النزاع القائم بينهما.

وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بمهمة الوسيط حيث تنص على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية..."

1–وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد:

يجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراء الوساطة الجزائية حسب مادة 110 من قانون حماية الطفل، كما تنص المادة 37 مكرر 01 من ق. إ. ج على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"، حيث لا يجوز إجبار الأطراف على قبول الوساطة الجزائية كما أنه لا يمكن في مقابل ذلك طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما يجوز أن يكلف أحد مساعديه للقيام بدور الوسيط حسب المادة 111 من قانون حماية الطفل حيث أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة على مستوى محاكم أول درجة ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدين وكلهم يعملون تحت إدارة واشراف النائب العام لدى المجلس القضائي.[2] بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 36 في فقرتها الخامسة من ق. إ. ج قد قضت أن من صلاحيات وكيل الجمهورية أنه يمكنه اجراء الوساطة الجزائية والتي يقوم بها بنفسه أو يسند مهمة القيام بها لأحد مساعديه.

[1]. عمران نصر الدين، عبابسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد الأول، 2017، ص 149.

[2]. حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019، ص 106.

2-ضابط الشرطة القضائية:

يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط في النزاع القائم بين الطفل الجانح والضحية، حيث يكلفه وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع، فإن تم التوصل إلى إتفاق يرضي الأطراف المتنازعة، وهي الحالة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

وما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية لا يملكون سلطة فرض حل معين على طرفي النزاع[1]، ومنه فإن مهمة الوسيط تكمن في تقريب وجهات النظر بين الطفل والضحية بغرض الوصول إلى حل ودي يرضي طرفي النزاع.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط فيما يتعلق بالوساطة الخاصة بالبالغين، حيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط كونها مهمة تقتصر على وكيل الجمهورية فقط.

ثانيا-الطفل الجانح أو ممثله الشرعي:

إن الطفل الجانح هو الطفل الذي إرتكب الجريمة مهما كان وصفه سواء كان فاعلا أو شريكا، فهو ذلك الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وقت ارتكاب الفعل المجرم، ولذلك فإن إجراء الوساطة يخضع إلى موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إليها. كون رضا الجاني وتعاونه شرطان لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، وقد أشارت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983، كما أوصي جانب من الفقه إلى أن اعتراف الجاني بإرتكاب الجريمة للتوصل إلى حل للنزاع، فلا يجوز اتخاذ اعتراف الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكاب الجريمة في حالة فشلت مساعي الوساطة ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد.[2]

[1]. أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 200.

[2]. أحسن بن طالب، المرجع نفسه، ص 194.

وعليه فإنه بالرجوع إلى المادة 111 من قانون حماية الطفل فإنه يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب إجراء الوساطة الجزائية، وذلك بغرض إبرام إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وذلك كون الطفل الجانح وإن كان مجرما فإنه لابد من أن ينظر إليه على أنه ضحية لتشابك عدة عوامل فيما بينها لتدفع به إلى سلك طريق الإجرام.

ثالثا–الضحية أو ذوي حقوقها:

إن الضحية هو كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، أي هو من وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهنالك من يعرف الضحية على أنها كل فرد أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسبب فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي وسياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كالكوارث الطبيعية،[1] وقد إعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية في أول مؤتمر لها[2].

ويعد المجني عليه أو الضحية من أهم الأطراف الفاعلة والمكونة لمجلس الوساطة، فالوساطة الجزائية تهدف بالدرجة الأولى إلى تعويض الضحية وتفعيل رضاه حيث لا يتصور قيامها بدون رضاه، لذلك فإن الوسيط يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة، كما يجوز للضحية في مقابل ذلك أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل المجرم يأخذ وصف مخالفة أو من الجنح البسيطة.[3]

ومنه فإن للضحية مجموعة من الحقوق يشترك بها مع الطفل الجانح كالحق في الاستعانة بمحامي وحق قبول إجراء الوساطة أو رفض إجرائها، وعليه فإن الوساطة الجزائية تتم بحضور ثلاث أطراف أساسية وهم الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل

[1]. حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 106.

[2]. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص 10.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص19.

الجمهورية أو أحد مساعديه أو يعهد بذلك لأحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون للمحامي تقديم طلب لإجراء الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح

تعتبر الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية، التي يمكن اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح البسيطة، ولذلك فإنه تخضع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة كما يترتب على إجراء الوساطة الجزائية بطبيعة الحال عدة آثار على الدعوى العمومية، ولذلك فقد تم إدراج الوساطة الجزائية بالنسبة للطفل الجانح ضمن أحكام القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح من خلال توضيح شروط اللجوء للوساطة الجزائية بالنسبة الأطفال الجانحين (الفرع الأول)، وكذا إجراءات الوساطة (الفرع الثاني) ونطاق الوساطة (الفرع الثالث) وأخيرا أثار الوساطة (الفرع الرابع) وفق ما يلي:

الفرع الأول: شروط اللجوء للوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين

إن الغرض من اللجوء إلى الوساطة الجزائية هو تحقيق الأهداف المسطرة من المشرع الجزائري، وذلك على إعتبار أن الوساطة الجزائية تعمل كآلية من شأنها إعادة تأهيل الطفل الجانح من جهة ووضع حد لآثار الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها من جهة أخرى، وذلك من خلال إلى حل للنزاع القائم بجنب الأطراف المتنازعة دخول أروقة المحاكم.

وعليه فإن الوساطة الجزائية كغيرها من الإجراءات الجزائية، فإنها تنطوي على مجموعة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهذا وفق ما يلي:

أولا–الشروط الشكلية للوساطة الجزائية:

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الواجب توافرها لكي يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، والمتمثلة في ضرورة توافر الأهلية الجنائية لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية وكذا الكتابة محضر الوساطة وهذا وفق ما يلي:

1-الأهلية الإجرائية:

إن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن ارادتهم للجوء الى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، فلابد أن يصدر هذا التعبير ممن يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة.[1]ونعني بالأهلية الكاملة أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، كما هو الحال بالنسبة للطفل فلوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة والتي هي بلوغ السن القانونية وأن يكون متمتعا بقواه العقلية.

وما يستشف من نص المادة 111 من قانون حماية الطفل أن الأهلية المطلوبة لمباشرة إجراء الوساطة هي 18 سنة كون أن الوساطة تتم بين الطفل أو ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، فبمفهوم المخالفة فإن كل من ليس طفلا أي بلغ 18 سنة فأكثر فإنه يجري الوساطة بنفسه.[2]

أما فيما يتعلق بأهلية الضحية فإن الأهلية المطلوبة هي 19 سنة وهذا على إعتبار أن حقوقه تتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقط، حيث يطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، وهو ما يقضي توافر أهلية مباشرة الحقوق المدنية فإن كان طفلا فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة الوساطة نيابة عنه.

2-محضر الوساطة الجزائية:

تنص المادة 37 مكرر 03 من ق. إ. ج على أنه: " يدون اتفاق الوساطة في محضر..."، فيتضح أن المشرع الجزائري اشترط أن يفرغ الاتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة، بحيث تكون إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءا من اتفاق اجراء الوساطة الى محضر اتفاق الوساطة والذي يجب أن يوقع من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف.[3]

---

[1]. مبارك بن الطيبي، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 08، ديسمبر 2016، ص 170.

[2]. مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 208.

[3]. تنص المادة 112 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف."

والواقع أن الكتابة تعد وسيلة لإثبات تحقق الوساطة الجزائية من الناحية الفعلية، وكون القانون الفرنسي لم ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة، وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بأن قبول اللجوء إلى الوساطة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يتضمن عدم الإعتراض على قرار النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة، وعليه فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع،[1] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 01/111 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف."

ثانيا–الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية للجوء إلى تطبيق الوساطة الجزائية في قضايا الأطفال الجانحين، فإنه يشترط إلى جانب ذلك مجموعة من الشروط الموضوعية لإتمام إجراء الوساطة الجزائية، ولذلك يمكن القول بأن الشروط الموضوعية للوساطة تتمثل فيما يلي:

1–عدم تحريك الدعوى العمومية:

يشترط للجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية أن تقع جريمة فيتم نسبتها إلى شخص معين فينتج عن فعل هذا الأخير ضرر لحق بالمجني عليه، ولذلك يشترط لإمكان إجراء الوساطة الجزائية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية، وعليه لو أن الدعوى العمومية حركت فلا يجوز عندئذ للنيابة العامة أن تتراجع عن قرارها، لأن الدعوى قد خرجت من سلطتها، ولم يعد بإمكانها التصرف فيها.[2]

وعليه فإنه يشترط في إجراء الوساطة الجزائية أن تتم قبل المتابعة الجزائية للطفل الجانح جراء الفعل المرتكب من هذا الأخير، حيث لو تم مباشرة المتابعة الجزائية فإنه يمنع إحالة ملف القضية على

[1]. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 47.

[2]. إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص 45.

إجراء الوساطة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر من ق. إ. ج والمادة 110 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.[1]

إلا أنه كان من الأفضل لو تم تمديد العمل بهذا الإجراء إلى قاضي الأحداث في الجرائم التي يرتكبها الطفل فتأخذ وصف مخالفة أو جنحة بسيطة، والتي تقبل بطبيعة الحال أن تخضع لإجراء الوساطة الجزائية، والتي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الادعاء المدني بحيث يكون ممكنا قبل إصدار أمر بتوجيه الاتهام أن يتم سماع المدعى عليه مدنيا كمشتكى منه أولا قبل توجيه الإتهام له وسماعه كمتهم.

2-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

إن ملائمة النيابة العامة نعني بها الاعتراف بالسلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء للوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على اللجوء للوساطة الجزائية، حيث يتكفل وكيل الجمهورية بنفسه بإبلاغ الطفل أو ممثله الشرعي والضحية عن طريق استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها ومدتها القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة حتى يكون رضا كل منهما صادر عن قناعة تامة.[2]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص دور المحامي فهل يعني إمكانية الإستعانة بمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني بقبول الوساطة أم لا ؟، إلا أنه بالرجوع للقانون التونسي حيث أشارت إلى هذه النقطة المادة 335 من قانون الإجراءات التونسي، حيث أن الحضور الشخصي للمشتكي منه وحضور المحامي لا يكفي من أجل تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى منه، بينما سمح لمحامي بأن ينوب عن الضحية في مرحلة التفاوض فقط وليس في التوقيع محله

[1]. تنص المادة 110 في فقرتها الأولى على أنه: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

[2]. موني مقلاتي، خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جانفي 2018، ص 130.

سواء تعلق الأمر بقبول الوساطة أو رفضها أو قبول الاتفاق الناجم عنها إلا بتوكيل خاص من الضحية.[1]

لقد أعطت الوساطة الجزائية آفاقا جديدة لوكيل الجمهورية في اختيار رد الفعل المناسب اتجاه الجاني حسب جسامة الجريمة وخطورتها وأثرها على المجتمع، حيث يمكنه من اختيار الطريق الردعي وهو إحالة المتهم على المحاكمة التقليدية أو ابعاد إجراءات المحاكمة والخصومة الجزائية المعتادة، إذا قدر بأن الفعل الإجرامي الذي أحدثته الجريمة أثره محدود وأن جبر الضرر بالتعويض وفرض تدابير تكفي المشتكى منه لإرجاعه لجادة الصواب، بما يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الضحية والجاني معا.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح وكيل الجمهورية السلطة تقديرية في تقرير مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية من عدمها، وهو ما تأكده المادة 37 مكرر من ق. إ . ج حيث أن هذا النص جاء منطقيا طالما أن النيابة العامة هي من تملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن اللجوء الى الوساطة هو أمر جوازي تملكه هي أيضا،[3]وعليه فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح، وهو ما يستشف من المادة 110 من قانون حماية الطفل حيث أن اللجوء للوساطة يتم في كل وقت من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم وقبل تحريك الدعوى العمومية، بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية والذي لا يمكنهم إجباره على قبولها، فله مطلق الحرية في قبولها أو رفضها.

3-موافقة الأطراف على الوساطة:

إن الوساطة الجزائية تقوم على الرضائية حيث تعرض من قبل وكيل الجمهورية على الضحية والطفل لقبولها، ولا يمكن أن تفرض عليهما، وبالتالي فإن قبول الأطراف للوساطة يعد شرط جوهري

---

[1]. راضية مشري، الوساطة الجزائية في الجزائر كبديل للعدالة القمعية، مجلة الدراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 58، سبتمبر 2017، ص 188.

[2]. Mohammed EL BAKIR, La Judiciarisation de la Fonction du Ministère Public en Procédure Pénale, Edition Alpha, L. G. D. J, Paris, 2010, P 396.

[3]. خالد عجالي، تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مداخلة في أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 03.

للسير في إجراءاتها، حيث تتم بناء على مسعى من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، ومن البديهي أن يتحصل في كلا الحالتين على موافقة الضحية أو ذوي حقوقها.

فمن خلال استقراء المادة 111 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل يتضح لنا أن المشرع لم يشترط صراحة موافقة طرفي النزاع، إلا أنه يفهم ضمنيا من المادة التي تنص على أنه: " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية..."، غير أنه بالرجوع الى القواعد العامة للوساطة يتضح لنا من خلال المادة 37 مكرر01 من ق. إ. ج أن المشرع قد اشترط لإجراء الوساطة الجزائية قبول الضحية والمشتكى منه، حيث لا يتصور حضور طرفي النزاع للوساطة من أجل التوصل إلى حل يرضي كلاهما وهما في الأصل غير راضيين على اتباع هذا الإجراء.[1]

وعليه فالوساطة الجزائية تقتضي أن يكون هنالك قبول من قبل المشتكى منه، وهو يعد بمثابة الإعتراف أنه المتسبب في الاضرار بالضحية أو الإخلال الناتج عن الجريمة فيشكل خرقا لمبدأ قرينة البراءة،[2] ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي شكلا معينا لموافقة الأطراف فقد تتم الوساطة شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، والجدير بالذكر أن الطلب الذي يقدمه أحد طرفي النزاع الى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على اجرائها[3].

وعليه لا يمكن إجبار طرفي النزاع على اجراء الوساطة وفي حالة رفض أحدهما أو كلاهما يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز اجبارهم على قبول الوساطة فلهم الحق في اللجوء الى القضاء[4].

---

[1]. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 137.

[2] .Gerald Pandelon, La question de l'aveu en matière Pénale, Thèse du doctorat, Université Aix-Marseille, France, 2012, P 249.

[3]. أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 203.

[4]. سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 40.

4-أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة:

لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم التي تأخذ وصف الجنح البسيطة والمخالفات، ليستثني من خانة الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة الجرائم الخطيرة التي تأخذ وصف الجنايات.[1]

حيث أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل فإنه يمكن اجراء الوساطة في مواد الجنح والمخالفات حيث تنص المادة 37 مكرر 02 من ق. إ. ج على الجنح التي يمكن إجراء الوساطة فيها، في حين لم يحدد قانون حماية الطفل الجنح والمخالفات التي تسري عليها أحكام الوساطة الجزائية.

وعليه فبعد عقد جلسة أو عدة جلسات يتم تحرير اتفاق الوساطة في محضر يوقعه كل من الأطراف ويتم تسليم نسخة منه إلى كل طرف، ولعل الحكمة من تدوين محضر اتفاق الوساطة هو رفع اللبس حول الالتزامات المتفق عليها ضمنه.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل وكذلك القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد اية إجراءات يجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية، حيث لا توجد قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية فهي ممارسة حرة من الوسيط، وهذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدى أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حل يرضيهم.[2]

ومنه فإنه لا توجد إجراءات معينة يجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فالمشرع لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجزائية، غير أن الفقه يؤكد على أن الوساطة تتم على مرحلتين أولهما المرحلة التمهيدية من خلال اقتراح الوساطة ثم

[1]. تنص المادة 110 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[2]. أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 205.

الاتصال بأطراف النزاع وثانيهما مرحلة جلسة الوساطة من خلال مرحلة التفاوض أولا ومرحلة الاتفاق ثانيا.[1]

فيحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ويتم تسلم نسخة منه للأطراف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه وفقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل، فالحكمة من ذلك هو توثيق الاتفاق بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها ضمنه والتنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان.[2]

يتضمن إتفاق محضر الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر03 من قٌ . إ. ج، كما بينت المادة 114 من قانون حماية الطفل على إلتزام الطفل بما جاء في محضر الوساطة في الآجال المحددة مع إلزام وكيل الجمهورية بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لالتزاماته، وبالإضافة إلى أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل[3] وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها.

كما أن اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها لجبر الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الطفل، حيث يعتبر سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمهر بالصيغة التنفيذية وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 113 من قانون حماية الطفل مع عدم إمكانية الطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

---

[1]. جمال الدين بوشنافة، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، يومي 02 و03 مارس 2017، ص 30.

[2]. نورة بن عبد الله، الوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2017، ص 136.

[3]. تنص المادة 67 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات معينة أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح أو ممثله الشرعي، وهو الأمر الذي يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم مراحل التي تتم من خلالها الوساطة والتي تتمثل فيما يلي:

أولا–المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية:

عندما تدخل الخصومة في حيازة وكيل الجمهورية، فإنه بذلك يكون له يكون لها واسع النظر طبقا لخاصية الملائمة، حيث له أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها أو يلجأ إلى إجراء الوساطة، فيتضح بذلك أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى هذا الأجراء من عدمه، خاصة في ظل أن إجراء الوساطة الجزائية يعد إجراء إختياري.

فيقوم وكيل الجمهورية باللجوء إلى إقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية أو بطلب من الأطراف، وهو نفس معنى الذي ذهبت إليه المادة 111 من قانون حماية الطفل فيتعين على وكيل الجمهورية إستدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم فلهم الحق في القبول أو الرفض، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي.[1]

وفي حالة موافقة الأطراف على اللجوء لإجراء الوساطة، يتعين على وكيل الجمهورية استدعاء كل من الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ليستطلع رأي كل منهم، ليتأكد من موقفهم من الوساطة فيتعرف كل طرف على حقوقه فتتم هذه الجلسة في مكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه أو يعهد بها إلى ضابط الشرطة القضائية، شريطة أن يكون الاجتماع سريا للحفاظ على خصوصية الطفل.

ففي حالة عدم الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة عندما يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.[2]

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 56.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا–مرحلة الاتفاق على الوساطة:

تعتبر هذه المرحلة منتصف الطريق حيث تعد هذه المرحلة الفاصل في إجراء الوساطة والتي يتقرر بموجبها إما فشل الوساطة الجزائية أو نجاحها، فيراعى فيه سرية الإجراءات من أجل ضمان الوصول لاحقا لأحسن النتائج وفي أسرع وقت ممكن، لتبدأ مرحلة التفاوض التي يكون فيها وكيل الجمهورية همزة وصل بين الطفل والضحية من خلال عقد لقاءات فردية وجماعية داخل مكتبه.

وفي حال نجاح وكيل الجمهورية في الوصول إلى تسوية النزاع بطريقة ودية ترضيهم، ليحرر محضر إتفاق الوساطة يتضمن هوية وعنوان أطراف النزاع وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة أو إخفاقها وآجال تنفيذها، وتحدد آثار الوساطة بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها،[1] ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف فتسلم نسخة لهم التي تتضمن التزامات الأطراف والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد،[2]على أن يتضمن اتفاق الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر04 من ق. إ. ج إعادة الخال الى ما كانت عليه وتعويض مالي أو عيني للضرر الذي لحق المجني عليه أو أي اتفاق تم التوصل إليه.

وفي الأخير يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تعويض الضحية أو ذوي حقوقها والذي تعتبر سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب أن يختص محضر اتفاق الوساطة تعهدا من جانب الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية في أجل محدد في الإتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

على أن يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات، ويكون تنفيذ اتفاق الوساطة تحت ضمانة ممثله الشرعي.

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 58.

[2]. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 171.

ثالثا–المرحلة التنفيذية للوساطة الجزائية:

بعد أن يعتمد وكيل الجمهورية إتفاق الوساطة سواء كانت الوساطة تحت إشرافها أو قام بها أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، تبدأ مهمتها في التأكد من مدى تنفيذ الطفل للالتزامات، فيسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات الواردة حسب الأحوال في إتفاق الوساطة.[1]

فبعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه فلا يعني ذلك أن الوصول إلى إتفاق بين طرفي النزاع أن ذلك يؤدي لنهاية مهمة الوسيط، إنما ينتهي دوره بتنفيذ الاتفاق والإلتزام بما ورد فيه.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في اتفاق الوساطة باعتبار الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، وأن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد بحيث يحدد الأطراف أجلا لتنفيذه[3]، وطبقا للمادة 114 من قانون حماية الطفل فإن وكيل الجمهورية يسهر على تنفيذ اتفاق الوساطة المنوط بالطفل خاصة ما يتعلق بالتعهد، ففي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الطفل وذلك طبقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: نطاق الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من الأساليب الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية الطفل، وكذا التعديل الذي مس أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة" من الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث تعتبر الوساطة من الإجراءات التي تعمل على إعادة تأهيل الطفل الجانح، وبالتالي تجنيبه قد المستطاع الدخول إلى أروقة المحاكم.

ولذلك فإن نطاق الوساطة الجزائية تعني محل تطبيق الوساطة الجزائية، لذلك فإن نطاق الوساطة الجزائية يتحدد من وجهتين من حيث الموضوع ومن حيث الزمان وفق ما يلي:

---

[1]. أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 346.

[2]. مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 152.

[3]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 170.

أولا–نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث موضوعها:

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر، والتي تؤدي فيها الوساطة دورا فعالا في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وهو ما يفيد بأن مجال الوساطة هو الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، حيث يمكن إصلاح الأضرار المادية المترتبة عنها ماديا بالتعويض أو الأضرار معنويا بإعادة الروابط بين المشتكى منه والضحية، كما أنه لا يمكن تقرير الوساطة الجزائية في الجرائم التي يترتب عنها إخلال بالنظام العام، سواء كان جسيما كالجنايات أو بسيطا كالجنح التي لا ضحية فيها.[1]

1–مادة الجنح:

لم يحدد المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة فيها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الطفل، حيث إكتفى بإجازة إجراء الوساطة في الجنح التي يرتكبها الطفل، وهذا خلافا للوساطة المتعلقة بالبالغين المنصوص عليها بموجب المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد المشرع الجزائري بموجبها الجنح الواردة على سبيل الحصر والتي يجوز إجراء الوساطة فيها.

وبالرجوع إلى المادة 02/110 من قانون حماية الطفل فإنه لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام،[2] كما أن طبيعة الوساطة في الجرائم التي يرتكبها الطفل تمتز بطابع تربوي، حيث لم تكن غاية التشريعات من إقرارها تسريع الإجراءات كما هو الشأن بالنسبة للوساطة في جرائم البالغين.[3]

---

[1].ناصر حمودي، الوساطة الجزائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 15.

[2]. Alexis Mihman, contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse doctorat, université paris, France, 2007, P 193.

[3]. عمرية بوقرة، نسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص 577.

2-مادة المخالفات:

تصنف المخالفات من الجرائم قليلة الخطورة، والتي يسهل فيها وضع حد للإخلال الناتج عنها وجبر الضرر المترتب عنها، وعليه فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء بالنسبة للبالغ أو الطفل،[1] حسب المادة 37 مكرر02 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه أنه باستثناء المخالفات المتعلقة بالأشخاص والأموال وكذا الحيوانات فإن باقي المخالفات لا يتصور تطبيق الوساطة فيها لعدم وجود ضحية فيها كونها وقعت إضرارا بالنظام العام أو الأمن العمومي.[2]

ثانيا-نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان:

تناط مهمة تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية أو يعهد بها إلى أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية في جرائم الأطفال قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة إرتكاب الطفل جنحة أو مخالفة.[3]

وما يستشف من خلال المادة 110 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل حل النزاع بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي لقاضي الأحداث صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح، خاصة إذا قام الضحية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق

---

[1]. لقد حدد الكتاب الرابع المعنون بالمخالفات وعقوبتها في المواد 440 الى 466 من قانون العقوبات المخالفات والتي تصنف إلى 06 فئات وهي:

-المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي.

-المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي.

-المخالفات المتعلقة بالأشخاص.

-المخالفات المتعلقة بالحيوانات.

-المخالفات المتعلقة بالأموال.

-المخالفات المتعلقة بالطرق.

[2]. مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 203.

[3]. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 201.

الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء تعلق الأمر بمرحلة المتابعة والذي يقررها ويشرف على تنفيذها وكيل الجمهورية أو في مرحلة التحقيق الذي يعهد فيها إلى هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث أو مرحلة المحاكمة حيث يقررها ويشرف عليها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليبا لمصلحة الطفل وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في تربيته واصلاحه.[1]

الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية بديلا من بدائل الدعوى العمومية والتي يمكن اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية، فهي بذلك تعد إجراء قضائي لحل المنازعات الناشئة بين الطفل الجانح باعتباره جانيا وضحية بإعتباره مجني عليه، ليترتب نتيجة ذلك عدة آثار قانونية سواء إنتهت الوساطة بالإتفاق أو الفشل وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

أولا–آثار الوساطة الجزائية في حالة الوصول إلى اتفاق:

في حالة التوصل إلى اتفاق يرضي طرفي النزاع فإن الدعوى العمومية، تنقضي ولكن ذلك لا يترتب ذلك إلا بعد التأكد من أن الطفل الجانح قد نفذ إلتزاماته خلال الأجل المحدد في الإتفاق، ويترتب عن هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن نفس الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صفيحة السوابق العدلية للمتهم، أما في حالة عدم تنفيذ الوساطة يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح[2]، وعلى هذا الأساس يترتب على وصول أطراف النزاع إلى إتفاق أثران إما وقف تقادم الدعوى العمومية أو إنهاء المتابعة الجزائية، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

[1]MBANZOULOU PAUL, op-cit, P 67.

[2]. أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 206.

1-وقف تقادم الدعوى العمومية:

لقد أقر المشرع الجزائري وبصورة صريحة بأن اللجوء الى الوساطة الجزائية يوقف تقادم الدعوى العمومية حيث نصت المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل على أنه: " إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة."

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما قام بضبط مدة وقف تقادم الدعوى العمومية بفي قانون حماية الطفل، والتي تحسب إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وذلك على خلاف لما هو الأمر في قانون الإجراءات ت الجزائية إذ أن المادة 37 مكرر 07 إعتبرت أن وقف سريان تقادم الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة، حيث تثير إشكالا حول حساب التقادم إذ أن يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض والتي قد تستمر لفترة من الزمن مع احتمال عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق، ويمكن أن تتصور استغراق الإجراءات لكامل المدة، غير أنه بالرجوع لقانون حماية الطفل نص الأثر الموقف بمجرد قبول عرض الوساطة، مما يؤدي إلى تناقض بين النصين صدرا تقريبا في شهر واحد.[1]

2-إنهاء المتابعة الجزائية:

لقد نصت المادة 01/115 من قانون حماية الطفل على أنه: " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، وعليه ففي حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي وبالتالي تنتهي المتابعة الجزائية إلا أن في مقابل ذلك فإنه لا يترتب ذلك إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، بحيث إن لم يتم تنفيذ إلتزامات الوساطة المفروضة على الطفل في الأجل المحدد، فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الطفل الجانح.

وعليه فإنه يترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية على نفس الواقعة كون أن تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته.[2]

[1]. راضية مشري، المرجع السابق، ص 190

[2]. موني مقلاتي، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا–آثار الوساطة الجزائية في حال فشل الوساطة:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم إلى إتفاق ينهي النزاع القائم بينهم، إلا أنه قياسا على حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة أو في حالة عدم التوصل إلى إتفاق، يحرر محضر بفشل الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة.[1]

وعليه فإنه يترتب عن ذلك العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى إداريا إذا كان ثمة مسوغ لذلك أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، وهو ما يستدل من المادة 115 من قانون حماية الطفل التي أكدت أنه في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الطفل.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أضاف أثرا آخر بموجب المادة 37 مكرر 9 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك."

وبالتالي فإن الوساطة الجزائية لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع عقوبة أو تدبير على الطفل الجانح، إنما بمحضر يتضمن إلتزام الطفل الجانح أو ممثله الشرعي بتقديم التعويض المناسب للضحية أو ذوي حقوقها، حيث يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية حسب مادة 113 من قانون حماية الطفل.

ثالثا–آثار الوساطة الجزائية على أطراف النزاع:

إن الوساطة لا تنتج آثارها إلا إذا قام الطفل الجانح بتنفيذ إلتزاماته في الأجل المحدد في إتفاق الوساطة وذلك بجبر وإصلاح الضرر الذي لحق للضحية ، وذلك على إعتبار أن توقف سريان تقادم الدعوى العمومية بإجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها، حيث تنص المادة 110 في

[1]. أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 206.

[2]. موني مقلاتي، المرجع السابق، ص 134.

فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل على أن: " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة"، فلا يجوز للضحية في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء في حال نجاح الوساطة وتحصل الضحية على حقوقه الكاملة، على اعتبار أن تنفيذ الوساطة يفيد عدم متابعته من جديد على نفس الواقعة موضوع الوساطة.[1]

أما بالنسبة للطفل فإن نجاح الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية متابعة الجاني من جديد حول نفس الوقائع محل الوساطة، كما لا يجوز لشاكي أي الضحية أو ذوي حقوقه تقديم شكوى على نفس الواقعة من جديد بأي طريق من طرق الادعاء.[2]

المطلب الثالث: الضمانات القانونية المقررة للطفل الجاح في إطار الوساطة الجزائية

إن مجمل الجرائم المرتكبة من الأطفال والتي تعرف بظاهرة جنوح الأحداث، والتي لاقت اهتماما كبيرا سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ذلك في إطار البحث عن سبل للحد منها مع تفعيل مبدأ الحماية القانونية للطفل الجانح،[3] ولذلك فإن الوساطة الجزائية تعتبر من أهم الأحكام المستحدثة التي تهدف إلى الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح، وفي سبيل ذلك نظمها المشرع بمجموعة من الضمانات ولعل أبرزها حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح (الفرع الأول) وكذا حق الطفل الجانح بالإستعانة بمحامي (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح

بالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية الطفل، فإن الطفل الجانح هو الشخص الذي يرتكب فعلا مجرما سواء كان فاعلا أو شريكا، والذي ولا يقل سنه عن 10 سنوات ولا يزيد عن 18 سنة، ولذلك فمن المنطقي أن يتم حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح هو الولي أو الوصي أو الكفيل أو

[1]. العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، المرجع السابق، ص 575.

[2]. مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 160.

[3]. محمد صالح لونيسي، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث، الجزء الأول، العدد 12، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2018، ص 260.

المقدم أو الحاضن إلى جانب الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة الجزائية لما تمثله هذه الضمانة من أهمية لحماية الطفل.[1]

وعليه فإن مجرد حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية القانونية التي أرسى قواعدها المشرع الجزائري كون أن الطفل الجانح قد يكون مميزا أو غير مميز فهو بذلك ناقص الأهلية أو عديمها.[2]

وبما أن الوساطة الجزائية تعد اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، فإن حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح يعد في غاية الأهمية للتعبير عن إرادته وتقويم ما هو أصلح للطفل، كون هذا الأخير قد يرفض الوساطة لعدم درايته بأحكامها، حيث جاء في المادة 01/03 من اتفاقية حقوق الطفل أنه: " إنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى".

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02/111 من قانون حماية الطفل، حيث مكن الممثل الشرعي للطفل الجانح من تقديم طلب لإجراء الوساطة، وعليه فإن الممثل الشرعي للطفل الجانح يؤدي دورا مهما في حماية الطفل الجانح من خلال الحفاظ عليه وبعث الاطمئنان فيه.

الفرع الثاني: حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي

لقد مكن المشرع الجزائري الطفل الجانح من الاستعانة بمحامي في إطار الوساطة الجزائية، حيث يعد ذلك تكريس لحق الدفاع الذي كرسته جميع المواثيق الدولية والدساتير، حيث يكون المحامي مساعدا للجاني وليس وكيلا عنه كون المحامي لا يمكن أن يقوم مقام موكله الجاني بل أنه يحضر معه جلسات الوساطة لدعمه بالنصيحة والتوجيه.[3]

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على حق الاستعانة بمحامي في إطار الوساطة الجزائية، وذلك بموجب المادة 37 مكرر01 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول

[1]. أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 204.

[2]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 208.

[3]. نصر الدين عمران، الطاهر عبابسة، المرجع السابق، ص 150.

الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي"، وعليه فقد مكن المشرع الجزائري الطفل الجانح من الإستعانة بمحامي، وهو ما يستشف كذلك من خلال المادة 111 من قانون حماية الطفل، حيث مكن المشرع المحامي من طلب اللجوء إلى الوساطة وذلك للدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في تقريب وجهات النظر بما يحقق مصلحة الطفل الجانح، كون هذا الأخير قد يرفض إجراء الوساطة نظرا لعدم درايته بهذا الإجراء، ولذلك فقد اعتبر قانون حماية الطفل حضور المحامي في جلسات الوساطة أمر وجوبي لمساعدة الطفل الجانح إستنادا إلى وجوبية حضوره جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

الفرع الثالث: إعادة إدماج الطفل الجانح

إن إعادة إدماج الطفل الجانح يعتبر من الأغراض تسليط العقوبة بوضعه على مستوى مراكز إعادة الإدماج، التي تسعى جاهدة لإصلاح الطفل وتأهيله ليكون فردا صالحا داخل المجتمع، وعليه فإن إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها نجد المشرع الجزائري قد خص الطفل الجانح دون غيره من البالغين بمجموعة من الالتزامات من شأنها أن تعيد إدماجه في مجتمعه وتقيه من الانحراف[1].

حيث تنص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أنه: " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

وما تجدر الإشارة إليه أن الالتزامات التي تضمنها محضر الوساطة الجزائية والتي تعد تعهد الطفل الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي على تنفيذها، حيث يتم تكليف وكيل الجمهورية بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات بأي طريقة يراها مناسبة،[2] حيث لو تم تنفيذها من طرف الطفل فإن

[1]. محمد صالحلونيسي، المرجع السابق، ص 270.

[2]. تنص المادة 114 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

ذلك ينهي المتابعة الجزائية، أما في حالة العكس أي عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة على الطفل في إطار الوساطة الجزائية، فإن ذلك يؤدي إلى مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

ومن هذا المنطلق نكون قد أنهينا الشق المتعلق بضمانات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة، والمتمثل في حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري لننتقل إلى مرحلة أخرى من مراحل متابعة الطفل الجانح والمتمثلة في حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من الموضوع.

الفصل الثاني

حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

الفصل الثاني

حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي المرحلة التي تتوسط ن مرحلة البحث والتحري ومرحلة المحاكمة، حيث يتعلق الأمر بمجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة في قضايا الأطفال الجانحين حيث تكمن مهمتها بالبحث عن الأدلة وتمحيصها من أجل التحقق من مدى كفاية الأدلة لإحالة الطفل على المحاكمة.

وعليه فإن التحقيق مع الطفل الجانح يتناول عدة جوانب كالبحث عن الأدلة عن ارتكاب الطفل للجريمة لها، بالإضافة إلى الإهتمام بشخصية الطفل والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يشكل الفارق الجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح والمتهم البالغ، حيث يشرف على التحقيق مع الطفل الجانح قضاة متخصصون كونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأطفال الجانحين والذين يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها لفئة الأطفال.[1]

وبالرجوع إلى قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل من القسم الثاني من الفصل الأول للتحقيق المدرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، فنظم جهات وإجراءات التحقيق كما قرر مجموعة من ضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق، مما يستوجب بطبيعة الحال إحترامها كونها قررت لحماية الطفل في ظل هذه المرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية. وعليه فإننا سنتطرق إلى حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق وذلك من خلال التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق

[1] . نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص48

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مجموعة الأعمال التي تباشرها الهيئة المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح بالنسبة لجريمة يعتقب عليها قانون العقوبات، حيث تعد بذلك مرحلة التحقيق أهم مرحلة من مراحل المتابعة، فيتقرر للطفل الجانح في ظل هذه المرحلة عدة ضمانات حيث تعد من أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الشخصية الفردية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن التحقيق القضائي مع المتهم البالغ يختلف تماما عن التحقيق مع الطفل الجانح، حيث يمنح الإختصاص بالتحقيق مع البالغين إلى قاضي التحقيق في حين وزع المشرع الجزائري بموجب قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الإختصاص بالتحقيق مع الطفل الجانح جراء الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، بحيث منح لكل منهما عدة صلاحيات على أن يمارس كل واحد منهما مهامه وفقا لما هو محدد قانونا.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعدد الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح (المطلب الأول) وكذا إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح (المطلب الثاني) وأخيرا التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق (المطلب الثالث) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: تعدد الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح

لقد وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالتحقيق الابتدائي بين قضاة التحقيق على مستوى محاكم الدرجة الأولى وغرفة الاتهام بإعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية،[2] وفي مقابل ذلك أناط مهمة التحقيق مع الطفل الجانح إلى جهات خاصة تتمثل في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

---

[1]. محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 297.

[2]. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 76.

وعليه فإن التحقيق مع الطفل تقوم على فكرة الإهتمام بالطفل والظروف المحيطة به والتي دفعته إلى الإتيان بالسلوك الاجرامي،[1] وهو الأمر الذي يظهر بطبيعة الحال أن من يتولى التحقيق مع هذه الفئة من المجتمع قضاة متخصصون، وذلك على إعتبار أن المبدأ العام أن يعقد الإختصاص بالتحقيق مع الأشخاص إلى قاضي التحقيق إلا أن المشرع الجزائري أود إستثناء فيما يتعلق بالتحقيق مع الطفل الجانح، وذلك سعيا منه لتحقيق مصلحتهم بصفة خاصة ومصلحة المجتمع بصفة عامة.[2]

وعلى هذا الأساس وزع المشرع الجزائري الاختصاص للتحقيق مع الطفل الجانح بين قاضي الأحداث (الفرع الأول) وكذا قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: قاضي الأحداث

خلافا للقواعد العامة فإن المشرع الجزائري قد جمع سلطة التحقيق والمحاكمة في يد شخص واحد ألا وهو قاضي الأحداث، وذلك أنه من المبادئ التي تضمن محاكمة عادلة المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز لمن نظر القضية بصفته قاضي التحقيق أن ينظرها بصفته قاضي الحكم، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/07/12 أنه: " من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق المناط إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه."[3]

---

[1]. Bernard Bouloc, Pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs, 3 éditions, Dalloz, Paris, 2002, P195.

[2]. مليكة درياد، المرجع السابق، ص 77.

[3]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية، بتاريخ 1988/07/12، ملف رقم 48744، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1990، ص 292.

وعليه فإن بذلك قاضي الأحداث يعد العمود الفقري في قضاء الأحداث، نظرا للمؤهلات التي يكتسيها في التعامل مع الأطفال، حيث يقوم بالتصدي للجرائم التي يرتكبها الطفل من جهة ويعمل على إصلاحه والحفاظ عليه تحقيقا لمصالحه،[1] وإن كان الكثير من الفقهاء يذهبون إلى القول بأن قاضي الأحداث يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم، إلا أنه بالرغم من أنه قاضي جزائي إلا أنه لا يصدر أحكاما جزائية،[2] حيث يتولى مهمة التحقيق مع الطفل الجانح ويتخذ كل ما يراه مناسبا من تدابير من بداية التحقيق إلى غاية نهايته ، ليحيل الطفل الجانح فيما بعد إلى الجهة القضائية.[3]

أولا–تعيين قاضي الأحداث:

لقد حرص المشرع الجزائري في اختياره لقاضي الأحداث على عدة معايير كالخبرة والأقدمية والكفاءة مع مراعاة إهتماماتهم بالأطفال، وعليه ليكون قاضي الأحداث كفئا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث وبالتالي القيام بمهمة التحقيق مع الطفل الجانح، فإنه لابد أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة، وعلم نفس الطفل، وعلم النفس العام وعلم الاجتماع الأسري ومتمكنا من علم الاجرام وبالتالي يجب أن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كان يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والخبرة والاهتمام بالأطفال، إلا أنه بعد صدور قانون حماية الطفل أصبح قضاة الأحداث يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل، فيتم تعيين قضاة الأحداث حسب المادة 61 من قانون حماية الطفل في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3سنوات، أما فيما يخص تعيين قضاة الأحداث في المحاكم الأخرى فيتم ذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3سنوات.

---

[1]. Bonardi Angnés, les défis d'une justice pénale modernent pour les délinquants mineurs, thèse de doctorat, faculté du droit, université Maine, France, 2003, P 31.

[2] . Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Op.cit, P 453.

[3]. منير العصر، إنحراف الأحداث ومشكلة التقويم، المرجع السابق، ص 238.

[4].نجية عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2003-2004، ص 36.

والجدير بالذكر أنه لا بأس من الاستعانة بالعنصر النسائي فيما يتعلق التعيين في منصب قاضي الأحداث، لما للعنصر النسوي من خبرة في التعامل مع الأطفال ولما تتمتع من عطف وحنان عليهم.[1]

ثانيا–إختصاصات قاضي الأحداث:

لقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل والموصوفة بأنها جنحة أو مخالفة.

وعليه فإنه قاضي الأحداث يختص بإجراء التحقيق مع الطفل الجانح، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تأخذ وصف مخالفة أو جنحة، في حين يؤول الإختصاص بالتحقيق في الجرائم التي تأخذ وصف جناية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.[2]

ويعد الاختصاص عبارة عن حدود رسمها القانون، ليمارس فيها القاضي الأحداث مهمة التحقيق بالنسبة للدعوى المقامة في حق الطفل الجانح، وعليه فإن إختصاص قاضي الأحداث يتمثل فيما يلي:

1–الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

يعد الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح كمعيار أساسي لتوزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى.

ولذلك فقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين وكذلك الأحداث المنحرفين أي الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم، وينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية والايداع.[3]

[1]. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 451.

[2]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 173.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 126.

2-الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

إن الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث محدد في قرار تعيينه كقاضي للأحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، فيختص الإختصاص الإقليمي بالنظر في كل القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين المقيمين في دائرة إختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث.[1]

وعليه فإن الاختصاص الإقليمي يقوم بناء على تقسيم الدولة إلى عدة مناطق، وتخصيص محكمة للأحداث لكل من هذه المناطق تختص بالنظر في قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها الجغرافي.[2]

ومنه فإن الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي، حيث نصت المادة 60 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه."

3-الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

بالرغم من أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات، فاشترط أن تكون جنحة أو مخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف طفل، وحتى إن ارتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء، فإنه يبقى هو صاحب الإختصاص فيما يتعلق بالطفل الجاني.[3]

وعليه فإنه في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة أو مخالفة لوحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح، أما في حالة

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28.

[2]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 180.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 125.

ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث.[1]

وهو ما نصت عليه المادة 62 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية."

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

على خلاف قاضي الأحداث والذي يعتبر قاضي تحقيق وحكم في نفس الوقت في قضايا الأحداث، فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والذي لا ينتمي إلى جهاز قضاء الأحداث، ولا يتمتع بصفة قاضي الأحداث له صلاحية التحقيق في قضايا الأطفال غير أنه لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الطفل.[2]

أولا–تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

إن الواقع العملي لتعيين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث يفرز وجود ثلاث حالات، يتم تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بدون أن تسند إليه مهام أخرى، أو تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث بالإضافة لذلك تسند لنفس القاضي مهام أخرى للتحقيق في قضايا البالغين وتشكيل قسم الجنح بالنسبة للبالغين، كما قد يعيين قاضي التحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر. وعلى الرغم من أن اسناد أو عدم اسناد مهام قضائية أخرى لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث تظهر أنها قضية تنظيمية تراعى فيها الكثافة السكانية في كل محكمة ونسبة الأحداث الذين يتوقع ارتكابهم أفعالا خطيرة.[3]

[1]. نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص 54.

[2]. نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص 41.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 178.

أما فيما يتعلق بالجهة التي لها الإختصاص بتعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كمحقق في قضايا الأحداث، فإنه يعين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، وذلك بناء على قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

ثانيا–إختصاصات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

وبالرجوع إلى قانون 15- 12المتعلق بحماية الطفل فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث، إذ يقوم بإجراء التحقيق فيما يلي:

– إذا كان الفعل المرتكب من قبل الطفل يأخذ وصف جناية وكان معه جناة بالغون كفاعلين أصليين أو شركاء.

–إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، حيث لا يجوز الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الطفل.[2]

–يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية متى كانت الإحالة الى قسم الأحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس القضائي وهذا عملا بالمادة 83 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

–أن يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة إذا كانت القضية متشعبة حتى توصف الجريمة بأنها جناية وتضطر النيابة العامة إلى فصل المتابعات طبقا لنص المادة 62 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه فإن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية تعد من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فهي الحدود التي وضعها المشرع لقاضي التحقيق لكي يباشر مهمة التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، حيث يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون

[1]. تنص المادة 61 في فقرتها الرابعة من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، وذلك بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام."

[2]. المادة 63 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

الأحداث بالجرائم التي يرتكبها الأطفال والتي تأخذ وصف جناية،[1] أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فيتحدد بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه،[2] أما الاختصاص النوعي فيتحدد في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

كما يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ عدة تدابير لحماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، فحسب المادة 78 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جناية أمام قسم الأحداث وهذا طبقا للمادة 79 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

إن التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام، وهي مرحلة لاحقة للإجراءات جمع الاستدلال الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف الى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.[3]

وعليه فإنه لإتخاذ إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح لابد أن يتم التعامل مع الطفل معاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في سبيل معرفة شخصيته، لذلك فإنه تنشأ نتيجة ذلك حماية قضائية تجعله يستفيد من مجموعة من التدابير بغرض تفادي تطبيق الإجراءات الرعية أو العقابية اتجاهه.

وعليه فإننا سنتطرق إلى إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح من خلال التطرق إلى كيفية إتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح (الفرع الأول) وكيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

---

[1]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 43.

[2]. المادة 60 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 361.

الفرع الأول: كيفية إتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح

يعد التحقيق مع الطفل الجانح إجراء إجباري لابد منه، حيث يجب على من يتولى مهمة التحقيق مع الطفل أن يدرك الهدف من التحقيق، ألا وهو معرفة العوامل والظروف التي أدت بالطفل إلى الإتيان بسلوكات مخالفة للقانون، كون أول خطوة في التحقيق تهدف بالدرجة الأولى إلى كسب ثقة الطفل بتجنب كل الوسائل التي تنم بالتهديد أو الخداع وتجنب عدم المبالات بآلامهم وعدم الإستماع إليهم.[1]

يعقد الإختصاص لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضية الطفل الجانح الذي يرتكب جريمة، حيث يتم إخطارهم بالقضية إما عن طريق طلب افتتاح التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح.

وعليه فقد نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق مع الطفل الجانح في الجرائم التي تأخذ وصف جنح ومخالفات يعد إجباريا، أما فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح فإن التحقيق فيها يكون جوازيا.

أولا–تحريك الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية:

إن النيابة العامة ممثلة في المجتمع، فإنه يمكن لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين وفقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بالنسبة للأطفال فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي.[2]

---

[1]. خديجة حاج شريف، محمد حاج بن علي، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة– على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 187.

[2]. عادل مستاري، زوليخة رواحنة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 03، ص 73.

وعليه فإن وكيل الجمهورية عن طريف طلب افتتاحي لإجراء التحقيق مع الطفل الجانح مقدم لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق، يلتمس من خلاله إجراء التحقيق القضائي مع الطفل، حيث يوجه وكيل الجمهورية طلب لفتح التحقيق في الجرائم التي تأخذ وصف جناية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح تأخذ وصف جنحة أو مخالفة فإن وكيل الجمهورية الطلب الإفتتاحي إلى قاضي الأحداث.

ثانيا–عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من جريمة إرتكبها الطفل الجانح أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وهذا ما أكدته المادة 63 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث".

وعليه فإن الشكوى تعتبر إجراء يباشره الضحية أو الوكيل الخاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي شكوى تتعلق بجرائم يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو منه.[1]

فالشكوى هي البلاغ أو الاخطار الذي يقدمه المجني عليه الى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة[2]، فالأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع ألا أن القانون قد أقر للأشخاص المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.[3]

وعليه فقد مكن المشرع من تحريك الدعوى العمومية من طرف كل من يدعي أنه متضرر من جريمة ارتكبها طفل فله أن يدعي مدنيا أما قسم الأحداث لتقديم شكواه، على أن يكون إدعاء المدعي المدني أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث إذا كان

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 118.

[2]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 41.

[3]. محمد حزيط، التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

قد تدخل المدعي المدني لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.[1]

أما المدعي المدني الذي يقوم بالمبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل، فيشترط لتحريك الدعوى العمومية وذلك بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني في مواجهة الطفل الجانح أن تحرك الدعوى أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث على مستوى قسم الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل، فإذا توصل قاضي الأحداث بعريضة أو بطلب وكيل الجمهورية[2]، فيخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة حسب المادة 68 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وما تجدر الإشارة إليه أنه فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح وتأخذ وصف مخالفة، فإنها تخضع لقواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق مع الطفل الجانح وذلك بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من طرف وكيل الجمهورية، فيقوم بسماع الطفل عند المثول الأول فيسأله عن هويته ويعلمه بحضور ممثله الشرعي ويعلمه بتهمة الموجهة إليه، ولذلك فقد إهتم المشرع الجزائري بفئة الأطفال الجانحين سير إجراءات التحقيق.

وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة كيفية التحقيق مع الطفل الجانح في حال ارتكابه لمخالفة وكذا كيفية التحقيق مع الطفل في حالة ارتكابه لجنحة أو لجناية مع ضرورة الإشارة على الإجراءات الاستثنائية للتحقيق مع الطفل الجانح، وهذا ما سيأتي بيانه وفق ما يلي:

[1]. مادة 63 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " ...وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث".

[2]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

أولا–كيفية التحقيق مع الطفل الجانح في حالة إرتكابه لمخالفة:

بعد أن يفصل القاضي في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل بالإدانة، فإنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الطفل باعتباره في خطر معنوي وتقدير ما كان يجب وضعه تحت نظام الافراج المراقب فهو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن التحقيق في الأصل في مواد المخالفات جوازي وليس اجباري حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون 15-12، كما تطبق على المخالفات المرتكبة من قبل الطرف قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.[2]

ثانيا–كيفية التحقيق مع الطفل الجانح في حالة إرتكابه لجنحة:

تنص المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وعليه فإن لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الطفل وإظهار الحقيقة، وهو ما نصت عليه المادة 68 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته."

كما يتوجب حضور محامي الطفل وممثله الشرعي بصفته مسؤولا مدنيا ويجب على قاضي الأحداث أن يخطره بالمتابعة والإجراءات التي يستخدمها ضده، كما أن التحقيق الاجتماعي اجباري خصوصا في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 66 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذه نفس التوجيهات التي نصت عليها القاعدة 12-01 من قواعد بكين على

[1]. حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 200.

[2]. المادة 65 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث."

ضرورة التقارير الاجتماعية،[1] أما المشرع الفرنسي فقد منح قاضي الأحداث دورا مركزي في قضايا الأحداث.[2]

1-إستجواب الطفل الجانح بحضور المسؤول المدني ومحاميه:

لقد نصت المادة 68 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن قاضي الأحداث يخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة الجزائية، حيث يقوم بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل بهدف تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

فعند استجواب الطفل أثناء الحضور الأول أمام هيئات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث بحضور مسؤوله المدني ومحاميه، فإن قاضي الأحداث يطرح على الطفل مجموعة من الأسئلة تتمحور حول هوية الطفل وكذا إحاطته بالواقعة المنسوبة إليه، تمهيدا ليتم استجوابه فيما بعد في موضوع الدعوى ومواجهته بالأدلة لكي يتسنى له الدفاع عن نفسه.

كما يعد حضور المحامي إلى جانب الطفل الجانح للدفاع عنه إجراء وجوبي عند التحقيق مع الطفل الجانح،[3]وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعينه له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا بنفسه أو يعهد بذلك الى نقيب المحامين.

2-سرية التحقيق واجراء البحث الاجتماعي للطفل الجانح:

لقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الاضرار بحق الدفاع"، وكذلك كل

[1]. سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 540.

[2]. Marie-Madeleine Ciabrini, Anne Morin, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la poursuite du démantèlement de la justice des mineurs, Dalloz, paris, 2012, p323.

[3]. تنص المادة 67 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أنه: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة."

شخص يساهم في إجراءات التحقيق ملزم بكتمان السر المهني، حيث يكون التحقيق سريا للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط.[1]

كما يقوم قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي عن الطفل الجانح من أجل جمع المعلومات الضرورية عن أسرة الطفل سواء تعلق الأمر بالجانب المادي أو الأخلاقي، وكذا عن طبع وسوابق ومواظبة الطفل على الدراسة، فيعهد هذا الإجراء إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.[2]

ثالثا–كيفية التحقيق مع الطفل الجانح في حالة ارتكابه لجناية:

يعتبر التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والتي يرتكبها الطفل الجانح من صلاحيات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، والتي لا تختلف من حيث الإجراءات عن تلك القواعد المقررة للبالغين، فتنقسم هذه القواعد إلى قواعد في مواجهة الطفل الجانح وأخرى في مواجهة الملف.

فبنسبة للقواعد المتعلقة بالطفل الجانح فإن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يقوم باستدعاء الطفل ووليه، فيتم سماع الولي واستجواب الطفل حسب المادة 100 من ق. إ. ج في محضر مكتوب، كما يقوم القاضي بسماع الضحية إن وجدت والشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة وإعادة تمثيل الجريمة وإجراء الخبرة وكذا المعاينة إن إقتضى الأمر ذلك، كما له إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين.[3]

---

[1]. منية نشناش، عدنان دفاس، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016، ص4.

[2]. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 92.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 205.

أما بالنسبة للقواعد المتعلقة بالملف يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث، حيث يقوم بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة أو القيام بعملية التفتيش،[1] فيخطر وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته فيحرر محضرا بذلك.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة والاستثنائية المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق

يعد الطفل الجانح في حقيقة الأمر ضحية قبل أن يكون متهما بإرتكابه لجريمة، ولذلك فإنه لابد من أن يعامل معاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرمين البالغين، ولذلك أفرد المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين بقانون خاص بين فيه الإجراءات الخاصة بمتابعة الطفل والتحقيق معه ومحاكمته في جميع مراحل الدعوى العمومية، غير أن المشرع الجزائري لم يميز في إجراءات التحقيق التي يتخذها أثناء مرحلة التحقيق بين الباغين والأحداث، لكن توجد إجراءات خاصة واستثنائية للأطفال تتمثل فيما يلي:

أولا–التحقيق الرسمي مع الطفل الجانح:

تكتسب مرحلة التحقيق أهميتها في كونها تساعد على البحث عن كل المعلومات والظروف الشخصية والأسرية والاجتماعية للطفل الجانح، لذلك خول المشرع للقاضي اجراء تحقيق بمجرد تلقيه إخطار وكيل الجمهورية في عريضة تتضمن معلومات عن الطفل الجانح تتمثل في اللقب والاسم والسن والفعل المرتكب والمواد القانونية التي تجرمه.[2]

يقوم قاضي الأحداث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية فيقوم القاضي بسماع الطفل عند المثول الأول، فيسأل عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني وينوهه الى التهمة الموجهة اليه وينبهه بأنه حر في الادلاء بأي تصريح، ويسأل والد الطفل عما اذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث.[3]

---

[1]. كما يمكن أن حيث يقوم بالتفتيش حسب المواد 45، 47، 48، 80، 81، 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لكشف الحقيقة.

[2]. عبد الرحمان حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص116.

[3]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 369.

ثانيا–البحث الاجتماعي:

إن التطور في السياسة الجنائية في مادة جنوح الأحداث، قد دفع المشرع الجزائري إلى إستبدال العقوبات الجزائية إلى إجراءات تربوية عن طريق حث القضاة على التعرف على شخصية الحدث،[1] ويتم إجراء البحث الإجتماعي بغرض التعرف على شخصية الطفل من أجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناءً على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي.

ويعد البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات، وقد جاءت أحكام المادة 66 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تجسيدا لما جاء في القاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام1985.

ومنه فإن البحث الاجتماعي يعد إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة،[2] وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية كالأسرة، روعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل الى التدبير الملائم ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربيون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.[3]

وعليه فالبحث الاجتماعي يهدف إلى الوقوف على شخصية الطفل بغية تقرير التدبير الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالطفل وعائلته وظروفه الاجتماعية والمادية والأخلاقية والمحيط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيه.

ثالثا–الفحوص الطبية:

إن دراسة حالة الطفل الجانح تستدعي أحيانا اللجوء الى اجراء بعض الفحوص الصحية والنفسية له، وعدم الاكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الاجتماعي عن الطفل الجانح وعن البيئة التي يعيش فيها فالقاضي لا يستطيع أن يقوم بهذا العمل بنفسه في هذه الحالة لابد من اللجوء إلى

---

[3].Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Revue des Sciences juridiques et Administratives, Université de Tlemcen, Faculté de droit, n03, 2005, p.23.

[2]. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 120.

[3]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 369.

أصحاب الاختصاص الفني الدقيق، من أطباء عامين أو اختصاصيين في علم النفس والأمراض العقلية، فالفحوص الصحية هي عملية بحثة هدفها تزويد القاضي بالمعلومات الضرورية عن الحالة الفيزيولوجية أو النفسية أو العقلية للحدث، وذلك من أجل معرفة عوامل انحرافه وأسبابها أو ارتكابه الجريمة.[1]

فقد يأمر قاضي التحقيق بإجراء فحوصات طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الحدث معاقا أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت الى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته،[2]وهو ما أشارت إليه المادة 68 في فقرتها الرابعة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر."

المطلب الثالث: الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق

بعد وصول الملف الطفل الجانح بخصوص الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير إلى جهات التحقيق المختصة، فإنه يقوم وفقا للصلاحيات التي منحها له المشرع بإتخاذ كل ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر وتدابير سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند نهاية التحقيق، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة من جهة والتعرف على شخصية الطفل والظروف المحيطة به من جهة أخرى حتى يتمكن من اتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لما تتطلبه مجريات التحقيق مع الطفل الجانح.

وقد مكن المشرع الجزائري قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح من إتخاذ عدة تدابير سواء كانت تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي أو تدابير ذات طابع جزائي أو إصدار أوامر بعد الانتهاء من التحقيق والتي تتمثل فيما يلي:

[1]. عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، قسم القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 522.

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 370.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي

تعتبر التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى إعادة تأهيل وإصلاح الحدث،[1] ولذلك فقد خول المشرع الجزائري لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح سواء تعلق الأمر بقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سلطة إصدار مجموعة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح، حيث يمتاز هذا النوع من التدابير المتخذة من طرف جهات التحقيق في قضايا الطفولة الجانحة بأنها تدابير تربوية.

ولذلك فقد أجازت المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا التدبير قابلا للمراجعة والتغيير فتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المؤسسات 06 أشهر.[2]

أولا-تدبير التسليم:

يعتبر تدبير تسليم الطفل الجانح إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة من التدابير المنصوص عليها في المادة 70 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يعتبر تدبير التسليم من التدابير الأقل وطأة على الطفل، والتي يمكن إتخاذها في مرحلة التحقيق.

فتسليم الطفل يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص لأن ذلك يكفل ويضمن الاشراف الدقيق على سلوك الطفل، أما تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين

[1]. محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية من الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، يومي 24-26 جوان 1997، ص 15.

[2]. عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4و5 ماي 2016، ص 06.

بالثقة فإن التسليم يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته والقاضي هو الذي يدرس هذه الجدارة بعد دراسة ظروف هذا الشخص،[1]وعليه فقد اشترط المشرع الجزائري في الشخص الذي توجه إليه مسؤولية تسلم الطفل الجانح أن يكون جديرا بالثقة.[2]

ثانيا–تدبير الوضع:

يعد تدبير وضع الطفل الجانح في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة من التدابير الإصلاحية، بحيث يحتوي على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تؤثر بالطفل.[3]

يعتبر تدبير الوضع المؤقت إجراء يتخذه قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح وأقصى مدة هي 06 أشهر، وذلك وفقا للمادة 05 من الأمر 64-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،[4]حيث ينعقد الإختصاص لكل من المراكز المتخصصة في الحماية في حال إذا رأى قاضي التحقيق المختص بالطفل أن حالته تستدعي الحماية وأنه لم يصل بعد لمرحلة الجنوح، ثم المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي أعاد تسميتها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين متى ثبت جنوح الحدث.[5]

ثالثا–الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

يعتبر تدبير وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة من التدابير قديمة النشأة، حيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 ثم توسع نطاقه فيما بعد ليشمل العديد من دول العالم، حيث أخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة للمجرمين الأحداث كتدبير مستقل سنة 1912 بمقتضى

---

[1]. عادل مستاري، زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 74.

[2]. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 127.

[3]. عادل مستاري، زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 74.

[4]. الأمر 64-75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 21 المؤرخة في 28 سبتمبر 1975.

[5]. النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي4 و5 ماي 2016، ص 3.

إنشاء محاكم الأحداث تحت إسم الحرية المراقبة، كما أخذ بهذا التدبير المشرع الجزائري وسماه في بادئ بالإفراج تحت المراقبة ضمن المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية، ليعيد تسميته بالحرية المراقبة ضمن القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الذي ألغى الأحكام المتعلقة بالأحداث ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد إعتبر تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة كتدبير تربوي مؤقت في مرحلة التحقيق في المادة 70 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل، فتدبير الوضع تحت الحرية المراقبة يعد تدبير تقويمي علاجي يهدف إلى مراقبة سلوك الطفل والعمل على إعادة تأهيله وتكييف الاجتماعي للمذنب لتوجيهه، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، حيث يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر على طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة.[1]

وفي الأخير فإن تدبير الحرية المراقبة للملاحظة غير محدد المدة، إذ يمكن أن يمتد حتى مثول الحدث المفروض عليه هذا التدبير أمام قضاء الحكم المختص في قضايا الأحداث، ومن حيث الشكل ينبغي على قاضي الأمر بهذا التدبير بحضور الطفل وممثله الشرعي أو وكيله القانوني وإذا تعذر ذلك يجب تبليغهم، كما يتوجب على المراقب ارسال نتائج مراقبته إلى القاضي وإعلامه بجميع الإشكاليات التي تعترضه أثناء قيامه بتنفيذ تدبير الحرية المراقبة للملاحظة، وذلك بغية اتخاذ القرار بفرض التدبير المناسب لحالة الطفل الجانح الموضوع تحت المراقبة[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاة يلجؤون غالبا إلى إتخاذ تدبير التسليم إلى والدي الطفل، وهو الأمر كذلك أنه في حالة وضع الطفل في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الطفل إلا بعد تعيين مربين لمرافقته، وهذا عملا بأحكام المذكرة 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16.[3]

[1]. عبد المنعم جماطي، المرجع السابق، ص 10.

[2]. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 529.

[3]. نورة حشاني، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 24-26 جوان 1997، ص 18.

ومنه فإن تدابير ذات الطابع التربوي تعد من التدابير التي تهدف إلى إحاطة الطفل بالعناية والسهر على تهذيب الطفل وتوجيهه بحيث تضمن تسليم الطفل إلى أوليائه أو المسؤولين عنه، كون الغاية من ذلك هو إبقاء الطفل في محيطه العائلي والاجتماعي إذا كان صالحا أو وضعه في أقصى الحالات في مؤسسة تربوية تسهر على تنشئته الصحيحة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه فإن التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، تعد من التدابير الوقتية حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، ويتم مراجعة هذه التدابير من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه أنه: " من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق الصادرة إما من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بمجلس القضائي لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بألا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون."[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 76 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 قد حددت مدة الاستئناف بنصها على أنه: " غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام."

الفرع الثاني: التدابير ذات الطابع الجزائي

لقد منحت المادة 69 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي الأحداث إتخاذ ما يراه مناسبا لمجريات التحقيق إما أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو ايداعه الحبس المؤقت أو القبض عليه أو وضعه تحت الرقابة القضائية.

[1]. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار نوفل، بيروت، 1986، ص 77.

[2]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المؤرخ في 1984/12/02، ملف رقم 49163، المجلة القضائية، العدد 04، 1986، ص 256.

وعليه فإن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بشأن الطفل الجانح أثناء التحقيق والتي تكتسي الطابع الجزائي تتمثل فيما يلي:

أولا–الأمر بالإحضار:

إن الأصل أن جهة التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح لا تلجأ عنوة إلى إصدار أمر الاحضار إلا في الحالات القصوى، بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث أو وليه الحضور فيوجه القاضي المختص بالتحقيق أمر للقوة العمومية لإحضاره بالقوة. [1]

وقد عرفت المادة 110 من ق. إ. ج الأمر بالإحضار على أن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله فورا، بحيث يتخذ أمر الإحضار صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور.

ويتضمن الأمر بالإحضار فرضين يتمثل الأول في الحضور الطوعي من المتهم أما قاضي التحقيق أما الفرض الثاني فيتمثل في إحضاره عنوة أو بواسطة القوة العمومية،[2] فالهدف من أمر الإحضار هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق فهو أحد إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها هذا الأخير بغرض البحث عن الأدلة، ما دام أن بواسطته يمكن استجواب المتهم أو إتمام إجراء ضروري من إجراءات التحقيق، فهو يسهل البحث عن الحقيقة.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أنه بعد أن تصدر جهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح أمرا بالإحضار، فإنه لا يمكن أن ينفذ قبل تبليغه إلى الطفل أو ممثله الشرعي خاصة أن الأمر بالإحضار يعد من الأوامر التي تمس بالحرية الشخصية، حيث أنه بعد أن يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أمرا بإحضار الطفل فإنه يحول الأمر إلى وكيل الجمهورية لإرساله بمعرفته من طرف ضابط الشرطة الموجود في دائرة إختصاص محل إقامة الطفل.

---

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 211.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 454.

[3].فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 262.

وقد نصت المادة 116 من ق. إ. ج على أنه: " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد اقراره أنه مستعد للامتثال اليه يتعين احضاره جبرا عنه بطريق القوة". وعليه يمكن لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح إصدار الأمر بالإحضار وهو ما يفيد بأن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار أنه لا يتم فيه اللجوء الى القوة العمومية إلا في حالة رفض الطفل المثول أمام قاضي الأحداث.

ثانيا–الأمر بالقبض:

لقد عرفت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائري الأمر بالقبض على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه إليها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين نصت عليهما المادة 119 في فقرتها الثانية من ق. إ. ج وهما:

1- إذا كان المتهم هاربا.
2- إذا كان المتهم مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وعليه يقتضي الأمر بالقبض تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم بما فيه الحدث وضبطه وسوقه إلى المؤسسة،[1] ويعرف أيضا بأنه قرار يصدر عن قاضي التحقيق بحيث لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بموجب أمر صادر عن محكمة مختصة.[2]

ومنه فإنه يتم سوق الطفل الجانح إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، ليسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه للطفل الجانح، ليتم استجوابه فإن لم يتم استجوابه يقتاد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المحقق بالتحقيق مع الطفل، وفي حالة غيابه يتم ذلك من أي قاضي من قضاة الحكم ليتم استجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 436.

[2]. حسين أمين كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 74.

وفي الأخير فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 69 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قاضي الأحداث بأن يمارس جميع الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق، وعليه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالقبض على الطفل الجانح في حالة عدم امتثاله للحضور.

ثالثا– الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، وذلك سعيا منه للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت حيث تعد الرقابة القضائية من البدائل الأقل مساسا بالحرية الفردية كونها تخضع الطفل لمجموعة من الالتزامات مع بقائه حرا.

وعليه فقد كان نظام الرقابة القضائية في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[1] إلا أنه من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 أصبح يشار بصراحة إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم الحدث لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي الأحداث وذلك بموجب، واستثناءا إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.[2]

وبالرجوع إلى المادة 71 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس." وعليه فإن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه خضوع المتهم الطفل لالتزام أو عدة التزامات المبينة[3] في المادة 125 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس الالتزامات التي تتخذ في حال وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية،[4] وتتمثل هذه الإلتزامات التي يمكن أن تفرض على الطفل الجانح فيما يلي:

---

[1]. قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 10، المؤرخة في 05 مارس 1986.

[2]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص377.

[3]. علي شملال، المرجع السابق، ص 103.

[4]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص340.

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.
2. عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
3. المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق
4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى الترخيص.
5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
6. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
7. الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان المستشفى لاسيما بإزالة التسمم.
8. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.

وفي الأخير فإن أصدر قاضي التحقيق أمر الرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه أو يعهد بها الى مصالح الضبطية، ففي كلا الحالتين يلزم المتهم بالمثول أمام إحدى الجهتين والإنصياع لمضمون الرقابة القضائية، ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ الترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية.[1]

وعليه فبالرجوع إلى المادة 71 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنها تتيح لقاضي الأحداث بأن يأمر بوضع الطفل تحت الرقابة القضائية فله أن يأمر بأحد هذه الالتزامات على الطفل في حالة الأفعال المنسوبة إليه تعرضه لعقوبة الحبس، ففي حالة مخالفة تدابير الرقابة المفروضة على الطفل فإن ذلك يعتبر سببا كافيا لإيداع المخالف الحبس المؤقت.[2]

[1]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص379.

[2]. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 130.

رابعا–إيداع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الاستثنائية الأشد مساسا بالحرية الفردية، ولذلك فإنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وذلك طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية، وهو ما يستشف من خلال نص المادة.

وقد إختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، فيعرفه أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها الى أن تنتهي محاكمته.[1]

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: " إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء."[2]كما عرفه أحسن بوسقيعة بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك أخطر إجراء من إجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[3]

وما يستشف من المادة 72 من قانون حماية الطفل فإنه لا يمكن وضع الطفل الجانح الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها كافية، ففي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت للطفل الجانح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

وهو ما أكدته المادة 58 من قانون حماية الطفل حيث منعت وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات الى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وعلى هذا الأساس جعل قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت كآخر اجراء يمكن لقاضي الأحداث

[1]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 623.

[2]. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 130.

[3]. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، 135.

أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب جريمة، ويشترط أن تكون الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، ولما كان الحبس المؤقت يعد من أخطر القرارات التي تتخذها الجهة المكلفة بالتحقيق وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا استثناءا.[1]

وقد نصت المادة 73 من قانون حماية الطفل بالنسبة للجنح التي يرتكبها الطفل فإنه لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز ثلاثة عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، وفي حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إيداع الطفل يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ستة عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد، ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ستة عشرة (16)سنة إلى أقل من ثمان عشرة (18) سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما فيما يخص مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات فتحدد بشهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 125 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط ألا تتجاوز مدة التمديد الحبس المؤقت شهرين (2) في كل مرة، حسب المادة75 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: التدابير النهائية

إذا إستكمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث التحقيق مع الطفل الجانح بخصوص الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير، فإنه يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها خلال 05 أيام من تاريخ إرسال الملف.

[1]. حمو بن ابراهيم فخر الدين، المرجع السابق، ص 373.

فيقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث بإعتبار أنهما من الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل بإصدار عدة أوامر عند نهاية عملية التحقيق، فيصدر إما أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة وهذا ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا–الأمر بألا وجه للمتابعة:

يعد الأمر بألا وجه للمتابعة، أو القرار بمنع محاكمة كما تسميه بعض التشريعات من الأوامر التي يمكن أن يتخذها كل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بمناسبة نهاية التحقيق مع الطفل الجانح، والذي يقصد به التوقف عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية.[1]

وعليه فإن الأمر بألا وجه للمتابعة يعد ختاما لعملية التحقيق والذي يمكن أن يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزئي، فالأمر الكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها، أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد التهم أو تعدد المتهمين، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين.[2]أي أن القاضي المختص لا يصدر أمرا بكل التهم أو متهمين إنما يصدره فقط بالنسبة للتهم أو أحد المتهمين الذين استكملت إجراءات التحقيق فيما يتعلق بهم.

وعليه فقد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أمرا بألا وجه للمتابعة، وذلك إذا رأى أن الوقائع المنسوبة للطفل لا تكون أي جريمة ولا توجد أدلة كافية ضده،[3]وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 78 من قانون حماية الطفل حيث منحت لجهات إمكانية إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق. إ. ج في حالة عدم توافر الأدلة أو أن الوقائع المتابع بها الطفل لا تشكل جريمة.

ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة مجموعة من الآثار تتمثل في إطلاق سراح الطفل إذا كان محبوسا حتى ولو حصل استئناف من قبل وكيل الجمهورية ما لم يكون محبوسا لسبب آخر، وهو ما نصت عليه المادة 02/163 من ق. إ. ج. كما أن إصدار أمر بالكف عن البحث إذا كان المتهم

[1]. علي شملال، المرجع السابق، ص 106.

[2]. علي شملال، المرجع نفسه، ص 90.

[3]. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 66.

محل أمر بالقبض و إستفاد بألا وجه للمتابعة وجب على جهات المختصة بالتحقيق بعد إفراغ أمر القبض مباشرة إخبار الشرطة القضائية بالكف عن البحث عن المتهم، كما يستوجب كذلك رفع الرقابة القضائية إذا كان المتهم قد سبق وضعه تحت الرقابة القضائية وجب على قاضي التحقيق رفع هذه الرقابة مع إخطار الهيئات أو الجهات الإدارية التي تسهر على تنفيذها حتى تكف عن تطبيقها.[1]

إن كانت القاعدة العامة هي أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق لا ترد الى أصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع أجاز استرجاعها قبل الحكم إذا طالب بذلك المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي أنه له الحق فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 ق. إ. ج والتي تنص على أنه: " يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق". وبالرجوع للمادة 03/163 ق. إ. ج فإنه يجب على قاضي التحقيق البث في رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة لأصحابها إذا كان القانون يجيز بطبيعة الحال ردها.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة مبنيا على أن المتهم وقت ارتكابه للفعل المجرم كان في حالة جنون وأن حالته العقلية تشكل خطرا على الغير، فإنه يستوجب على قاضي التحقيق أن يصدر في حقه أمرا بوضعه في مؤسسة علاجية وعنما ينتهي القاضي من التحقيق يتصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي توصل إليها فيصدر حسب الأحوال بألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة فإن أفضى التحقيق الى ألا وجه للمتابعة[3]، فطبقا للمادة 04/163 من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " يصفى حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدعي مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعى المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب."

[1]. علي شملال، المرجع السابق، ص 118.

[2]. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 213.

[3]. جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 215.

أما عن شكل الأمر بألا وجه للمتابعة فإنه يجب أن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بالجريمة والمتهم الذي صدر في حقه الأمر بألا وجه للمتابعة، لأن اللبس وعدم الدقة في شخص المتهم قد يؤدي إلى إعادة متابعته على نفس التهمة من جديد.[1]

ثانيا–الأمر بالإحالة:

يعد الأمر بالإحالة هو الآخر من الأوامر التي يمكن أن يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بمناسبة نهاية التحقيق مع الطفل الجانح، بهدف إحالة المتهم إلى الجهات المختصة للمحاكمة مرفق بملف الدعوى وأدلة الإقناع، وينبغي أن يشمل على البيانات المألوفة في أوامر التحقيق[2].

فإذا تبين لقاضي التحقيق بناء على مجريات التحقيق وجود أدلة كافية تدين المتهم بإرتكابه الجريمة فإنه يصدر أمرا بإحالته إلى المحكمة، ويكفي الأمر بالإحالة ترجيح إدانة المتهم دون يقين منها، ولذلك يجب لإصدار الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية فحسب ويختلف هذا الأمر تبعا لنوع الجريمة.[3]

فإذا توصل القاضي إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الطفل تكون جناية أو جنحة أو مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية ثم أصدر أمرا بالإحالة، والأمر بالإحالة يتم إلى جهات محددة وفقا للقانون.[4]

فبنسبة للمخالفات والجنح فقد نصت المادة 79 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث." أما فيما يتعلق بالجنايات فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 79 من قانون حماية الطفل على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص."

---

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 172.

[2]. حسين طاهري، المرجع السابق، ص 66.

[3]. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 295.

[4]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الرابع: الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق

لقد خول القانون حق استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك طبقا لأحكام المواد من 170 الى 173 من ق. إ. ج، وهو ما أشارت إليه المادة 76 من قانون حماية الطفل حيث حددت مهلة الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة المذكورة في المادة 70 من قانون حماية الطفل بعشرة (10) أيام وفي هذا المجال خول القانون لبعض الجهات الحق في الاستئناف، حيث مكن القانون كلا من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي حق إستئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

وبالرجوع لنص المادة 170 من ق. إ. ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية الاستئناف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق على أن يكون هذا الإستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر هذا فيما يتعلق بالأوامر الجزائية، أما بالنسبة للأمر بالتدابير المؤقتة فإنه يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك لمدة 10 أيام وهنا لم تحدد المادة تاريخ الاستئناف لكن بالرجوع للمادة 170 من ق. إ. ج فإن الاستئناف يرفع من تاريخ صدور الأمر.

ويرفع الاستئناف من طرف المتهم أو وكيله وذلك بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة، أما إذا كان المتهم محبوسا تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها ضابط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد في سجل خاص، وتسلم هذه العريضة لقلم كاتب المحكمة في ظرف 24 ساعة من قبل المراقب الرئيسي للمؤسسة، كما أن الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد هذه الأوامر ليس له أثر موقف.[1]

أما بالنسبة للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو ألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا[2]، وكما يجوز له

[1]. علي شملال، المرجع السابق، ص 126.

[2]. المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية

الاستئناف في الأوامر التي حكم بموجبها القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، بالنسبة لإجراءات الاستئناف في هذه الحالة تطبق نفس الإجراءات السابقة.

كما خولت المادة 171 من ق. إ. ج للنيابة العامة بصفتها رئيسا في الدعوى العمومية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وقاضي الأحداث[1]، فقد أعطت المادة 173 من ق. إ. ج لوكيل الجمهورية حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر كالأمر الصادر برفض وضع المتهم الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بالإفراج وغيرها، فإذا تعلق الأمر بإفراج على المتهم فإنه لا يفرج على المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخولة للنيابة أما إذا وافقت عليه فيفرج عليه، وأما إذا استأنف الأمر فيبقى المتهم محبوسا الى غاية الفصل في الاستئناف.[2]

كما يحق للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف عشرون يوما على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الافراج ويفرج على المتهم رغم استئنافه من النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق

لقد وزع المشرع الجزائري التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وذلك حسب جسامة الأفعال التي يرتكبها الطفل، إلا أنه في مقابل ذلك وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الطفل الجانح في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك.[3]

وعليه فإنه إلى جانب الضمانات العامة المقررة في الجانب المتعلق بالتحقيق القضائي كضمان إستقلالية قاضي التحقيق أي أنه يمارس عمله وفقا لما يتطلبه القانون بعيدا عن كل الضغوطات،

[1]. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 261.

[2]. محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 156.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 190.

بالإضافة إلى المحافظة على أسرار التحقيق وتدوين أعمال وإجراءات التحقيق، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لصالح الطفل الجانح أثناء التحقيق معه باعتبار أن له مركز قانوني خاص.[1]

ولذلك فقد كرس قانون حماية الطفل جملة من الضمانات التي خص بها الطفل الجانح أثناء القيام بعملية التحقيق معه سواء تعلق الأمر بالضمانات الخاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح (المطلب الأول) أو الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الطفل الجانح (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

يعد الطفل الجانح من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية والإهتمام، ولذلك فقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات خاصة فيما يتعلق بمرحلة التحقيق، كونها تعد من بين المراحل التي يسعى من خلالها القاضي المحقق إلى الوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال تكريسه لضمانات تعد بمثابة علاج لإبعاده عن الإجرام.

ولذلك يجب على جهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح مراعات الضمانات الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء التحقيق معه، والتي جاءت بطبيعة الحال موافقة للعديد من الاتفاقيات لاسيما إتفاقية حقوق الطفل وتماشيا مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، ونظرا لحساسية مرحلة التحقيق بالنسبة للطفل الجانح فقد أقر القانون عدة ضمانات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: قرينة البراءة كضمانة للطفل الجانح أثناء التحقيق

تعد قرينة البراءة من المبادئ العالمية التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية والدساتير، ومن بينها ما جاءت به المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومؤداه أن كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته في إطار محاكمة عادلة، كما يستمد هذا المبدأ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

---

[1]. كميلة روضة قهار، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد السابع عشر، سبتمبر 2018، ص. ص 152-153.

[2]. مادة 14 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، والذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

تعتبر قرينة براءة المتهم قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة، كونها تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد،[1] ومنه فإن مبدأ قرينة البراءة يشكل في حقيقة الأمر ضمانة من الضمانات التي وجدت للحد من تعسف الأجهزة القضائية الجزائية، وقد أثبت الواقع وجود أشخاص برأتهم المحاكم، كما يوجد آخرون أدينوا أمام جهات قضائية الأولى ثم صرح ببراءتهم أمام جهات الاستئناف أو النقض[2].

ويشكل إفتراض براءة المتهم عنصرا أساسيا في مبدأ الشرعية الإجرائية، ويراد بذلك ملازمة هذه القرينة للمتهم من لحظة إتهامه وحتى صدور حكم نهائي ضده يدحض هذه القرينة ويكشف عن ارتكابه للجريمة أو تثبت براءته فترقى تلك القرينة إلى مستوى اليقين، وتبرز أهمية هذا المبدأ في الآثار المترتبة عليه لصالح المتهم وضمان حقوقه.[3]

وعليه فإن تطبيق قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته توفر نوعا من الحماية، كونها تلقي عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، كون قرينة البراءة عند متابعة الطفل الجانح تضل ملازمة له، حتى ولو ارتكب الأفعال المنسوبة إليه كون إعترافه لا يهدم قرينة البراءة فيه، كما أن تصريحات الطفل أمام جهات التحقيق لا يعتد به إلا على سبيل الاستئناس.[4]

وفي الأخير فإن قرينة البراءة مفترضة في الطفل، فتبقى لصيقة به حتى ولو اعترف بالأفعال المنسوبة إليه، كون إعترافه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يهدم إفتراض البراءة فيه، حيث أن القاضي المختص بالتحقيق مع الطفل لا يعتد بتصريحات الطفل إلا على سبيل الإستئناس.

الفرع الثاني: حق الطفل الجانح في إلتزام الصمت

إن حق الطفل الجانح في إلتزام الصمت يعد من الحقوق المعترف بها لكل متهم سواء كان طفلا أو بالغا، لذلك نصت المادة 100 من ق. إ. ج على أنه ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي

[1]. منية نشناش، عدنان دفاس، المرجع السابق، ص 03.

[2]. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص33.

[3]. ينظر كل من فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص، 194، وكذا نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، 2008، ص 104.

[4]. زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل أثناء التحقيق، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، بغليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 105.

إقرار، فبعد أن يتحقق القاضي المختص بالتحقيق مع الطفل الجانح من هويته ويحيطه بالوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبهه بأنه حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من عدمه أي أن للطفل مطلق الحرية وينوهه عن ذلك في محضر.

إن الحق في الصمت لا يتقرر للطفل في مرحلة التحقيق، بل هو سابق لها ويلازمه في جميع الإجراءات، إذ لا يجوز سؤال الطفل أو استجوابه دون إعلامه بحقه في إلتزام الصمت،[1] ولعل مرد ذلك يرجع إلى تمتع المتهم بحق الصمت يرجع بالأساس لمبدأ قرينة البراءة مما يحتويه مبدأ قرينة البراءة كقاعدة عدم إلزام المتهم مما يدل على براءته، لأن الأصل أنه برئ أي لا يجوز اكراه المتهم عنوة على الكلام باستخدام وسائل الضغط سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

وعليه فإن الحق في الصمت هو أحد مظاهر حرية الطفل في الدفاع عن نفسه، فيشكل ضمانة تبرز أهميتها لاسيما بالنسبة للطفل الجانح، فبعد التأكد من هويته وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه يتم سماعه بخصوص ما نسب إليه من أفعال، كون الهدف من الدعوى الجنائية هو محاكمة الطفل بقصد عقابه، وإنما يتحدد هدف هذه الدعوى بتربيته وحمايته وتقويم سلوكه،[3]فالطفل يسمع ولا يستجوب وله كامل الحرية في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له كل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو الامتناع عنها وإلتزام الصمت، وفي جميع الأحوال لا يمكن اتخاذ امتناع الطفل الجانح عن الكلام وإلتزامه الصمت أمام جهات التحقيق كقرينة ضده أو كإعتراف ضمني على ثبوت الواقعة المنسوبة إليه في حقه.[4]

الفرع الثالث: حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح خلال التحقيق

تنص المادة 68 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إخطار قاضي الأحداث للطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، وعلى اعتبار أن الأصل في إجراءات التحقيق السرية وهو ما

[1]. زقاي بغشام، المرجع السابق، ص. ص 105-106.

[2]. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 96.

[3]. سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، ديسمبر 2010، ص 118.

[4]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، 382.

أشارت إليه المادة 11 من ق. إ. ج، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الطفل، وهو ما يمنح الطفل ضمانة من الناحية النفسية لما في ذلك من حماية ودعم نفسي له.[1]

وإن كان حضور الممثل الشرعي للطفل وهو يتولى رعايته سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته لإجراءات التحقيق، يشكل خرقا لمبدأ سرية التحقيقات الذي يقتضي أن تتم كافة إجراءات التحقيق بسرية تامة تفاديا لأي محاولة من شأنها التأثير على الأدلة والشهود.

بالإضافة لما يشكله حضور الولي أو الوصي من ضمانة ودعم للطفل الجانح من الناحية النفسية حتى يشعر الطفل ببعض الاطمئنان والارتياح أثناء سير إجراءات التحقيق وكذا للحد من الآثار السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه،[2]وعلى هذا الأساس فقد أوجب المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي في التحقيق والذي يتم استدعاءه من طرف قاضي الأحداث.

ومن الملاحظ أن النص القانوني قد أوجب على قاضي الأحداث إخطار المسؤول على الطفل إلا أنه لم يلزمه بالحضور ولم يقرر أي جزاء على تخلفه عن الحضور أثناء القيام بإجراءات التحقيق كما لم يرتب عن ذلك بطلان ولا قابلية للطعن في الإجراء، ولعل السبب من وراء غياب طابع الالزام في حضور ولي الطفل فله مبررات أهمها كعدم تعطيل إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح لاسيما عند الغياب المتكرر أو عدم إمكانية التعرف في حالات عديدة على أولياء الطفل أو القائمين على رعايته، مما يجعل مصلحة التحقيق والأهداف المتوخاة من ورائه تعلو على هذه الضمانة خاصة وأن المشرع الجزائري أوجد ضمانة أخرى من شأنها تحقيق أهداف متقاربة، ولكن من الناحية القانونية البحتة وهي وجوب حضور محامي[3].

الفرع الرابع: وجوب حضور محامي أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

يرتبط الحق في الاستعانة بمحامي إرتباطا وثيقا بقرينة البراءة، لأن منح المتهم حق الاستعانة بمحامي يعد وسيلة لحماية براءته الأصلية، إذ أن حضور المحامي لإجراءات الاستجواب يزرع الطمأنينة

[1]. منية نشناش، عدنان دفاس، المرجع السابق، ص 04.

[2]. كميلة روضة قهار، المرجع السابق، ص 155.

[3]. عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 109.

والهدوء في نفسية المتهم ويجعل منه رقيبا على سير إجراءات التحقيق، وبالتالي فإن ضمان هذا الحق هو ضمان لأصل البراءة.[1]

يجسد الحق في الدفاع والاستعانة بمدافع أهم ضمانة لممارسة العدالة،[2]وهو من الحقوق المعترف بها دستوريا والمضمونة في القضايا الجزائية والتي يتمتع بها الطفل أثناء المتابعة الجزائية، وقد نص المشرع الجزائري في عدة مواضع ضمن قانون حماية الطفل على ضرورة إستعانة الطفل بمحامي لمساعدته ودفاع عنه وجعل من حضوره مع الطفل وجوبيا وذلك خلافا لما هو مقرر للمجرمين البالغين، فإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي قام قاضي الأحداث من تلقاء نفسه بتعيين محامي له أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين في إطار مساعدة قضائية.

وعليه فإن حضور المحامي بجانب الطفل الجانح لمساعدته وجوبي في جميع مراحل الدعوى العمومية طبقا للمادة 67 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، ولعل من أهم مبررات استعانة الطفل بمحامي أمام جهات التحقيق تتمثل في تقوية معنويات الطفل حتى لا يشعر بأنه وحيد، مما يزيل عنه الخوف الذي قد يدفعه للاعتراف بجريمة لم يرتكبها، كما أن وجود المحامي بجانب الطفل يحميه من الأسئلة الخادعة ووسائل الاكراه التي قد تدفعه للاعتراف بما نسب إليه دون أن يكون قد اقترفه.[3]

وعليه فإن حضور المحامي رفقة الطفل يعد أمرا ضروريا، فلو افترضنا عدم حضوره أو عدم تعيين محامي للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع،[4] أما فيما يخص مواجهة الطفل الجانح بمتهم آخر أو شاهد ممن أدلى بشهادته فإن المشرع الجزائري لم يفرد نصوصا خاصة بالمواجهة المتعلقة بالطفل

[1]. كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص138.

[2]. عبد الاله أحمد هلالي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 40.

[3]. زقاي بغشام، المرجع السابق، ص. ص 106-107..

[4]. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 153.

وهناك اتجاه يدعو الى ضرورة استبعاد هذا الاجراء في مجال التحقيق لما يحمله من مخاطر يمكن أن تلحق الضرر بالطفل.[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن الضمانات المكرسة للطفل الجانح تتفق إلى حد بعيد بما جاءت به إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث أن كل طفل يدعى أنه قد ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها تفترض فيه قرينة البراءة حتى يثبت عكس ذلك، بالإضافة إلى عدم استعمال القوة والإكراه من أجل حمل الطفل على الإدلاء بأقواله أثناء التحقيق معه، حيث يمكنه في مقابل ذلك إلتزام الصمت وعد الإدلاء بأي تصريح مع العلم أن سكوته لا يمكن أن يفهم منه أنه إعتراف ضمني منه بقيامه بالسلوك المجرم، كما خول القانون للطفل الجانح بمناسبة التحقيق عدة ضمانات أخرى كضرورة حضور كل من ممثله الشرعي ومحاميه إلى جانبه مما يساهم بشكل كبير في بعث الراحة والطمأنينة في نفس الطفل وإزالة الخوف الذي يمكن أن يعتريه مما يدفعه بالإعتراف بجريمة لم يرتكبها.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الطفل الجانح

لقد نظم المشرع الجزائري مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح بقواعد خاصة، وذلك بإعتبار مرحلة التحقيق من المراحل القضائية المهمة التي تتوسط مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة، وبالإضافة إلى الحساسية التي تكتسيها هذه المرحلة حيث ميز المشرع الجزائري بين المجرمين البالغين والأطفال من حيث المعاملة.

حيث أناط مهمة التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل على جهات مختصة بالتحقيق في قضايا الطفولة الجانحة، حيث منحهم أثناء قيامهم بمهمة التحقيق إتخاذ كل التدابير المناسبة للطفل الجانح، إذ وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات تتعلق بالتدابير الماسة بحرية الطفل والمتمثلة في ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا (الفرع الأول) مع إمكانية الحكم على الطفل ببدائل الحبس المؤقت (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

[1]. كميلة روضة قهار، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الأول: ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا

يعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات الإستثنائية التي يتم اتخاذها قبل صدور الحكم الذي يتضمن سلب حرية المتهم سواء كان بالغا أو حدثا لمدة من الزمن، وفقا لما تتطلبه بمقتضيات حمايته أو منعه من الهرب أو ضمان عدم تأثيره على الأدلة والشهود.[1]

وعلى إعتبار أن الحبس المؤقت يمس بحرية الطفل وتفاديا للأضرار التي يمكن أن تلحق الطفل المحبوس مؤقتا، فقد جعل المشرع الجزائري لجوء جهات التحقيق إلى هذا الإجراء كآخر حل يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، ولذلك فقد أحاطه بمجموعة من الضمانات أثناء حبسه مؤقتا والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا– الضمانات المتعلقة بسن الطفل الجانح:

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتخذها قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ضد الطفل الجانح، وهو ما يظهر بطبيعة الحال التناقض الواضح بين إحترام الحرية الفردية من جهة وكذا حق الدولة في كشف الحقيقة من جهة أخرى.[2]ولذلك فقد فرض المشرع الجزائري بموجب المادة 123 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وأنه إذا لم تكن التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.

وعليه فقد منعت المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل إيداع الطفل الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت، وذلك على إعتبار أن المشرع الجزائري يرى أنه لا داعي لوضع الطفل دون 13 سنة رهن الحبس المؤقت وذلك لاستبعاد هروبه أو تأثيره على الشهود أو على الأدلة نظرا لصغر

[1]. حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2008-2009، ص 120.

[2]. محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 71.

سنه، وكذا لوجود عدة بدائل لإجراء الحبس المؤقت تتلاءم مع شخصية الطفل الجانح وتقيه من سلبيات الحبس المؤقت.[1]

وعلى العموم فقد إشترطت المادة 72 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل عدم وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت طبقا للمادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون حماية الطفل، وعليه فإن دعت الضرورة لحبس الطفل مؤقتا فيجب إدخاله إلى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو وضعه في جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.[2]

كما نصت المادة 02/58 من قانون حماية الطفل على أنه: " يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة إلى ثماني عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولم بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وادماج الأحداث أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء."

بالإضافة إلى ذلك فقد حظرت المادة 73 من قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة سنة رهن الحبس في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها، في حين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا فيما يتعلق بالجنح التي يشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتمديد، كما منعت المادة 73 من قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح.[3]

---

[1]. حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 121.

[2]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 570.

[3]. المادة 74 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه: " يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه."

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم الأطفال إلى فئتين عمريتين تتمثل الفئة الأولى في الأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة، في حين تمثل الفئة الثانية من الأطفال من تجاوزوا بطبيعة الحال سن 13 سنة، حيث أن المشرع قد منع إيداع الطفل الذي يقل سنهم عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة العامة التي تتمثل في عدم جواز حبس الطفل مؤقتا إذ أجاز بصفة استثنائية إيداع الطفل الذي تجاوز سنه 13 سنة في حالة ما إذا لم تكن التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل كافية.

أما فيما يتعلق بالجنايات التي يرتكبها الأطفال فقد قدرت المادة 75 من قانون 15-12 المتعلق بحماية مدة الحبس المؤقت بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على ألا تتجاوز تمديد الحبس المؤقت شهرين في كل مرة.

ونطرا لأن مدة الحبس المقررة بشهرين قد ينجم عنها إختلاف مدته بالأيام نظرا لاختلاف عددها بين الشهور، لهذا يرى البعض أنه حبذا لو ان النص 60 يوما تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية، وتمديده يكون بنفس المدة مهما كانت طبيعة الجناية.[1]

وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لمدة حبس الطفل الجانح مؤقتا، فإن قانون حماية الطفل قد بين الحدود القصوى ومدد التجديد بدقة مع مراعاة مصلحة الطفل الجانح نظرا لما يمكن أن يخلفه الحبس المؤقت من انعكاسات قد تضر به نتيجة عزله عن أسرته ومحيطه الاجتماعي.[2]

ثانيا–حق حبس الطفل الجانح في مكان خاص بالأحداث:

إضافة إلى ضرورة مراعاة سن الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت يجب أن يحبس في ظروف وأماكن خاصة بالأحداث تناسب سنه وشخصيته، والتي تضمنتها المادتين 28 و29 من قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،[3]والتي تتمثل في مراكز

[1]. بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ موك، تمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 42.

[2]. زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 111.

[3]. قانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2004، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2004.

متخصصة بالأحداث التي يعهد لها إستقبال الطفل الذي يقل سنه عن 18 سنة المحبوس مؤقتا، أو الأجنحة المنفصلة في مؤسسات الوقاية الخاصة بالأحداث.

وقد نصت المادة 58 في فقرتها الثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على منع وضع الطفل البالغ 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا أذا كان هذا الإجراء ضروريا وإستحال إتخاذ إجراء آخر، وهنا يمكن وضع الطفل في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية.

مع العلم أن هذه الأماكن يحبس فيها الطفل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، ويتم توزيعهم وترتيبهم داخل مراكز إعادة التربية والإدماج بالعودة إلى سن المتهم إذ لا يجوز حبس الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة مؤقتا، وكذا جنسه أي الفصل بين الذكور والإناث مهما كانت مدة الحبس، بالإضافة إلى توزيعهم داخل المراكز المتخصصة وفي مؤسسات الوقاية وإعادة التربية ويكون حسب الوضعية الجزائية للطفل الجانح فيما إذا كان محبوسا مؤقتا أو محبوسا مبتدئا أو معتادا أو كان محكوما عليه نهائيا.[1]

وإن كان الأصل أن الطفل يطبق عليه النظام الجماعي سواء كان محبوسا مؤقتا أو كان قد حكم عليه بعقوبة نهائية مهما كانت مدته، إلا أنه استثناءا أجاز المشرع عزل الطفل لأسباب صحية ووقائية، فإذا كان العزل لأسباب صحية يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة كأن يكون مصاب بمرض مومن أو معدي ، أما إذا كان العزل لسبب وقائي أوسع لأنه يشمل الوقاية الصحية كما يشمل الرقابة الأمنية خاصة بالنسبة للطفل المشاغب والذي قد يؤثر على المحبوسين معه في إحداث الشغب داخل المراكز المتخصصة بهم أو داخل الجناح الخاص بهم في المؤسسات إعادة التربية أو مؤسسة الوقاية.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا داعي لإرتداء الطفل المحبوس مؤقتا البذلة الجزائية، ولا بالعمل بإستثناء الأعمال الضرورية التي تتمثل في العمل على نظافة مكان حبس الطفل الجانح مؤقتا، وذلك بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

---

[1]. بالرجوع إلى نص المادة 47 من ق. إ. ج فإنه يتم فصل الطفل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، حيث يمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، ولعل مرد عزل الطفل عن باقي المحبوسين يعود بالدرجة الأولى لأسباب صحية أو وقائية.

[2]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص. ص 223-224.

ثالثا–حق الطفل الجانح في استجوابه قبل حبسه مؤقتا:

لقد أوجب القانون على جهات التحقيق عند بداية التحقيق وبعد التأكد من هوية المتهم، أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه، وكذا التدابير والإجراءات الصادرة عن جهات التحقيق حتى يتمكن الطعن فيها.[1]

وعليه فإنه بالرجوع إلى المادة 118 من ق. إ. ج فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية، إلا بعد إستجواب المتهم، ولعل الهدف من هذا الإجراء يهدف إلى تمكين الطفل من معرفة التهم الموجهة إليه.

ولذلك اشترط المشرع الجزائري على هيئة التحقيق استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه،[2]حيث أجاز القانون لقاضي الأحداث بنفسه أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح التابعة له بالقيام بالتحريات اللازمة للتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل المناسبة له، ومن هنا كانت الحاجة لاستجواب المتهم، بل كي لا يبقى مجرد وسيلة لجمع الأدلة بل وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل لمواجهة التهم الموجهة إليه.[3]

رابعا– حق الطفل الجانح في التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر:

إن التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر يخضع لأحكام المواد 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 137 مكرر في فقرتها الأولى على أنه: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومميزا."

وأمام تعدد مساوئ الحبس المؤقت الغير مبررة على الطفل الجانح المحبوس مؤقتا والتي لا يمكن تدارك آثارها على من اتخذ في حقه هذا الاجراء،[4]ولذلك فقد اهتمت بعض التشريعات بآثار الحبس

---

[1]. مليكة درياد، المرجع السابق، ص 100.

[2]. عبد الاله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 35.

[3]. زقاي بغشام، المرجع السابق، ص. ص 108-109.

[4]. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 128.

المؤقت الغير مبرر على المحبوس مؤقتا، حيث تبنت توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات فكرة إقرار حق المحبوس بخطأ قضائي تعويضه من طرف الدولة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع لم يتبنى مبدأ حق الطفل المحبوس في التعويض من طرف الدولة بناء على خطأ أو تعسف من الجهة المصدرة لأمر بالحبس إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001، وإدراج فكرة التعويض عن الخطأ القضائي ضمن المواد 531 مكرر و531 مكرر1، وإقرار التعويض على الحبس المؤقت الغير مبرر وفقا للمادة 137 مكرر وما يليها من ق. إ. ج.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق، والتي تعد في حد ذاتها ضمانة وضعها المشرع الجزائري في يد الطفل الجانح، نظرا لكون هذه الأوامر والتدابير التي أمر بها قاضي الأحداث قد لا تخدم مصلحة الطفل ولا تحقق الأهداف المرجوة من هذه التدابير، فإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن مدة الاستئناف تحدد ب 10 أيام فيجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: بدائل الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة التي يمكن أن تتخذها جهات التحقيق المختصة بالتحقيق في قضايا الأطفال الجانحين، وذلك كون القاعدة العامة ألا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء، وذلك في حالة ما إذا كانت التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية، على ألا يتم في كل الأحوال إيداع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، ولذلك فإن إجراء الحبس المؤقت يعد من الإجراءات القسرية التي تنال من قرينة براءة الطفل وحريته.

[1]. الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 06، 1991، ص 17.

وأمام مساوئ الحبس المؤقت وإساءة استخدامه من قبل القضاة، فإن السياسة الجنائية الحديثة في الكثير من الدول ترى ضرورة البحث عن بدائل أخرى لهذا الاجراء الخطير تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الأفراد المتابعين وتصون كرامتهم وبصفة عامة تجنب مساوئ الحبس المؤقت.[1]

أولا–التدابير المؤقتة كبديل عن الحبس المؤقت:

لقد أجازت المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث أن يتخذ احدى بدائل الحبس المؤقت، وذلك نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول قاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين.[2]

ولعل الهدف من هذه التدابير هو إعادة تأهيل وإصلاح الطفل، وكذا الحد من مساوئ الحبس المؤقت، حيث يمكن للقاضي المحقق في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح في هذا الإطار أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التي يراها مناسبة والمتمثلة فيما يلي:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

كما يمكن عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه التدابير تعد تدابير مؤقتة تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث وتكون قابلة للمراجعة والتغيير، ومن الملاحظ أن القضاة في أغلب الأحيان يلجؤون

[1]. حاتم خالد أبو عيشة، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص ك.

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص370.

إلى تدبير التسليم إلى الوالدين،[1]وهو ما درج العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة فإنه لا يتم نقل الأحداث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته.

ثانيا–الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت:

تعتبر الرقابة القضائية من بدائل الحبس المؤقت التي أخذت بها العديد من التشريعات المقارنة،[2] حيث تعد وسيلة يمكن أن تساهم في الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وكذا تعزيز الحماية للحريات الفردية، واقتداءا بها استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04مارس1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا الأساس فقد عمد رجال القانون إلى التفكير في إيجاد حل قانوني يقلل اللجوء إلى الحبس المؤقت، نظرا لما يكتسيه هذا الإجراء من تأثير على حرية المتهم،[3]ولعل الرقابة القضائية أصبحت تعد من بين الحلول المتوصل إليها في إطار بدائل الحبس المؤقت.

ولذلك فقد اختلف الفقه في تعريف الرقابة القضائية فمنهم من عرفها بأنها نظام يفرض على المتهم الإلتزام ببعض الالتزامات، أو تعرف على أنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت بحيث يفرض قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم، أو هو نظام موجه للتوفيق بين الحرية الفردية والحماية الاجتماعية.[4]

كما عرفه الأستاذ فضيل العيش بأنها: " نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية.[5]" وعليه فإن الرقابة القضائية تعد من بدائل الحبس المؤقت، والتي تساهم بشكل كبير في الحد من اللجوء لهذا الإجراء، حيث يخضع الطفل الجانح للرقابة القضائية بدلا من سلب حريته ووضعه في الحبس المؤقت.

---

[1]. نورة حشاني، المرجع السابق، ص 18.

[2]. حسن الجورخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 540.

[3]. مليكة درياد، المرجع السابق، ص 147.

[4].Jean Larguier, Philippe Conte, Procédure pénale, 21 édition, Dalloz, Paris, 2006, P 185.

[5]. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2006، ص 228.

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط، أي من كان سنهم دون ثمانية عشرة سنة لا يجوز إتخاذ إجراء الرقابة القضائية ضدهم إلا لأحد التدابير المنصوص عليها في المادتين 455 و456 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إلا أنه بصدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد أصبح من الممكن وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية، وذلك بموجب المادة 71 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس."

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أجاز وضع الأحداث المجرمين تحت الرقابة القضائية وهذا الوضع يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحت أوضاع الأمر 2فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة[2].

وفي الأخير فإن نظام الرقابة القضائية يعد أقل خطورة ومساسا بحرية الطفل، إذ يعد إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والافراج، وكتدبير أمني الغرض منه الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته مثل وضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك أو غير ذلك.[3]

ثالثا–نظام الافراج الجوازي كبديل عن الحبس المؤقت:

يعتبر نظام الافراج المؤقت عن المتهم من الأنظمة البديلة للحبس المؤقت،[4] وقد عرف هذا النظام منذ القدم كبديل للحبس المؤقت، حيث كان معروفا في مصر الفرعونية وأثينا الديموقراطية والهند، ونظرا لأهمية هذا النظام فقد كان يطلب من القضاة عند تعيينهم القسم على تطبيقه.[5]

---

[1]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 147.

[2]. Verny Edouard, Procédure pénale, 2 edition, Dalloz, Paris, 2008, P 179.

[3]. عبد الله أو هايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 429.

[4]. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008، ص 203.

[5]. حاتم خالد أبو عيشة، المرجع السابق، ص 61.

ويعرف نظام الافراج الجوازي على أنه تلك الرخصة التي يقررها القانون لقاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية،[1] كما يمكن تعريفه بأنه الافراج الجوازي عن المدعى عليه الموقوف احتياطيا، حيث قد يكون إصدار القرار الإخلاء من تلقاء نفس هذه السلطة وقد يكون استجابة لطلب المتهم نفسه، وفي الحالتين يجوز تعليق هذا الاخلاء الجوازي على شرط وهو كفالة يقدمها المتهم.[2]

ومنه فإن نظام الافراج الجوازي يعد رخصة لجهات قضائية معينة، بحيث يجوز بموجبها الإفراج على الطفل المحبوس مؤقتا إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا، وهو ما ذهبت إليه المادة 123 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن قاضي التحقيق الافراج عن المتهم أو اخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم."

وعليه فقبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كان يمكن لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بما له من سلطة الأمر بحبس المتهم الحدث مؤقتا وأن يأمر بعد ذلك بالإفراج عنه وفق ما يقضي به القانون، وأن القضاة في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالأحداث فإنهم يطبقون القواعد العامة الخاصة بالبالغين.[3]

إلا أنه بعد صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وبموجب المادة 69 منه أجاز لقاضي الأحداث ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أثناء إجراءات التحقيق، مما يعني أن له صلاحية الافراج الجوازي على المتهم الحدث وفقا للمادة 126 من ق. إ. ج باعتبارها صلاحية من صلاحيات قاضي التحقيق، إذا كان قد سبق له وأن أمر بحبسه مؤقتا وفقا للمادة 72 من قانون حماية الطفل.

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 434.

[2]. عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 432.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص240.

ومن هنا نأتي إلى ختام مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح والتي تطرقنا من خلالها إلى مختلف الأحكام المتعلقة بالتحقيق مع الطفل الجانح، حيث تعد هذه المرحلة الفاصلة بين مرحلة البحث والتحري والتي تطرقنا إليها خلال الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة، وبين مرحلة المحاكمة والتي سنتطرق إليها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما سيأتي بيانه.

الباب الثاني

ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة

الباب الثاني

ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة

بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق القضائي مع الطفل الجانح عن الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير، لتأتي مرحلة إصدار الحكم أو بما يعرف بمرحلة المحاكمة التي يصدر فيها الحكم في الدعوى المرفوعة أمام القضاء إما بالبراءة أو الإدانة، وذلك من خلال توقيع تدبير من تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة تتماشى مع حالة الطفل الجانح.

فقد كان الطفل الجانح منذ زمن طويل يخضع للقواعد والأحكام التي يخضع لها المجرمون البالغون، حيث كان يحاكم أمام المحاكم التي يحاكم فيها البالغون، وتوقع على الطفل نفس العقوبات المقررة للبالغين دون أدنى تمييز أو تفرقة كالحكم بالإعدام والنفي والأعمال الشاقة،[1] إلا أنه نظرا لعدم إكتمال إدراك الطفل وأهليته فقد خصه المشرع الجزائري بمعاملة خاصة أثناء المحاكمة تتجسد في عدة ضمانات، وذلك على اعتبار أن مرحلة المحاكمة تعتبر آخر مراحل الدعوى العمومية، وذلك من خلال إخضاع الطفل لنظام علاجي إصلاحي يكمن الهدف من وراءه إعادة إدماج الطفل وتأهيله في المجتمع من جديد.

وإن كان الهدف من وراء المحاكمة هو تقرير الجزاء المناسب عن الجرم الذي ارتكبه الطفل، فإن الهدف من العقوبة أو التدبير ليس إيلام الطفل، بقدر ما يكون الهدف منها إصلاحه، كون أن تنفيذ العقوبة يعد وسيلة لتنفيذ حق المجتمع في توقيع العقاب. ولذلك تعد مرحلة التنفيذ أهم مرحلة والتي تناط لها مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات الحكم في قضايا الأطفال الجانحين، والتي تهدف إلى استئصال السلوكيات المنحرفة من المجتمع وإصلاح الطفل،[2] حيث يتم تجسيد الحكم على أرض الواقع، ولذلك فقد ركزت السياسة الجنائية في معالجة جنوح الأحداث على مصلحة الطفل الفضلى، فإهتمت بالجانب الاجتماعي لتركز على مكافحة الخطورة الاجرامية الكامنة لدى الطفل، فعملت

[1]. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية،المرجع السابق، ص 288.

[2]. محمد فوزي قميدي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائري، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، العدد 06، أبريل 2013، ص 94، تم الإطلاع عليها من خلال الرابط www.bibliotdroit.com يوم 2021/06/15 على الساعة 15:30.

جاهدة على علاجها مؤكدة على الدور الانساني والاجتماعي لأجهزة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.[1]

وعلى هذا الأساس فقد سعى المشرع إلى توفير حماية للطفل الجانح حيث خصه بمجموعة من الضمانات التي تختلف عن تلك المقررة للبالغين سواء كان ذلك أثناء المحاكمة أو بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث سواء تضمنت هذه الأحكام تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة.

إلا أنه وما يجدر الاشارة إليه فإن الحماية المقررة للطفل الجانح تمتد إلى ما بعد التنفيذ كون أن انحراف الطفل لم يكن وليد ارادته، حيث أن الطفل بمجرد انقضاء مدة عقوبته فإنه يفرج عنه مما يجعله محل استنكار من المجتمع مما يؤدي الى التأثير على نفسيته، ولذلك فإنه يتم التكفل بالطفل حتى بعد التنفيذ من خلال رعايته وذلك سعيا لإستكمال البرنامج المسطر سابقا.

وفي الأخير فإنه يستوجب ملائمة إجراءات المحاكمة والتنفيذ مع الهدف المتوخى منها، مع العلم أن الأمر لا يتوقف هنا بل يمتد الى ما بعد مرحلة تنفيذ الحكم بما يراعي ويخدم مصلحة الطفل الجانح، ومنه فإننا نقسم الباب الثاني من هذه الدراسة المعنون بضمانات حماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة وذلك وفق فصلين هما:

الفصل الأول: حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء وبعد التنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

[1]. طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة المتميز لحقوق الانسان، د. ب. ن، 2011، ص 01.

الفصل الأول

حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

الفصل الأول

حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

لقد كانت تناط مهمة محاكمة الأحداث عند إرتكابهم لسلوكات مخالفة للقانون للقضاء الجنائي العادي وفقا للإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة البالغين، إلا أنه بتطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث فقد أدى ذلك إلى بروز قواعد تتسم بالحماية والرعاية للتعامل مع الأحداث تختلف عن القواعد المتبعة في التعامل مع البالغين، مما أدى إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث تناط له مهمة التعرف على الظروف التي دفعت بالطفل إلى ارتكاب الجريمة وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لرعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا.[1]

وعلى هذا الأساس فقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1899، بالإضافة إلى نشوء قضاء الأحداث في أمريكا وانجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وتبعها فما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية،[2] أما فيما يتعلق بالجزائر فقد فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين حيث أناط مهمة الفصل في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح إلى قضاة متخصصين ليوفر لهم عدة ضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة تضمن إعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

وعليه فإنه سنتطرق إلى حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة، وذلك من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الطفولة الجانحة

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم سير الجلسات أمام قضاء الأحداث

المبحث الثالث: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في حق الطفل الجانح

[1]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 61.

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 385.

المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الطفولة الجانحة

تعتبر مرحلة المحاكمة من مراحل الدعوى العمومية التي تأتي بعد مرحلة التحقيق القضائي، والتي يتبين من خلالها مصير الطفل الجانح كونها تعد من المراحل التي تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع وكذا توفير حماية له، وذلك على إعتبار أن مرحلة محاكمة الطفل تختلف عن محاكمة البالغين.

وعليه فإن كان الغرض من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بهدف الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة فإن الهدف من محاكمة الأحداث لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها،[1] لذلك فقد فصل المشرع الجزائري فئة الأطفال عن فئة البالغين بحيث خصهم بجهاز قضائي خاص من أجل العناية بهم، ولعل الإختلاف بين الأجهزة القضائية المختصة بالفصل في قضايا البالغين والأطفال يكمن بالدرجة الأولى من حيث التشكيلة أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.[2]

ومنه فإنه منذ زمن بعيد يعد قضاء الأحداث الجهة الأصح للتعامل مع الأحداث الجانحين،[3] وذلك على اعتبار أن الطفل يعد من الفئات الحساسة في المجتمع والتي تستوجب بطبيعة الحال مراعاة عدة أمور لا سيما فيما يتعلق توفر قضاة مختصين بقضايا الأحداث للفصل في الجرائم التي يرتكبها الطفل.

وبناء على ما سبق عليه فإنه سنتطرق إلى جهات الحكم المختصة في قضايا الطفولة الجانحة من خلال التطرق إلى تشكيلة هيئة الحكم في قضايا الأطفال الجانحين (المطلب الأول)، وكذا قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

---

[1]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 247.

[2]. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 485.

[3]. Philip Milburn, Quelle justice pour les mineures ? édition Eres, Toulouse, 2009, P 33.

المطلب الأول: تشكيلة هيئة الحكم في قضايا الأطفال الجانحين

إن تشكيلة هيئة الحكم تختلف أثناء الفصل في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح عن تشكيلة هيئة الحكم المقررة للبالغين وذلك بالنظر إلى حساسية هذه الفئة من المجتمع،[1] ولعل هذا الإختلاف قد يكون من بلد لآخر،[2] حيث هناك من يقر بضرورة تشكيل محكمة مخصصة للأحداث تحتوي على قضاة محترفين، وهناك من يذهب إلى أن تشكيلة محكمة الأحداث يجب أن تحتوي على عناصر متخصصة في شؤون الأحداث، وهنالك من يمزج بين الاتجاهين أين يكون العنصر القضائي حاضرا لأنه أدرى بالوضع القانوني للحدث.[3]

ومنه فإنه يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، أما المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات على أن يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس المحكمة على الأقل.

ولقد ركزت الدراسات والمؤتمرات الدولية والإقليمية على الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الطفل، وقد أثار هذا الموضوع إهتماما بالغ الأهمية في الأوساط القضائية التي تميل دوما نحو إيجاد وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية.[4]

وعليه فإنه يجب أن يراعى في تشكيل محاكم الأحداث الأغراض التي تهدف التشريعات العامة إلى تحقيقها، ولذلك فلابد أن تختلف تشكيلة محاكم الأحداث عن تشكيلة محاكم البالغين مع ضرورة مراعاة الإختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية كجو المحاكمة وطريقة انعقادها وسيرها واتباع طرق خاصة في إجراءاتها.[5]

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبو عامر، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، د. س. ن، ص 293.

[2]. علي مانع، المرجع السابق، ص 204.

[3]. Courtin Christine, Jean François, Le droit des mineurs, 4 éme édition, Paris, 2001, P 47.

[4]. براءة منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 116.

[5]. غسان رابح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 135.

وإنطلاقا مما سبق فإننا سنتطرق إلى تشكيلة هيئة الحكم في قضايا الأطفال الجانحين، وذلك من خلال التطرق الى تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة (الفرع الأول)، وكذا تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي (الفرع الثاني)، وأخيرا محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

إن التشريعات الحديثة تميز بين معاملة الطفل الجانح وبين معاملة المجرمين البالغين، حيث تفرد فئة الأطفال بأحكام خاصة تقوم على أساس الإصلاح وإعادة إدماج الطفل وذلك من خلال تطبيق تدابير تربوية ملائمة للطفل الجانح،[1] وعلى هذا الأساس فقد خص المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين إجراءات خاصة أمام قسم الأحداث لدى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح.

ومنه فإن تشكيلة قسم الأحداث تعد من النظام العام،[2]وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23 في إحدى قرارتها على أنه: " متى كان من المقرر قانونا أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه الجلسة صحيحا وقانونيا، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".[3] وعليه فإن اعتبار المجلس القضائي الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة أولى درجة لم يشر إلى التشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى يعرض قراره للنقض.[4]

وقد تعددت وجهات النظر حول تشكيلة المحكمة المختصة بمحاكمة الطفل الجانح، فمنهم من ذهب إلى ضرورة تشكيلها من قاضي فرد وحده دون إشراك أعضاء آخرين، في حين يذهب إتجاه

[1]. شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 96.

[2]. Réne Garraud, Traité théorique et pratique dun instruction criminelle et de procédure penale, tom 03, Librairie du Recueil, sirey, Paris, 1912, P 423.

[3]. قرار المحكمة العليا، غ. ج، صادر بتاريخ 1984/10/23، ملف رقم 33695، المجلة القضائية، العدد 03، 1984، ص 232.

[4]. قرار المحكمة العليا، غ. ج، صادر بتاريخ 1988/03/01، ملف رقم 507/47، المجلة القضائية، 1990، ص 296.

آخر إلى إعتبار ظاهرة الجنوح لدى الأحداث تعتبر من المشاكل المعقدة التي تحتاج إلى علاج وذلك من خلال إشراك أعضاء متخصصين في العلوم الاجتماعية والنفسية مع القاضي لضمان إصدار القرار الملائم لعلاج الطفل،[1] وقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الثاني وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه فإن تشكيلة هيئة الحكم فيما يتعلق بقسم الأحداث تتكون من قاضي الأحداث بصفته رئيسا، بالإضافة إلى مساعدين من المحلفين المعينين من قائمة تعدها لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة والمعروفين بإهتمامهم وعنايتهم بفئة الأطفال بالإضافة إلى النيابة العامة وأمين الضبط.

وبالنظر إلى تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة فإنها تضم قاضي مختص في شؤون الأحداث بصفته رئيسا، وهو ما يضمن حماية أكثر للطفل الجانح ليؤهله بطبيعة الحال للوصول إلى الحكم الصحيح بأسرع وقت ممكن،[2] وذلك لكون قاضي الأحداث أثناء تعامله مع الأطفال الجانحين يعد قاضي تحقيق أثناء مرحلة التحقيق وقاضي حكم أثناء مرحلة المحاكمة وقاضي تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالإدانة.[3]

كما تضم تشكيلة قسم الأحداث بالإضافة إلى قاضي الأحداث محلفون أصليون واحتياطيون يعينون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويختارون من بين الأشخاص الذين تجاوز سنهم 30 سنة مع تمتعهم بالجنسية الجزائرية، فيختارون من ضمن قائمة معدة من قبل لجنة تتم على المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل،[4] ولضمان أداء اليمين القانونية على النحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد."

---

[1]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 120.

[2]. Gare thierry, Ginestet Catherine, Droit pénal, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2000, P.P 2223-224.

[3]. محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة والطعون، الجزء الثاني، د. د. ن، الإسكندرية، 1993، ص 12.

[4]. المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتعلق وضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج. ر، العدد 50، المؤرخة في 13 يونيو 1966.

كما أسندت مهمة محاكمة الأطفال الجانحين لوكيل الجمهورية أو لأحد مساعديه مع إمكانية القيام بمهام النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل، حيث تعتبر النيابة العامة طرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بالجنح والجنايات والمخالفات ويبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة، ولها أن تبدي طلباتها في الجلسة.[1]

كما يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط، وبإعتبار أن تشكيلة محكمة قضاء الأحداث تعد من النظام العام فإنه غيابه يجعل تشكيلة المحكمة معيبا، كون مهمة أمين الضبط تكمن في مساعدة القاضي على تدوين بعض الأمور، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في نقضها للقرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان.[2]

وقد أقرت المحكمة العليا في قرارها الصار بتاريخ 2000/02/22 من الغرفة الجزائية الثانية الذي كان محتواه يقضي بعدم جواز الحكم بتأييد الحكم المستأنف الذي يستحق البطلان لتخلف التشكيلة المحددة قانونا، وأنه ليس من صلاحية الاختصاص في قضايا الأحداث مما يعرض القرارات الصادرة منها للنقض،[3] وعليه فإن القواعد المتعلقة بتشكيلة الجهات القضائية تعد من النظام العام يترتب عند مخالفتها البطلان.[4]

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

لقد وقف الدكتور فريدرك واينز يخاطب مواطنيه في مطلع عام 1899 قائلا: " إننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد جانحين، بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون، ولكن ذلك في الواقع أمر خاطئ خطير، يلتزم تجنبه ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي الى تغيير هذا الأسلوب الضار،

[1]. محمد رفيق بكاي، الاجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 519.

[2]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 2000/01/26، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، قسم الوثائق، عدد خاص، 2002.

[3]. قرار المحكمة العليا، غ. ج، الصادر بتاريخ 2000/02/22، الملف رقم 238287، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001، ص 362.

[4]. مريم شرفي، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول حماية الطفولة والأحداث الجانحين، المنعقد بجامعة الجزائر، يومي 24 و25 ماي 2001، ص 10.

وإيجاد محاكمة خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين."[1]

وتنص المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل كل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين إثنين (02)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث. يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط".

ويراعى في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية وإهتمام بشؤون الأحداث، حيث تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث، وكذا القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة، ومنه فإنه تناط مهمة النظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق عندما يستأنفها الطفل أو نائبه القانوني، وكذا أحكام محكمة المخالفات وأحكام قسم الأحداث في مواد الجنح، وكذا ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات إلى غرفة الأحداث في مواد الجنايات.[2]

ومنه لكي تنعقد تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي لابد من حضور كل من الرئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفل أو مارسوا مهام قاضي الأحداث، بالإضافة إلى ذلك تضم تشكيلة غرفة الأحداث كل من ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، مع الملاحظ أن تشكيلة غرفة الأحداث لا تضم أي محلفين على عكس ما هو مقرر بالنسبة لقسم الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية فلا يلزم حضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث.

وعليه تعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم،[3] أما بالنسبة للإجراءات انعقاد الغرفة وسير الجلسة، فقد نصت المادتين 92

[1]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 55.

[2]. فضيل العيش، المرجع السابق، ص 294.

[3]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 392.

و93 من قانون حماية الطفل ولرئيس غرفة الأحداث نفس صلاحيات قاضي الأحداث، أما المشرع الفرنسي فقد إعتبر أن غرفة الأحداث تعد جهة استئناف أحكام قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال.[1]

الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، وفي غياب النص القانوني في قانون حماية الطفل فإن تشكيلة محكمة الجنايات التي تنظر في قضايا الأحداث لا تخرج عنما هو معمول به في القواعد العامة.[2]

وقد يبدو أن البالغين يتمتعون بضمانة أكبر من التي يتمتع بها الأحداث، حيث أن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية عند النظر في جنايات البالغين تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي بوصفه رئيا بالإضافة إلى قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، لتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي بصفته رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، إلا أنه في مجال الأحداث ليس مهما عدد القضاة بقدر ما هو مهم أن يكون قاض يجلس للفصل في قضايا الأحداث متخصصا وهو ما يحقق فعلا حماية للحدث.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاة يشتكون من الدور السلبي للمحلفين، ولعل مرد ذلك إلى التفاوت بين القاضي والمحلفين حيث التحصيل العلمي، كون القضاة اهتمت بهم الجهات الوصية من حيث التكوين والدورات التي تقام لهم، أما المحلفون فلم يتم الاهتمام بهم.[4]

والملاحظ أنه قد تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق. إ. ج بموجب المادة 149 من قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، حيث أصبح لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على المجرمين البالغين فقط.

وعليه فإنه يمكن القول أنه لا يمكن القول بأن محاكمة الطفل الجانح عن الجريمة التي إرتكبها هذا الأخير بأنها محاكمة عادلة دون أن يتم بطبيعة الحال توفير محاكم متخصصة بشؤون الأطفال

---

[1]. Jean Pradel, Procédure pénale, 17 éditions, Cujas, 2013, P 75.

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 392.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 276.

[4]. Alain Grouzette, Fédération nationale des assesseurs près les tribunaux pour enfant, juge des jeunes, 2 éme édition, jeunesse et droit, paris, 2006, p 10.

الجانحين، تناط لها مهمة بالفصل في الدعاوى الخاصة لكي تراعي مصلحة الطفل الجانح من جهة وتتقصى أوضاعهم والدوافع التي أدت بهم إلى الجنوح قبل الفصل في الدعوى من جهة أخرى.

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص في قضاء الأحداث

يعتبر الاختصاص في قضاء الأحداث بأنه السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المكاني، وقواعد الاختصاص الثلاثة متعلقة بالنظام العام.[1]

وعليه فإن عملية ضبط اختصاص المحاكم المختصة في قضايا الأحداث الجانحين تكتسي أهمية بالغة، وذلك أنه من خلال ضبط الاختصاص تدخل هذه المحاكم ضيقا أو اتساعا،[2] وكما تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما يحق إلى جانب ذلك لجميع أطراف النزاع الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ونظرا لضرورة توفير الحماية اللازمة للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، فإنه سنتطرق إلى قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث وذلك من خلال توضيح أنواع الاختصاص في قضاء الأحداث أي الاختصاص الشخصي (الفرع الأول)، وكذا الاختصاص النوعي (الفرع الثاني) والاختصاص المحلي (الفرع الثالث) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

لعل المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الأخرى وفقا لما هو سائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة يكمن بطبيعة الحال في الاختصاص الشخصي، حيث تختص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم التي ارتكبها الطفل الجانح، وذلك على إعتبار أنه اختصاص استشاري لا يشاركه فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، فهو اختصاص يتسم بالانفراد.[3]

---

[1]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 139.

[2]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 269.

[3]. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 342.

فالإختصاص الشخصي هو أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها أي أن العنصر الشخصي ينصب على السن كما هو الشأن بالنسبة للأحداث، وهو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصهم بمحكمة خاصة، ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير، وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدابير التي تناسبه ومراقبة تنفيذها عليه.[1]

وعليه بالرجوع الى المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يمكن القول بأنه تختص محكمة الأحداث بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة من عمره، وفي مقابل ذلك فقد حدد المشرع الجزائري في نفس المادة سن الطفل الجانح والذي اعتبر أن كل طفل يرتكب فعلا مجرما على أن لا يقل سنه عن 10 سنوات ومنه يستفاد من ذلك أنه تختص محكمة الأحداث بالرجوع إلى الاختصاص الشخصي في الدعاوى التي يكون فيها الطفل متهما والذي أتم سن 10 سنوات ولم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة.

وبالرجوع الى المادة 74 من قانون قضاء العسكري الذي تنص على أنه: " يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام."[2]

وما يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أنه كقاعدة عامة أن الأطفال التابعين للمؤسسات العسكرية إن ارتكبوا جرائم فإنهم لا يخضعون للقضاء العسكري، إنما يتم إحالتهم إلى قسم الأحداث باعتباره الجهة المختصة بقضايا الأطفال والجرائم التي يرتكبونها، إلا أنه استثناء إذا تعلق الأمر بجريمة ارتكبها الطفل وتكون عقوبتها الإعدام فإنه في هذه الحالة يختص القضاء العسكري بالنظر في القضية في زمن الحرب فقط.

[1]. حسين محمد ربيع، المرجع السابق، ص. ص 193-194.

[2]. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر، العدد 38، المؤرخة في 11 مايو 1971.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة اشتراك البالغين مع الطفل الجانح في ارتكاب الجريمة، فإنه يتم الفصل بينهم حيث يتم اخضاع المجرمين البالغين للقضاء العادي في حين يتم اخضاع الطفل الجانح لقضاء الأحداث حسب ما ورد في نص المادة 62 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

إن الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يقوم بالأساس على طبيعة الجريمة وجسامتها، وقد قسم قانون العقوبات الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات، فالاختصاص النوعي يعد الضابط الأساسي في توزيع قضايا الأحداث بين الهيئات القضائية المختصة بالفصل في قضاياهم.[1]

وعليه فإن الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث يتحدد على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وهو ما نصت عليه المادة 27 من ق. ع على أنه: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة إلى المخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح لقسم الأحداث على مستوى المحكمة حسب المادة 59 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل، بعد أن كان قسم المخالفات هو المختص في المخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح طبقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك فقد اعتبرت المادة 64 من قانون حماية الطفل أن التحقيق فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها الطفل جوازي، كما نص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل والتي تأخذ وصف المخالفات تتم على تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

وإن كان المشرع قد أعطى قاضي الأحداث السلطة التقديرية في إرسال ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، الذي له سلطة وضع الحدث تحت الافراج المؤقت، فإن ذلك يعد من باب الحماية والإصلاح، فالتدابير المتخذة لا تكون اتجاه الحدث الذي ثبت ادانته ولكن تتخذ أيضا اتجاه الحدث الذي تبين أنه في خطر معنوي ولم يتم الحكم عليه بالبراءة.[2]

[1] محمد جيماوي، المرجع السابق، ص 220.

[2]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 301.

كما يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث بالنسبة للجنح التي يرتكبها الطفل لدى قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة،[1] غير أنه إذا تبين لقسم الأحداث أن الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح تأخذ وصف جنحة، إلا أنها في حقيقة الأمر تكيف بأنها جناية فهنا يجب على قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

ومنه فإن الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل يتحدد طبقا للمادة 59 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل، بحيث يؤول الإختصاص إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي، ولعل من أهم الآثار القانونية التي تترتب على ذلك أنه إذا أحال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الملف بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تقضي بعد الاختصاص النوعي للنظر في هذه الجناية، وإذا فصلت فيها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائيا مما يعرض حكمها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[2]

وفي حال ما إذا عرضت القضية على المحكمة وكان المتهم فيها بالغا، ثم تبين بعد ذلك أن المتهم هو طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فإنه يتعين على المحكمة أن تصدر أمرا بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى قضاء الأحداث المختص.

ولذلك فقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا على أنه: " لما كان من الثابت أن ارتكاب فعل السرقة قد تم يوم 1979/10/02 وأن المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/02، وبذلك فقد كان عمره آنذاك-أي يوم ارتكاب تلك الأفعال-17 سنة وخمسة أشهر فإن المجلس القضائي-الغرفة الجزائية- بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من ق. إ. ج قد خالف أحكام

[1]. تنص المادة 59 في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال..."

[2]. بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 151.

المادتين 442-443 من ق. إ. ج بخرق قواعد الاختصاص ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المشار بمخالفة هذا المبدأ."[1]

كما عالج المشرع الجزائري من خلال المادة 62 من قانون حماية الطفل مسألة بالغة الأهمية وهي الحالة التي يشترك فيها الطفل الجانح في ارتكاب جريمة مع أشخاص بالغين، حيث نصت المادة على أنه: " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية."

ومن هنا تظهر الخصوصية التي أدرجها المشرع الجزائري في الفصل في قضايا الأطفال الجانحين،[2] أما عن الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث فإنه يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، ومن المهام الأساسية لها الفصل في الاستئنافات التي تتم من النيابة العامة، من الأحداث أو الأولياء القانونيين للطفل والمدعي المدني، والاستئناف يتم في التدابير والعقوبات التي اتخذت من قضاء الأحداث في حق القصر المنحرفين.[3]

كما يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبوا التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة،[4] ولذلك فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 63 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لأي شخص تضرر من جريمة ارتكبها الطفل سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي الأحداث المختص أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما إذا تعلق الأمر بالجنايات التي ارتكبها الطفل فإن كان الطرف المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مع ادخال مسؤوله المدني بالمحكمة الت يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

---

[1]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1984/03/20، ملف رقم 26790، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 263.

[2]. زليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 54.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص308.

[4]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 400.

كما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة إن وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأطفال، وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، فإنه يتم رفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد لها محاكمة البالغين، وبطبيعة الحال فإن الطفل الجانح في هذه الحالة لا يحضر المرافعات إنما ينوب عنه في الجلسة ممثله الشرعي، كما يمكن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 88 من قانون حماية الطفل.

وهو ما يفيد بالضرورة فإن المدعي المدني إذا قضت إحدى المحاكم الخاصة بالأحداث ببراءة المتهم الحدث فإنه ترفض دعواه وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد فضل مصلحة الطفل إلا أنه لا يمنع المضرور من مباشرة دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث

تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: " يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

وعليه فحسب المادة السابقة فإن الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث يتحدد وفق أربعة ضوابط أساسية تتمثل في ضابط مكان وقوع الجريمة، حيث يعد ضابط مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص كونه يسهل معاينة الجريمة والظروف المحيطة بها، بالإضافة إلى ضابط محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي وهو مكان الإقامة المعتادة لهما، أو ضابط المكان الذي عثر فيه على الطفل وذلك في الحالة التي يتعذر فيها معرفة مكان وقوع الجريمة أو في الحالة التي لا يكون للطفل الجانح محل إقامة معلوم، بالإضافة إلى المكان الذي وضع فيه الطفل الجانح بعد إلقاء القبض عليه.

وعليه فإن هذه الحالات الأربعة تعد القواعد الأساسية التي يتم من خلالها تحديد الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث حيث تعد واحدة، سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث الموجود بالمحكمة، أو

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 303.

غرفة لأحداث الكائن بالمجلس القضائي، فمتى توافرت إحدى هذه الحالات انعقد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجريمة من نوع الجنايات، كما أن قواعد الاختصاص تعتبر من النظام والذي يترتب عنها جزاء جراء مخالفتها ألا وهو البطلان المطلق.[2]

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اعتبر قواعد الإختصاص في قضاء الأحداث كمعايير أساسية والتي يمكن بمقتضاها عقد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث لمحاكمة الطفل الجانح نتيجة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وذلك بعد التأكد من قبل قسم الأحداث أن القضية التي يتابع بموجبها الطفل الجانح قد تم فيه مراعاة قواعد الاختصاص المقررة للأطفال الجانحين، وأنه صاحب الولاية للفصل في الدعوى المرفوعة ضد الطفل الجانح.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم سير الجلسات أمام قضاء الأحداث

لقد أصبح من الثابت والمسلم به أن الطفل يتمتع بنوع من الخصوصية التي تميزهم هن البالغين، فهم بحاجة كبيرة الى الرعاية والعناية حتى يشعروا بنوع من الراحة والطمأنينة على اعتبار ان معاملة الطفل الجانح تستدعي من محاكم الأحداث المختصة في قضايا الأطفال الجانحين استجلاء الظروف والعوامل التي أدت بالطفل الى دائرة الجنوح.[3]

وعليه فإن محاكمة الطفل الجانح تقوم على نوع من الخصوصية التي تميزها عن محاكمة المجرمين البالغين، والتي يمكن من خلالها إبراز الإجراءات الخاصة بمحاكمتهم والضمانات المقررة لهم في ظل هذه المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى العمومية المقامة ضد الطفل الجانح، وفي مقابل ذلك يمكن لقاضي الأحداث التقرب أكثر من الطفل الجانح.

[1]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 102.

[2]. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 256.

[3]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 402.

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى المبادئ التي تحكم سير الجلسات أمام قضاء الأحداث وذلك من خلال إبراز إجراءات سير جلسات المحاكمة (المطلب الأول)، وكذا ضمانات الطفل الجانح أثناء المحاكمة (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: إجراءات سير جلسات المحاكمة

إن لقاضي الأحداث عدة صلاحيات في كل أطوار المحاكمة، كون الإجراءات المتبعة أثناء سير جلسات محاكمة الطفل تختلف عن سير جلسات محاكمة البالغين، حيث تمتاز محاكمة الطفل الجانح بعدم التقيد بالمبادئ التي يتم اتباعها في المحاكمات العادية، فمثلا يعد الأصل في محاكمة البالغين العلنية في الجلسات، في حين أن الأصل في محاكمة الأحداث السرية وليس العلنية.[1]

ولذلك تقتضي شخصية الحدث أن يعامل عند محاكمته معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية،[2] رغم أن القواعد التي يتم اتباعها في قضايا الأحداث الجانحين لا يمكن أن تختلف عن القواعد المتبعة أمام المحاكم الجزائية الخاصة بالبالغين.

ومنه فإننا سنتطرق إلى إجراءات سير جلسات المحاكمة وذلك من خلال سماع الطفل الجانح (الفرع الأول) وكذل سماع والدي الطفل أو ممثله القانوني (الفرع الثاني)، وكذا سماع الشهود (الفرع الثالث) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: سماع الطفل الجانح

إن سماع الطفل الجانح وسائر أطراف الدعوى والمعنيين بها من أهم الإجراءات الجوهرية التي يبني على أساسها القاضي اقتناعه الشخصي من خلال حريته في أخذ ورد الأقوال والتصريحات التي تعرض أمامه، وعليه فإن سماع الطفل يعد بمثابة حماية له خاصة وأنه يكون أمام مواجهة مع هيئة الحكم، مما يستدعي بالضرورة استدعاء التخفيف من حدة تلك المواجهة على نفسية الطفل الجانح.[3]

---

[1]. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. ص 230-234.

[2]. نجية عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص54.

[3]. عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص515.

إن سماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءا جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث من أقوال حتى ولو كان وليه حاضرا بالجلسة،[1] وهو الأمر الذي أقرته المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي نصت على أنه:

" 1-تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2-ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص من فرصة الاستماع إليه في إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."[2]

فالاستماع للطفل الجانح لا يستوجب أن يدلي بأقوال تفيد بأنه من قام بإرتكاب الجريمة سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، وليس الهدف منه حمل الطفل على الإدلاء بأقوال أو تصريحات تفيد بأنه من ارتكب الجريمة، إنما المقصود بالإستماع للطفل الجانح هو تمكين القاضي المختص بالفصل في قضايا الأحداث الجانحين من الإحاطة بجوانب شخصية الطفل الجانح ليتمكن بناء على ذلك من تقرير التدبير أو العقوبة الملائمة له، وحتى يستطيع في مقابل ذلك من حمايته واصلاحه وانقاذه من الظروف والأوضاع التي كانت سببا في جنوحه،[3] إذ يسأل الطفل عن هويته أي اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل اقامته لتتلى عليه التهمة المنسوبة إليه، وبعدها يسأل الطفل عن إذا ما كان إعترف بالجرم المنسوب إليه حيث أنه لو إعترف به فإن المحكمة تصدر حكمها بناء على إعترافه ودون الحاجة إلى سماع الشهود.[4]

---

[1]. عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 116.

[2]. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

[3]. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة العقابية للأحداث، المرجع السابق، ص 405.

[4]. نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص. ص 57-58.

ولذلك فقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه": " ...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل..."، إلا أنه لا يمكن إجبار الطفل على الكلام وبالتالي الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف قاضي الأحداث، فلطفل الحرية التامة للإجابة على الأسئلة من عدمها.

وعليه فإنه لابد عند سماع الطفل الجانح من قبل قاضي الأحداث مراعاة خصوصية هذه الفئة الحساسة من المجتمع، حيث يستوجب أن يتم سماعه في جلسة سرية بحضور وليه ومحاميه في ظل مناقشة هادئة وبلغة يفهمها الطفل دون إحراجه أو ممارسة الضغط عليه.

الفرع الثاني: سماع ولي الطفل أو ممثله القانوني

إن سماع ولي الطفل أو المسؤول القانوني عنه، بصدد الدعوى المقامة ضد الطفل ليس في الحقيقة محل اعتبار رئيسي إذا تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو دعوى الحماية لأن إجراءات الدعوى في كل الأحوال تتخذ بشأن الحدث ولأجل حمايته.[1]

ولذلك فقد جعل المشرع الجزائري حضور ولي الطفل أو ممثله القانوني ضروريا، ولذلك فقد عبر عليه سابقا بموجب المادة 461 من ق. إ. ج الملغاة بموجب القانون 15-12 والتي تنص على أنه: "... يتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني..."، كما تضمنت المادة 01/454 من ق. إ. ج الملغاة ضرورة إخطار قاضي الأحداث بالإجراءات المتابعة والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

وقد أكد المشرع الجزائري قد في مواد لاحقة خاصة المادتين 467 و468 من ق. إ. ج الملغاة على اعتبار أن المادة الأولى اعتبرت أن سماع الوالدين أو الوصي عن الطفل أو من يتولى حضانته ضرورية يجب على القاضي القيام بهذا الاجراء قبل الفصل في ملف القضية، في حين اعتبرت المادة الثانية أن حضور جلسات المحاكمة مقصور على الأقارب المقربين أو الوصي أو الممثل القانوني.

وتبعا لما سبق فإن حضور ولي الطفل أو ممثله القانوني ضروري أثناء جلسات محاكمة الطفل الجانح لما يمثله حضور ولي الطفل أو ممثله القانوني من دعم نفسي للطفل، كما أنه في مقابل ذلك فإن

[1]. عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 516.

للقاضي السلطة التقديرية لسماع الطفل إما منفردا أو الاستماع له ولوليه أو ممثله القانوني لكليهما في وقت واحد، وهو ما ذهبت إليه المادة 02/82 من قانون حماية الطفل.

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري يحرص على حضور أولياء الطفل، إلا أنه في مقابل ذلك لا نجد ما يفيد استبدال هذا الاجراء أو تقرير جزاء في حالة عدم القيام به.[1]ومنه يمكن القول أنه نظرا لأهمية حضور ولي الطفل أو ممثله القانوني جلسة المحاكمة، إلا أنه في مقابل ذلك لا يوجد نص قانوني يلزمه بحضور جلسات المحاكمة إلى جانب الطفل كالحالة التي يمتنع فيها ولي الطفل أو ممثله القانوني من الحضور لجلسات المحاكمة، وهو الأمر الذي لا يخدم بطبيعة الحال مصلحة الطفل نظرا لما قد يقوم به قاضي من تأجيل وإعادة استدعائه مرات عدة أو يلجأ للفصل في الدعوى من دون سماع ولي الطفل أو ممثله القانوني مما يؤدي إلى ضياع ضمانات المقررة للطفل أثناء المحاكمة.

الفرع الثالث: سماع الشهود

تعد الشهادة بأنها ذلك التقرير الذي يدركه الانسان بحواسه، ومنه فإن لشهادة الشهود تحمل معنيان معنى لغوي وهو اخبار عن شهادة عين، أما المعنى الاصطلاحي فهو اخبار الانسان بحق لغير على غيره وفي الشهادة تستوجب لفظ " أشهد" ولا يقبل أي لفظ آخر بدلها.[2]

والشهادة قد تكون مباشرة بأن يعتمد الشاهد على ما أدركه بحواسه، وقد تكون غير مباشرة وذلك بنقل أقوال عن غيره شرط أن يكون هذا الشخص معلوما، ولذلك فقد أحاط المشرع الجزائري الشهادة بمجموعة من الضوابط نظرا لأهميتها في الاثبات الجنائي من جهة، وكذا دعم حق المتهم في محاكمة عادلة، ويتم أداء الشهادة علنا حفاظا على العدالة وبعث الطمأنينة في نفوس الخصوم.[3]

ويتم تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم أو يحضر بغير إعلان أو طلب الخصوم بواسطة المحضر أو أحد رجال الضبط وذلك قبل الجلسة أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت، وتسمع شهادتهم في الجلسة على التوالي، وقد خول القانون لرئيس

---

[1]. من طرف الجهات القضائية، وهذا ما دفع ببعض الشراع الى اقتراح يتمثل في وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا.

[2]. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. ص 19-20.

[3]. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 216.

الجلسة منع المحادثة فيما بينهم قبل الادلاء بالشهادة أثناء تواجدهم في قاعة الجلسة،[1] وهو ما نصت عليه المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية".

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن لقاضي الأحداث سماع شهادتهم من غير الشهود، فإنه يستوجب أن يكون هؤلاء من المقربين من الطفل كالمعلمين والمساعدين التربويين أو رفاق العمل، أو في الوسط العائلي كالأخوة والأجداد والأخوال والأعمام والخالات والعمات على اعتبار أنهم من الأشخاص الذين اعتاد الطفل عليهم والإقامة معهم.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن سماع أقوال الطفل لوحده لا يكفي بل لابد من أن يتم سماع غيره من الشهود، سواء تعلق الأمر بشهود الإثبات الذين يثبتون أن الطفل الجانح هو من قام بإرتكاب الجريمة، ليتم فيما بعد بسماع الشهود النفي الذين ينفون أن الطفل لم يرتكب أي جريمة.[3]

ومنه يمكن القول بأن قسم الأحداث بعد سماع الشهود والطفل وممثله الشرعي وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

وعليه فإنه من جانب الرعاية المطلوبة لقضاء الأحداث تتطلب إتخاذ إجراءات تمتاز بنوع من الخصوصية لضمان السير الحسن لمحاكمة الطفل، والتي تضمن من خلالها توفير الحماية اللازمة للطفل المخالف للقانون، كما يساعد ذلك القاضي في إختيار التدبير الأصلح للطفل والذي يلائم بطبيعة الحال حالة الطفل ويكفل إصلاحه وتأهيله،[4] ولذلك فعلى القاضي أن يتوصل إلى خلق جو ملائم

[1]. جمال نجيمي، دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 84.

[2]. عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 517.

[3]. وسام عيقون، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين على المتابعة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2013-2014، ص 68.

[4]. نجاة نرجس جدعون، المرجع السابق، ص 609.

من الاطمئنان حول الفتى الجانح، وذلك من خلال تقديم صورة الأب الذي يحرص على مصلحة ولده.[1]

ولتحقيق السرية فإن قضاة الأحداث في بعض المحاكم يقومون بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون السماح للجمهور بالدخول،[2] إلا أنه في محاكم أخرى فإنه يمكن إدخال أطراف كل قضية على حدى.

ولذلك تتميز الإجراءات المتبعة من قبل قاضي الأطفال بالتبسيط والليونة حتى تسمح بالوصول إلى تحقيق الهدف المرجو، كذلك الحد من الشكليات كأن تكون محكمة الأطفال الجانحين مرتبطة ارتباطا وثيقا بغايات قانونية وبفلسفة الحماية الرامية الى مساعدة الطفل الى غاية إصلاحه وإعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، فيتحول من جديد الى فرد نافع، والغرض من حد الشكليات هو الأخذ بعين الاعتبار نفسية الطفل.[3]

المطلب الثاني: ضمانات الطفل الجانح أثناء المحاكمة

تمتاز محاكمة الطفل الجانح بقواعد إجرائية تهدف إلى التقليل من حدوث اضطرابات على نفسية الطفل، وذلك سعيا من المشرع الجزائري لتوفير ضمانات كافية للطفل الجانح تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، والتي تضمن حمايته كي لا يتملكه الخوف والرهبة من جهة وتضمن له محاكمة عادلة من جهة أخرى خاصة إن كان أول مرة يدخل الى أروقة المحاكم.

حيث تعد هذه الضمانات بمثابة ضمانة لحقوق الطفل بأن يحاكم محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مختصة تراعي أن الشخص الماثل أمامها طفل ليس لديه إدراك وتمييز كاملين،[4] ونظرا لذلك

[1]. بوعزة ديدن، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 03، 2005، ص 177.

[2]. حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 155.

[3]. عمار الزعبي، آليات الحماية القانونية للطفل الجانح، دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، يومي 13 و14 مارس 2017، ص 42.

[4]. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 181.

فقد حرص المشرع الجزائري على أن تنتهي محاكمة الطفل خلال وقت قصير جدا كون إجراءات متابعة الطفل تتسم بالبساطة، وكذا للحد من تأثير الإجراءات على نفسيته ومستقبل الطفل.[1]

ونظرا لأهمية مرحلة محاكمة الطفل الجانح لسير إجراءات الدعوى العمومية، فإننا سنتطرق إلى الضمانات التي خصها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء المحاكمة والتي يمكن تقسيمها إلى الضمانات العامة المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة (الفرع الأول)، وكذا الضمانات الخاصة المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: الضمانات العامة المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة

تقوم إجراءات المحاكمة على قواعد عامة، سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص القضائي أو فيما يخص تشكيلة المحكمة، وكذا إجراءات المرافعة وعلنية الجلسة وتدوينها، وأن يكون الحكم الصادر من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة، إضافة إلى حق المتهم في اختيار الدفاع، فإن هناك قواعد تخص الأحداث تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد التي تتبع في المحاكم الجنائية العادية.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه للتشابه بين محاكمة الطفل الجانح ومحاكمة البالغين، فإنه يمكن أثناء محاكمة الطفل الجانح أن تلجأ المحكمة إلى تطبيق القواعد الإجرائية المقررة في القواعد العامة لمحاكمة المتهمين البالغين.

ولذلك فإنه يمكن تقسيم الضمانات العامة المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة إلى سرية جلسات المحاكمة (أولا)، وكذا حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث (ثانيا)، وأخيرا ضرورة استعانة الطفل الجانح بمحامي (ثالثا) وهذا وفق ما يلي:

[1]. عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 355.

[2]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 334.

أولا–سرية جلسات محاكمة الطفل الجانح:

في إطار الحماية القانونية للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس، فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية،[1] ومنه فقد كفل المشرع الجزائري ضمانة سرية إجراءات محاكمة الطفل الجانح سعيا منه للحفاظ على أسرار الطفل وأوضاع عائلته وذويه.

وإن كان الأصل العام أنه يتم إجراء المحاكمات بصفة علنية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لمحاكمة الطفل الجانح كون أنها تجرى في جلسة سرية، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل وللحفاظ على سمعته ونفسيته إذا تمت محاكمته علنا أمام الجمهور.[2]

فالعلانية تعني تمكين عامة الناس من حضور جلسات المحاكمة والعلم بحيثياتها دون قيد أو شرط، حيث يعد السماح للناس بالدخول إلى قاعة المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من مناقشات وأقوال يعد من أبرز مظاهر العلانية،[3] إلا أنه في مقابل ذلك فإن محاكمة الطفل الجانح تتم بصفة سرية حيث لا يسمح للناس بالدخول إلى المحكمة إلا الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.[4]

وعليه فإن كل شخص ليس له علاقة مباشرة سواء بالدعوى أو بالطفل الجانح يمنع من دخول قاعة المحاكمة وبالتالي يمنع من الإطلاع على ما يدور بداخلها، كون الغرض الأساسي من وراء جعل المشرع الجزائري لجلسات محاكمة الطفل الجانح سرية هو ضمان بالدرجة الأولى لسمعة الطفل من جهة وسمعة عائلته من جهة أخرى، وكذا التخفيف من حدة المحاكمة على نفسية الطفل، ولذلك فقد تضمنت المادة 82 من قانون حماية الطفل استثناء عن الأصل العام الذي مفاده أن المحاكمة تتم في جلسة علنية، حيث تنص على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

---

[1]. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 44.

[2]. أحمد محمد يوسف وهدان، المرجع السابق، ص 477.

[3]. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 264.

[4]. محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 344.

على اعتبار أن جعل محاكمة الطفل الجانح علنية سيؤدي إلى التشهير بالطفل، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى إعاقة وصعوبة علاج وإصلاح الحدث،[1] كون التشهير بالطفل سيساهم في تأخير إندماجه في المجتمع أو الزيادة في انحرافه.[2] لذلك فقد حدد المشرع الأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسات المحاكمة الخاصة بالطفل.

ولذلك فقد نصت المادة 83 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعينين بالقضية".

وعليه فإن العلانية تضر بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة حيث تؤثر في وضعه النفساني وتتسبب في إتخاذه لمواقف تظاهرية وبطولية، فقد يعتقد الحدث من خلال الجو العام للمحاكمة أنه أصبح ذا أهمية وأنه حاز على إعجاب الناس جراء ما ارتكبه من سلوكات وأفعال إجرامية ليعود إلى ارتكاب مثلها من أجل الحصول على نفس المتعة، وقد يكون العكس فيخجل من نفسه ومن المحيطين به، فتترتب على ذلك آثار سيئة تعوق إعادة اندماجه.[3]

ولعل العلة الأساسية لمبدأ العلانية هو الرأي العام أي جمهور الناس يصبح على إطلاع على مجريات المحاكمة وبالتالي فإنه يصبح رقيبا عليها، وهو ما يعكي إنعدام الثقة في عدالتها،[4] إلا أنه في مقابل ذلك وفي سبيل المحافظة على الأمن العام فإنه يمكن إستثناء إجراء المحاكمة بصفة سرية مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في المحضر الخاص بجلسة المحاكمة، وإن كان القاعدة العامة أن تجرى المحاكمة بصفة علنية النسبة للبالغين، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على اجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية.[5]

---

[1]. رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 189.

[2]. فضيل العيش، المرجع السابق، ص 210.

[3]. عزيز مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، قضاة محاكم فاس، العدد السادس، المغرب، 2008، ص 19.

[4]. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 265.

[5]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 138.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن عدم مراعاة مبدأ السرية أمام محكمة الأحداث يعتبر خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليه بطلان الحكم ويعتبر من النظام العام،[1] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي جاء فيه أنه: " إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وأن ذاك يعد اجراء جوهري ومن النظام العام".[2]

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/30 والذي جاء ضمن منطوقه[3] بعدم الحكم في قضية متعلقة بالأحداث في جلسة علنية، فهو خرق للإجراءات، وعليه فمتى تبين من أوراق الملف أن رئيس المحكمة لم يصدر كما مسببا عن سرية الجلسة، المعلن عنها في الجلسة العلنية ودون اشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة التي يستدعي نقض وابطال الحكم.

ويجب علاوة على ذلك أن يشير الحكم أو القرار إليها صراحة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2013/09/19 عن الغرفة الجزائية في الطعن رقم 0896306 الذي جاء فيه: " حيث أنه علاوة على ما ذكر فإنه يوجد تناقض بخصوص العلانية بين بداية القرار وآخره حيث جاء في منطوقه على أنه صدر علانيا بعد رفع السرية مما يعرضه للنقض".[4]

وما تجدر الإشارة إليه فإن سرية جلسات محاكمة الطفل الجانح لا تسري على جلسة النطق في الحكم في قضايا الأطفال الجانحين، لأن الحكم الصادر في حق الطفل الجانح لابد أن ينطق به في جلسة علنية طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل التي نصت صراحة على أنه: " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

وعليه فإنه ما يستفاد مما سبق فإن مجريات محاكمة الطفل الجانح تتم في سرية بعيدا عن الجمهور وذلك لتحقيق مصلحة الطفل وحمايته، إلا أنه في مقابل ذلك فإن النطق بالحكم يكون في

---

[1]. Oliver Berauvallet, Sun yung Lazare, et autre, justice des mineures, Berger, Levrault, France, 2012, P 232.

[2]. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 2005/05/04، الملف رقم 307278، نشرة القضاة، العدد 62، 2008، ص 375.

[3]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2000/05/30، ملف رقم 242108، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص 320.

[4]. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 420.

جلسة علنية، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أن الأحكام والأوامر القضائية تعلل، وينطق بها في جلسات علانية.

ثانيا–حظر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الطفل الجانح:

يعد حظر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الطفل الجانح لمبدأ سرية محاكمة الطفل، إذ أنه لا فائدة من سرية المحاكمة إن لم تتبعها قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة، وذلك كتجسيد للحماية المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة.

وعليه فقد جاءت في نص المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والتي نصت على أنه: " يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من إجراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"، كما تضيف الفقرة الثانية من المادة 08 على أنه: " ... لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن يؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث".

وعليه فإن المبدأ الذي أقره المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر، وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكمة الأحداث من طرف جميع وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، خاصة إذا علمنا أن السبق الصحفي والرغبة في الماديات أصبحا يجعلان المشرفين على وسائل الاعلام وخاصة الصحافة، لا تفكر كثيرا في الحياة الخاصة للأفراد ومن ضمنهم الأحداث، وهو ما حدا بالمشرعين إلى قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث.[1]

ولذلك فقد قامت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي وتكريس لمبدأ سرية محاكمة الأطفال منع نشر أي معلومة أو وصفا للمحاكمات التي تجرى للأطفال في أي وسيلة نشر، كما يمنع نشر أي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهويته أو شخصية الطفل الجانح تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في القانون وفي حالة العود العقوبة تكون السجن لسنتين، في حين سمح المشرع الفرنسي بحضور

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 345.

الشهود وأقارب الطفل والولي والممثل الشرعي للطفل وكذا الأعضاء وممثلي الجمعيات المعنية بحماية الطفل، أي من لهم علاقة بالحدث فقط.[1]

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإن على المحكمة اتخاذ الإجراءات التي تضمن بطبيعة الحال عدم التعرض للطفل من خلال حجز كافة الوثائق التي يمكن أن تمس بالسمعة والشرف، وذلك حماية للطفل حاضرا ومستقبلا.[2]

إلا أن الملاحظ أن المحكمة العليا قد ترتكب في بعض الأحيان مخالفة، وذلك بمناسبة نشرها لإجتهادات قضائية حيث تقوم بذكر الأحرف الأولى لأسماء الأطفال، وهو ما يظهر جليا على سبيل المثال في القضية رقم 49163 وهو قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/12/02 حيث تم ذكر اسم القاصر باختصار (ب. ك)، وهو قرار منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ضمن العدد الرابع لسنة 1989.

ولذلك فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب المادة 137 من قانون حماية الطفل حيث حظر نشر أو بث كل ما يدور في جلسات المحاكمة حيث تنص المادة على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى."

وعليه فإن المشرع الجزائري قد رتب جزاء على مخالفة حظر نشر أو بث ما يدور في جلسات المحاكمة أو ملخصا عن المرافعات والأحكام والأوامر والقرارات، حيث اعتبرها جريمة يعاقب عليها

[1]. عمار الزعبي، المرجع السابق، ص 42.

[2]. الطاهر الدلالي، محاكمة الطفل الجانح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2009-2010، ص 87.

القانون، وهو الأمر الذي يضفي حماية أكثر فعالية للطفل الجانح أثناء المحاكمة بخلاف ما كان مقررا في قانون الإجراءات الجزائية للطفل في وقت سابق.[1]

كما نصت المادة 120 من قانون الاعلام[2] على أنه: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) الى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، كل من نشر أو بث احدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية". وهو الأمر نفسه الذي إنتهجه المشرع الفرنسي عندما منع نشر أي معلومات تتعلق بالمحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث سواء في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو أية وسيلة أخرى، وحضر نشر أي نص أو رسم يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجانح.[3]

حيث تعتبر هذه المصادر التي من شأنها تنمية ملكات الفكر لدى الطفل، حيث يمكن أن يقوم الطفل بالتقليد وحب المغامرة إلى التوغل أكثر في ميدان جرائم الأحداث، حيث أصبحت الشبكات العنكبوتية خاصة الفيسبوك من الوسائل التي تستعمل لأغراض دنيئة خاصة وأن الكثير من الجرائم إرتكبت لتشهير بها.[4]

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري من خلال هذه الضمانة، قد كفل للطفل الجانح حماية أثناء محاكمته وذلك بحظر نشر أي أخبار أو معلومات من شأنها أن تمس بشخصية الطفل كونها تبقى معلومات مكفولة بالسرية حفاظا على نفسية الطفل وعلى سمعته من جهة أخرى.

---

[1]. لقد كانت المادة 477 من ق. إ. ج الملغاة بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تعاقب على هذه الجريمة بغرامة تقدر من 200 دج الى 2000 دج وعقوبة الحبس في حالة العود من شهرين الى سنتين، كما أجازت نشر الحكم دون ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقبت بغرامة من مائتي الى ألفي دينار.

[2]. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الاعلام، ج. ر، العدد 02، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[3].Jean Francois Renucci, Christine Courtin, le droit pénal des mineurs, 4 éme édition, presses Universitaires de France, Paris, 2001, P 90

[4].Claire Brest, Enfants perdus, enquête à la brigade des mineurs, plein jour, Paris, 2014, P 47.

ثالثا–إستعانة الطفل الجانح بمحامي أثناء المحاكمة:

يعتبر استعانة الطفل الجانح بمحامي أثناء المحاكمة من أهم الضمانات التي يمكن أن تكفل له محاكمة عادلة حتى لا تنتهك حقوقه، نظرا لإنعدام خبرة الطفل الجانح كونه لا يعرف كيف يدافع عن نفسه، ولذلك فإنه لابد من تعيين محامي للدفاع عنه أثناء محاكمته.

وعلى هذا الأساس فإن التشريعات العربية تجيز الدفاع عن الحدث المتهم وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة غالبا ما تسند لمحامي كوكيل عن الحدث،[1] ومما لاشك فيه فإن الهدف من وراء وجوب حضور ولي الطفل أو وصيه أو محاميه، يكمن في تبديد مخاوف الطفل وتعزيز ثقته بنفسه وبالتالي تمكينه من الدفاع عن نفسه، مما يساعد إلى الوصول إلى الحقيقة بأقصر الطرق.[2]

وعليه فقد ارتقى المؤسس الدستوري الجزائري بحق الدفاع حيث جعله حقا مضمونا ومعترف به دستوريا في إطار المحاكمة العادلة، حيث نصت على هذا الحق المادة 175 من التعديل الدستوري والتي تنص على أنه: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كما نجد المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية قد أكدت على حق الدفاع حيث تنص على أنه: " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية، لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى".[3]

كما ذهبت المادة 40 في فقرتها (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1–افتراض براءته الى أن يثبت ادانته وفقا للقانون.

2–إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه، عن طريق والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

---

[1]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 147.

[2]. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 149.

[3]. قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

3-قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه وحاله".

كما أكدت المادة 67 من قانون حماية الطفل على حق الدفاع حيث نصت على أنه: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة". وعليه فإن المشرع الجزائري قد كرس حق الطفل الجانح في الدفاع ابتداء من مرحلة المتابعة الجزائية وصولا إلى المحاكمة واعتبر الاستعانة بمحامي إجراء وجوبي.

والمشرع الجزائري قد جعل إستعانة الطفل الجانح بمحامي للدفاع عنه فيما يخص جميع الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى أمرا إلزاميا عكس ما هو الأمر بالنسبة للبالغين،[1] وعليه فإنه يمكن للطفل الجانح أو ممثله الشرعي القيام بتعيين المحامي للدفاع عنه في مختلف أطوار الدعوى العمومية، إلا أنه في مقابل ذلك فإن تعذر تعيين المحامي فإنه يمكن لقاضي الأحداث تعيين محامي سواء من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، على أن يكون التعيين التلقائي للمحامي من القائمة التي تعدها شهريا نقابة المحامين.

إلا أن الواقع العملي يكشف أن بعض القضاة قد يلجؤون للبحث عن محامين للدفاع عن الطفل عادة ما يكونون في بداية مسيرتهم المهنية أي في فترة تربص، وهذا ما سيؤذي بطبيعة الحال إلى التأثير على مصلحة الطفل خاصة وأن المحامي في بعض الأحيان نظرا لكثرة الملفات التي يستلمها قد يدخل جلسة المحاكمة دون أن يطلع على ملف الدعوى المتابع بها الطفل.

ومنه فإن الاستعانة بمحامي للدفاع على الطفل الجانح يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها أو الاخلال بها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا،

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 357.

وبالتالي بطلان الحكم.[1] فالهدف من وراء ضمان إستعانة الطفل الجانح بمحامي للدفاع عنه يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل وحقوقه، وكذا لمساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي.[2]

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة

تتسم إجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح بالبساطة، حيث يستوجب للحد من تأثير هذه الإجراءات على نفسية الطفل أن تنتهي محاكمته خلال وقت قصير جدا،[3] لذلك أوجب المشرع على الهيئة القضائية التي تفصل في قضايا الأحداث التقيد بمجموعة من أوجه الحماية والتي اعتبرناها أوجه حماية خاصة لكونها تتعلق بشخص الحدث وحالته، بغض النظر عما إذا كان القضاء مختصا بالفصل في قضايا الأحداث أو قضاء مزدوج يفصل في قضايا البالغين أصلا واستثناء يفصل في قضايا الأحداث أو العكس، ويتمثل ذلك في حضور الطفل ووليه جلسة المحاكمة، وإعفاء الطفل من حضور الجلسة وكذا وجوب إجراء التحقيق المسبق.[4]

ونظرا للخصوصية التي يتميز بها الطفل الجانح عن غيره من المجرمين البالغين، فقد كفل له المشرع الجزائري على غرار تشريعات العالم مجموعة من الضمانات التي تضمن حمايتهم، ولذلك فقد أقر المشرع الجزائري إلى جانب الضمانات العامة التي كفلها للطفل أثناء المحاكمة فإنه توجد ضمانات خاصة مقررة للطفل أثناء المحاكمة تتمثل فيما يلي:

أولا–حضور الطفل الجانح ووليه جلسة المحاكمة:

وعلى إعتبار أن الطفل الجانح يعد أحد أطراف الدعوى المرفوعة للقضاء للفصل فيها جراء الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير، حيث يعد حضور الطفل لجلسات المحاكمة أمر ضروري لتقديم دفاعه والتصدي لادعاءات الخصوم ومناقشة الأدلة والشهود، حيث أن مزايا خضور جلسات المحاكمة تتمثل

[1]. بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 156.

[2]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 350.

[3]. عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 355.

[4]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص. ص 311-312.

في تقديم الأدلة التي من شأنها اثبات براءته، وبالتالي لكي يبقى المتهم على تماس مستمر مع سير المحاكمة.[1]

وعليه فقد أصبح حضور المتهم لجلسات المحاكمة أمرا مسلما به، بحيث لا يجوز للمتهم أن يحاكم في غيابه، فلا يكفي حضور وكيل له كما هو الحال في المحاكمات المدنية،[2]وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة إخطار كل من الطفل ووليه لحضور جلسات المحاكمة، وذلك من خلال المادة 68 من قانون حماية الطفل التي تنث على أنه: " يخطر قاض الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، وذلك لعدة ضروريات تتمثل في ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال تكليفهم بالحضور حيث يستمع قاضي الأحداث بمكتبه إلى أقوال كل الأطراف، وذلك من أجل تحقيق حماية للطفل الجانح.

كما نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".

وما يمكن أن يستخلص من المادتين السابقتين أنه يتعين حضور الطفل الجانح رفقة ممثله الشرعي، على اعتبار أن هذه الضمانة يعتبر من الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لتحقيق مصلحة الطفل الجانح حتى يكون بمقدوره تقديم كل الأدلة والبراهين التي يمكن أن تساهم بتبرئته من التهم الموجهة إليه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن المتهم يحضر إجراءات المتابعة بنفسه رفقة محاميه، أما بالنسبة للطفل الجانح فلقد ألزم القانون حضور الولي أو من ينوب عنه لمتابعة إجراءات محاكمة الحدث الجانح، وذلك على إعتبار أن الجهات القضائية يجب لا تتعامل مع ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات

[1]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 143.

[2]. محمود موسى سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 401.

المقررة لهم،[1] وعليه يعتبر إبلاغ الحدث، ووالديه أو وصيه أو من يتولى حضانته أمر ضروري وله أهمية كبيرة بالنسبة للحدث.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري أوجب تبليغ الحدث وكذا الأب أو الأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث، وذلك لتمكينه من اتخاذ الإجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث، وتكليف الحدث ووليه لحضور جلسة المحاكمة الهدف الأساسي منه هو سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث واصلاحه.[3]

فيقوم قاضي الأحداث بإستدعاء كل من الطفل الجانح والمحامي المكلف بالدفاع عن الطفل والولي الشرعي للطفل أو من ينوب عنه قانونا، وذلك من خلال إرسال رسالة في أجل 08 أيام من تاريخ النظر في القضية.

وما تجدر الإشارة إليه أن سماع كل من والدي الطفل أو وصيه أو من يتولى حضانته هو أمر وجوبي فهو إجراء جوهري وليس متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة، ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو دون تسبيب توجب النقض.[4]

ثانيا–إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسة المحاكمة:

يعتبر حضور المتهم لجلسات المحاكمة من الضمانات التي تضمن له الدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالطفل الجانح فإن الأمر يختلف كون هذا الطفل صغير لم يكتمل نموه العقلي والجسدي بعد، وبالتالي فإنه يجوز إعفاءه من حضور جلسات المحاكمة والإكتفاء بحضور ممثله الشرعي حماية له مما يمكن أن يقع داخل قاعة المحاكمة.

وعليه فإنه لا يجوز إخراج المتهم من قاعة المحاكمة إلا لظروف تتعلق بالنظام العام وأمن الجلسة، إلا أن الأمر يختلف في محاكمة الطفل الجانح إذ يمكن السير في الدعوى دون حضور الطفل لجلسات

---

[1]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص. ص 110-111.

[2]. عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 388.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 313.

[4]. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

المحاكمة، حيث يمكن للمحكمة إعفاء الحدث من الحضور لجلسات المحاكمة كلها أو بعضها، ولكن ليس لضروريات نظام وأمن الجلسة كما هو مطبق عند البالغين وإنما لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بمصلحة الحدث التي تقضي بسير جلسة محاكته من غير حضوره.[1]

وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 82 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنه: " ...يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

وقد مكن المشرع الجزائري قاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الطفل من الجلسة في أي وقت إذا رأى في مصلحته ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 82 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل على أنه: " ...ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها"، وذلك لحماية الطفل من كل أشكال الضغوطات أو الارتباك نتيجة النقاشات التي يمكن أن تثار في جلسة المحاكمة.[2]

وعليه فإنه يمكن لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله، كما يمكن للمحكمة وتحقيقا للسرية المطلوبة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى بعد سماعهم أقوالهم وكذا أقارب الحدث ومن أذنت لهم المحكمة بالحضور، عدى محامي الحدث الذي له حق تمثيل الطفل أمام القضاء والدفاع عنه فلا يجوز إخراجه من الجلسة.[3]

إلا أنه في مقابل ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لقاضي الأحداث إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسات المحاكمة، حيث اكتفى فقط بمراعاة مصلحة الحدث، إلا أن إخراج الحدث من الجلسة حفاظا على مصلحته فلا يجوز في كل الأحوال إخراج دفاعه من القاعة.[4]

---

[1]. محمود سليمان موسى، الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 402.

[2].Soyer Jean Claude, Droit pénal et procédure pénale, L. G. D. J, 15éme édition, Paris, 1999, P 423.

[3]. نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص 66.

[4]. منية نشناش، عدنان دفاس، المرجع السابق، ص 08.

وعليه فإن لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الحدث أو إعفاءه من حضور الجلسة، حيث أن إجراء إخراج الطفل من الجلسة يحدث بعد حضور الطفل للمحاكمة لبعض الوقت، أما الاجراء الآخر فيتم الاستغناء كليا عن حضور الطفل والاكتفاء بمن يمثله قانونا.[1]

ثالثا–وجوب إجراء تحقيق مسبق:

يستوجب على المحكمة المختصة بالبث في الدعوى المرفوعة ضد الطفل الجانح أن تكون على إطلاع بواسطة مراقبي السلوك أو هيئات تابعة للمحكمة بجميع المعلومات المتعلقة بالطفل كحالته المادية والاجتماعية والصحية وسوابقه الإجرامية والبيئة التي يعيش فيها والمدرسة التي يزاول فيها دراسته.[2]

لعل من أبرز دعائم السياسة الجنائية الاعتداد بشخصية المتهم، والتي تتمثل بالأساس في أن يحاكم بناءا على عناصر شخصية بعد فحصها من طرف القاضي، حيث أن هذا البحث لا يقتصر على بيان علاقة المتهم بالواقعة إنما يمتد إلى شخصية المتهم كتكوينه الطبيعي وانفعالاته النفسية وحالته الاجتماعية.[3]

فالتحقيق الاجتماعي إذن عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة وترفعه الى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدابير المناسبة بحقه، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون لا غنا عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها،[4]ولذلك فقد أكدت المادة 66 من قانون حماية الطفل على إلزامية إجراء البحث الاجتماعي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الطفل الجانح وجعلت منه إجراء جوازيا في المخالفات التي يرتكبها الطفل.

وفي مقابل ذلك فإن قاضي الأحداث يقوم بكل ما يراه مناسبا من خلال القيام بكافة التحريات اللازمة التي تمكن أن تساهم في الوصول إلى الحقيقة لتقرير الوسائل الكفيلة بتربية الطفل،

---

[1]. نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص. ص 66-67.

[2]. محمود علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 345.

[3]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 145.

[4]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص. ص 409- 410.

حيث يقوم قاضي الأحداث سواء بنفسه أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وكذا طباع الطفل ودراسته وسلوكه داخل المدرسة وسوابقه وكذا الظروف التي عاش وتربي فيها وهو الأمر الذي عالجه المشرع الجزائري بموجب المادة 68 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل.

وعليه يعد التحقيق الاجتماعي القاعدة الأساسية لدراسة شخصية القاصر، بحيث لا داعي للجوء إلى إجراء فحوصات أخرى سواء كانت نفسية أو عقلية أو جسدية دون تسبقها دراسة إجتماعية لماضي الطفل من حيث الظروف أو الأحداث التي مر بها الطفل أو صادفت أحد أقاربه،[1] فلا تقبل الدعوى العمومية المقامة ضد الطفل الجانح، وبالتالي لا يجوز إحالة الحدث على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح.[2]

وبالرجوع لأحكام المادة 82 في فقرتها الخامسة من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البث فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث."

وعليه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي فيندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إذا تبين أن الطفل كان متهما بجنحة ثم تم تغيير وصف التهمة المنسوبة للطفل فأصبح متهما بارتكابه جناية فيتم إحالة الملف من قسم الأحداث على مستوى المحكمة إلى قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي.

ومنه يكمن الهدف من إجراء التحقيق الاجتماعي في تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من الكشف عن الأسباب التي دفعت بالحدث إلى الانحراف، وبالتالي تمكين جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفل،[3] ولذلك فقد أكدت على أهمية البحث الاجتماعي

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 232.

[2]. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 88.

[3]. علي قصير، المرجع السابق، ص 195.

عدة مؤتمرات دولية وحلقات علمية التي إهتمت بموضوع دراسة شخصية، ولعل أهمها مؤتمر واشنطن عام 1910، وكذا المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960، والحلقة الأولى لمكافحة الجريمة سنة 1963، وكذا المؤتمر الثاني للجمعية الدولية للعلوم الجنائية المنعقد في إيطاليا سنة 1968، وكذا الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة سنة 1969، وكذا الندوة الدولية بمقر المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بناء على اقتراح من الجمعية الدولية لعلم الاجرام في جزيرة صقلية بإيطاليا من 14 الى 19 سبتمبر 1980 الى غيرها من المحافل الدولية والحلقات العلمية.[1]

وفي الأخير وبعد التأكد من تشكيلة محاكمة الأطفال الجانحين، وكذا مدى توافر الضمانات المقررة لحمايتهم في هذه المرحلة الحاسمة من مراحل الدعوى العمومية، حيث بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراء التحقيق النهائي مع الطفل تأتي مرحلة إصدار الحكم في القضية المعروضة أمام قضاء الأحداث سواء بالبراءة أو الإدانة.

المبحث الثالث: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في حق الطفل الجانح

إن الأصل أن قاضي الحكم لا يستطيع أن يحكم على الأوراق، وإنما يتوجب عليه أن يجري المحاكمة بحضور المتهم بصورة شفهية وعلنية، بحيث يتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه وعلى إعتبار أن القضاء يصدر أحكاما عن اقتناع، فإنه لا يمكن الوصول إلى القناعة المطلوبة دون إجراء تحقيق قضائي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة.[2]

وعليه فإنه الجهات المختصة بمحاكمة الطفل الجانح تقوم بمهمة الفصل في القضايا المتابع بها الطفل الجانح نتيجة الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير، حيث يمكن أن تحكم على الطفل الجانح إما بتدابير والتي لا يمكن أن تخرج عن كونها تدابير تربوية تهدف لحماية وإصلاح الطفل الجانح أو إيقاع عقوبات في بعض الحالات عن الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح في حالة الحكم بالإدانة، كما قد تصدر حكما بالبراءة.

[1]. نجاة نرجس جدعون، المرجع السابق، ص 487.

[2]. محمد طاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972، ص 134.

وعليه فإننا سنتطرق إلى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث وذلك من خلال معالجة خصوصية أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح (المطلب الأول)، وكذا طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: خصوصية أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح

تنطوي أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح والتي يمكن أن تقضي إما بالإدانة أو بالبراءة على نوع من الخصوصية التي تميزها عن أحكام الإدانة الصادرة بشأن المجرمين البالغين، كونها تصدر وفقا لخصائص تتعلق بتشكيلة الحكم أو الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال هذه المرحلة من جهة، وكذا بسبب صغر سن الطفل وعدم إكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة أخرى، ولذلك فقد سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى وضع قواعد قانونية خاصة بمحاكمة الطفل الجانح والتي تهدف إلى حمايته وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

وعليه فإنه سنتطرق إلى خصوصية أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح من خلال التطرق إلى مرحلة صدور الحكم في حق الطفل الجانح (الفرع الأول)، وكذا التدابير المتخذة في مواجهة الطفل الجانح (الفرع الثاني)، وكذا العقوبات المتخذة في مواجهة الطفل الجانح (الفرع الثالث)، وأخيرا مدى إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة واستبدالها (الفرع الرابع) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: مرحلة صدور الحكم في حق الطفل الجانح

إن تخصيص قضاء متخصص في الأحداث يرجع الى أن الحدث يحتاج إلى فهم من نواح مختلفة نفسية واجتماعية وتربوية، وقد يكون انحرافه ناجما عن ظروف محيطة به لا يد له فيها، فالمعاملة الجنائية للحدث تحتاج الى قاض متخصص تتوافر فيه الخبرة والالمام بنفسية الحدث، فضلا عن أن الأحكام الخاصة التي أفردها الشارع لهذا النوع من المجرمين والإجراءات الخاصة التي نص غليها تفرض حسن الالمام بها.[1]

[1], أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن، الجزء الثاني، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، د. د. ن، د. ب. ن، 2012، ص 10.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للطفل الجانح ضمانة تتمثل في سرية جلسات المحاكمة إلا أن قاضي الأحداث يقوم بتلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية، إلا أن الهدف من وراء علنية النطق بالحكم الصادر في حق الطفل الجانح يكمن بالدرجة الأولى في خلق الثقة في الأحكام التي يصدرها القضاء، وذلك على إعتبار أن مرحلة صدور الحكم من طرف قضاء الأحداث يعد من أهم المراحل الحاسمة في القضية المرفوعة ضد الطفل الجانح.

إلا أنه في مقابل ذلك يجب أن يكون الحكم الصادر في حق الطفل الجانح صحيحا، أي أن الاجراءات المتعلقة بالحكم يجب أن تخلو من العيوب وإلا كانت محلا للطعنوذلك بالنظر إلى الجهة المختصة الصادرة لهذا الحكم، [1]بالإضافة إلى ذلك لابد من أن يصدر الحكم في جلسة علنية لإرتباط هذا الشرط بالنظام العام، وبالرغم من أن جلسات محاكمة الطفل الجانح تجري بسرية إلا بما يتعلق بالنطق بالحكم الصادر في حق الطفل الجانح فيكون علنيا.[2]

كما يشترط كذلك أن يكون الحكم بات أي يجوز الطعن فيه بكل طرق الطعن إما بالاستئناف أو المعارضة على أن يتمتع الحكم بقوة الشيء المقضي فيه، على عكس الحكم النهائي الذي يمكن الطعن فيه بالنقض،[3] على أن يحرر الحكم من طرف قاضي الأحداث ويوقع من طرف رئيس الجلسة ومستشار.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الجزائية تقسم إلى أنواع عديدة من حيث صدورها فتتمثل في حضور المتهم فتقسم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية حيث تنص المادة 90في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل على أنه: " تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية".

وما يستفاد من المواد السابقة أن الحكم الحضوري وهو الحكم الذي يحظر فيه الطفل الجانح جلسة المحاكمة، حيث يعتبر حضور الجلسات أو عدم حضورها هو الذي يحدد طبيعة الحكم إذا ما

[1]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 120.

[2]. جلال ثورت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص 170.

[3]. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 232.

كان حضوريا أو غيابيا، إلا أن غياب الطفل عن جلسة النطق بالحكم يعد حكما حضوريا وليس غيابي،[1] وهو ما نصت عليه المادة 82 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل.

أما فيما يتعلق بقابلية الأحكام الجزائية للطعن فيمكن تقسيمها إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية، كما يمكن تقسيم الأحكام الجزائية من حيث الفصل في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع،[2] فالحكم الفاصل في موضوع النزاع المعروض على القضاء ينتهي به النزاع فيصدر حكما إما بالإدانة أو البراءة، في حين أن الحكم السابق في الدعوى قد يكون حكما وقتيا كرفض طلب الإفراج أو متعلق بالتحقيق كتعيين خبير كما قد يكون حكما قطعية كالحكم بعدم الإختصاص.[3]

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح فقد تكون عبارة عن تدابير تربوية أو عقوبات جزائية، حيث تعتبر التدابير التربوية مجموعة من الوسائل التي يمكن لها إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع،[4] في حين تعتبر الأحكام الجزائية عبارة عن عقوبات يصدرها قسم الأحداث والتي يغلب عنها الجانب التربوي والتي تهدف إلى إصلاح الطفل.

ولذلك فقد نصت المادة 84 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الطفل الجانح

لقد تنوعت العقوبات واختلفت أساليب تنفيذها وفق ظروف المكان والزمان واختلاف المراحل المتعاقبة التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح والتأهيل ومنع الاجرام، وانعكست تطورات

[1]. جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، د. ت. ن، ص 136.

[2]. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 230.

[3]. خلفي عبد الرحمان، قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 382.

[4]. عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 293.

الفلسفة الإنسانية إيجابا على أهدافها وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن الشوائب التي تعلقت بها في الماضي والتي كان من مظاهرها القسوة والتفشي والانتقام وعدم المساواة.[1]

ولذلك فقد كانت العقوبة في العصور الوسطى والقديمة تقتضي على المجتمع لتحقيق فائدة في المستقبل هو من يقوم بإيقاع العقوبة، كون مصلحته تقتضي توفير حماية لجميع أفراده على إختلاف أطيافهم بما في ذلك المجرمين، وذلك من خلال إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بالإعتماد على سياسة عقابية تعمل على تحقيق حماية لهم.

ولذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة تعمل بالدرجة الأولى إلى توفير الحماية اللازمة للطفل الجانح بإعتباره ضحية وليس طفلا مجرما وبالتالي إبعاده قدر الإمكان عن المجال العقابي،[2] حيث تبنت التشريعات تبنت نهجا جديدا ومختلفا عما هو مقرر للمجرمين البالغين، حيث تطبق التدابير التربوية في المراحل الأولى من سن الطفل وليتم تطبيق العقوبات المخففة في المرحلة الأخيرة.[3]

وعليه فإن الوظيفة الأساسية للتدابير المتخذة في مواجهة الطفل الجانح تعتبر ذات وظيفة نفعية تضمن الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب جرائم جديدة،[4] حيث تعد هذه التدابير نوع من التدابير الاحتوائية بصفة عامة،[5] ولذلك فإنه لابد لمحاكمة الطفل الجانح أن يتم تهيئة دراسة كاملة لأوضاعه الشخصية سواء على الصعيد العائلي أو على مستوى المدرسة بغية الوصول إلى الدوافع الحقيقية من وراء جنوح الطفل، وبالتالي ليتم تقرير التدبير المناسب له الذي يضمن بطبيعة الحال إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي.[6]

---

[1]. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 05.

[2]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 181.

[3]. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 142.

[4]. عبد التواب معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 87.

[5].Stefani Gaston, Levasseur Georges, Droit pénale géneral,7éme édition, Dalloz, Paris, 1978, P 351.

[6]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 181.

وما تجدر الإشارة إليه فإن للحبوسين الأحداث الحق في معاملة خاصة تراعى فيها خصوصية هذه الفئة الحساسة من المجتمع خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، حيث تصون كرامتهم وتحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال.[1]

ولذلك فقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي يمكن أن تساهم في إصلاح الطفل وإعادة إدماجه الاجتماعي، وبالرغم من إختلاف صورها بإختلاف الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطفل إلا أنها تعمل على ضمان حماية الطفل الجانح باعتباره ضحية لظروف ساهمت في دفعه إلى عالم الاجرام.

أولا–التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح فيما يخص المخالفات:

إن إنحراف الطفل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعالج بالعقاب، وهو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري من خلال المواد القانونية المتعلقة بالطفل الجانح، إذ لابد أن يكون العلاج من خلال الإشراف والتوجيه وفقا لمنهجية إجتماعية بحيث تجعل من القانون وسيلة لحل مشكلات المجتمع الجزائية وبالتالي مساعدة الطفل الجانح من خلال توفير الرعاية والحماية اللازمة لهم.[2]

وبالرجوع لأحكام المادة 87 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات الى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة 49 من ق. ع على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، فلا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. كما نصت المادة 51 من

[1]. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 187.

[2]. عمر بلحاج، ظاهرة اجرام الأحداث وأساليب معالجتها، مجلة المفكر القانوني، جامعة الجزائر، العدد 04، 01 نوفمبر 1987، ص 530.

ق. ع على أنه يقضى في المخالفات إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة على الطفل الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة.

ومنه فإنه يمكن إستخلاص أن الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال سواء في قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات اعتباره طفلا جانحا، إلا أنه في مقابل ذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري الطفل الجانح الذي تجاوز سنه 10 سنوات وارتكب فعلا مجرما يأخذ وصف المخالفة، فإنه في هذه الحالة يستوجب على قسم الأحداث أن يقوم بتوبيخ الطفل فقط وإن اقتضت مصلحته وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

إن التوبيخ هو توجيه اللوم إلى الطفل عن فعل إجرامي ارتكبه، حيث ينطوي التوبيخ على توجيه وكشف خطورة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الطفل، والذي يمكن أن يؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة،[1] فيستهدف التوبيخ بذلك الجانب الأخلاقي للطفل، لهذا فلقاضي يتواصل ذهنيا مع الطفل لكي يؤثر في نفسيته ومعنوياته، فهذا السلوك يتماشى مع طبيعة الطفل.[2]

فالتوبيخ إذن هو توجيه الطفل وتأنيبه من خلال إلقاء اللوم عليه عن ما صدر عنه، وعليه فإن لقاضي الأحداث اختيار العبارات التي يتم بها توبيخ الطفل على أن تكون تلك العبارات دالة على اللوم عن ذلك السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الطفل الجانح، [3]كما لا يمكن لقاضي الأحداث أن ينيب غيره للقيام بتوبيخ الطفل، كما يتعين أن يصدر التوبيخ وينفذ في الجلسة، ولا يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا.[4]

ويمكن أن يأخذ التوبيخ شكل إنذار كتابي أو شفهي بسبب الفعل الاجرامي، حيث يكون التوبيخ الشفهي أشد وطأة على الطفل إذا صدر في الجلسة فيتحقق التأثير المطلوب، إذ ما الفائدة من

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص 299.

[2]. عمار زغبي، المرجع السابق، ص 44.

[3]. محمد سيد النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004-2005، ص 348.

[4]. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 301.

توجيه توبيخ كتابي لطفل غائب،[1] وبالتالي فلابد من حضور الحدث لجلسة المحاكمة فلا يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا.[2]

وقد ميز المشرع الجزائري بين الطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة والطفل الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة، حيث أن الطفل الذي يباغ 18 سنة وارتكب مخالفة فيثبت في حقه إما التوبيخ أو عقوبة الغرامة، في حين لم يجز في حق الطفل الجانح الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة سوى للتوبيخ.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث للقيام بتوبيخ الطفل، وذلك على إعتبار أنه لم يحدد إجراءات القيام به شريطة أن يراعى أثناء القيام بتنفيذ تدبير التوبيخ المقرر في حق الطفل الجانح أن يكون قائما على النصح والتنبيه من معاودة السلوك الإجرامي لا العنف والقسوة، وذلك كون التوبيخ يعد من التدابير التربوية التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث في المخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح.

ثانيا–التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح فيما يخص الجنح والجنايات:

يعتبر إعادة تأهيل الطفل الجانح وإصلاحه الهدف الأساسي من تطبيق التدابير على الطفل الجانح، وذلك بمن خلال عودة الطفل إلى البيئة التي يعيش فيها كغيره من الأطفال، وعلى هذا الأساس فإن القاضي ملزم باختيار التدبير المناسب للطفل الجانح، وذلك من خلال اتخاد تدابير كفيلة بإعادته مواطنا صالحا في المجتمع،[3] وهو ما يعكس بطبيعة الحال الحماية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.

ولذلك فقد حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 85 من قانون حماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل الجانح إذا كان الفعل الاجرامي المرتكب من طرف الطفل يأخذ وصف جنحة أو جناية، على أن يتم إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

---

[1]. عمار الزعبي، المرجع السابق، ص 44.

[2]. محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص 97.

[3]. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 337.

1-تدبير التسليم:

يعد تدبير التسليم من التدابير المقررة للطفل أثناء المحاكمة حيث يعد من تدابير الحماية التي حددها القانون التي يمكن أن تطبق على الطفل الجانح كجزاء عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه هذا الأخير، فالتسليم إذن هو اخضاع الحدث لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث.[1]

وعليه فإن القاضي يقوم بتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة85 من قانون حماية الطفل، إلا أنه في وقت سابق كانت المادة 444 من ق. إ. ج الملغاة بموجب قانون حماية الطفل تنص على أن تسليم الطفل يتم لوالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

فتسليم الطفل إذن يكون حسب الأفضلية حيث يحتل الوالدين المرتبة الأولى وفي حالة غياب أحدهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو سوء السلطة الأبوية أو هجرة أو سفر يسلم للوالد الآخر، وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه فالوصي، فإن لم يكن لديه وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل ثقة يعينه قاضي الأحداث.[2]

إلا أنه من خلال ملاحظة المادة 85 من قانون حماية الطفل يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستبدل لفظ الوالدين والوصي بلفظ الممثل الشرعي، والذي يشمل حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل كل من الولي أو الوصي أو كافل الطفل أو المقدم أو الحاضن، إضافة إلى تسليمه إلى عائلة جديرة بالثقة حيث جعل المشرع الجزائري الثقة شرطا لتسليم الطفل.

وعليه فإنه لابد لمن له حق تسلم الطفل بأن يتعهد بضرورة المحافظة على تربية الطفل وأخلاقه وسلوكه، وهو ما يقتضي عليه في مقابل ذلك ضرورة أداء مبلغ من المال تحدد المحكمة في حالة ما إذا ارتكب الطفل فعلا أخل بما تعهد به من له حق تسلمه نتيجة إهمال منه،[3] فيجوز تسليم الطفل في الجرائم التي يرتكبها مع ضرورة أن يراعى في ذلك ملائمة إجراء التسليم بإعتباره من الإجراءات التربوية

[1]. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 112.

[2]. شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص. ص 108-109.

[3]. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص 327.

لشخصية وسلوك الطفل من جهة وكذا مدى توفر الصفات الأخلاقية فيمن يعهد تسليم الطفل الجانح إليه من جهة أخرى.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه قد تشترط بعض التشريعات لتوقيع تدبير التسليم ضرورة أن لا يتجاوز الطفل سنا معينة، إلا أن القانون الفرنسي على سبيل المثال لم يحدد أي شروط لتطبيق تدبير التسليم وذلك على إعتبار أنه تدبير من التدابير التي يتم تقريرها لكل الجرائم والأطفال أيا كانت مرحلتهم العمرية، ولعل السبب في عدم إشتراط أي شروط تتعلق بهذا التدبير يرجع بالدرجة الأولى إلى إقتناع المشرع الفرنسي بأن تدبير التسليم ملائم لجنوح الأطفال، كونه يسمح بإعادة إدماج الطفل بإعتباره من التدابير التقويمية التي تعد من الوسائل الفعالة التي يمكن أن تساهم في تقويم الطفل وتهذيبه.[2]

1.1-تسليم الطفل الجانح إلى ممثله الشرعي:

إن القانون يقرر هذا التدبير من خلال تسليم الطفل إلى الولي أو الوصي أو كافل الطفل أو المقدم أو الحاضن، حيث يعد الممثل الشرعي للطفل هو من يتكفل بالإشراف على رعاية الطفل والعناية به وحمايته وذلك من خلال الحافز الذي يحمله على الاهتمام به، فلا يشترط القانون قبول الممثل الشرعي بتسلم الطفل على إعتبار أنه ملزما بتسليمه ورعايته، كما أنه يجوز تسليم الطفل لأحد الوالدين فقط كون الطرف الآخر قد يكون متوفى أو متغيبا أو غير جدير بتربية الطفل.[3]

كما للمحكمة أن تأمر بتسليم الطفل إلى الجد أو الأخ أو العم، مع الأخذ بعين الإعتبار أثناء تسليم الطفل إلى هؤلاء أن يكون بمقدورهم الإشراف على تربية الطفل ورعايته وأن تتوافر فيهم الأخلاق الحميدة، وعليه فإن الأصل أن الوالدين أو من يقوم مقامهما هما من يجب أن يسلم إليهم الطفل، فلا يجوز حرمانهم من تسلمه إلا لضرورة قصوى تبيحها مصلحة الطفل، كون أن هؤلاء الأشخاص هم أدرى بميولات الطفل وأكثرهم رغبة في إصلاحه وتقويمه.[4]

---

[1]. الطاهر الدلالي، المرجع السابق، ص 96.

[2].Pierre Bouzat, Jean Pinatel, Traité de droit pénale et de criminologie, Régime des mineurs, Dalloz, Paris, N. d, p. p 1206-1207.

[3]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 169.

[4]. نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 103.

وعليه فإنه يمكن القول بأن الهدف الذي يصبو إليه المشرع الجزائري من وراء تسليم قاضي الأحداث للطفل الجانح إلى ممثله الشرعي يهدف إلى إصلاحه وتوفير الحماية اللازمة له ليحيا كغيره من الأطفال، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون لم يشترط قبول الوالدين على تربيته على اعتبار أن الالتزام ملقى على عاتقهم سواء من الناحية الشرعية أو القانونية.

2.1-تسليم الطفل الجانح إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:

لقد تقررت مسألة تسليم الطفل لعائلة منذ الأربعينات في كل من فرنسا وسويسرا، حيث تعد العائلة المكان المناسب للطفل عندما يرتكب هذا الأخير جريمة غير خطيرة، فيقوم قاضي الأحداث بتسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة والتي تعتبر الوسط الملائم لحماية الطفل وتربيته.[1]

وعليه فإذا لم تتوافر في الممثل الشرعي للطفل الضمانات الأخلاقية والتربوية، فيسلمه قسم الأحداث إلى شخص أجنبي جدير بالثقة أو عائلة محل ثقة ويستقل قاضي الأحداث بتقدير هذه الثقة لما يتمتع به من سلطة واسعة في هذا الشأن، بشرط أن يقبل هذا الشخص أو هذه العائلة تسلمه كونهما غير ملزمين قانونا بتسلمه، وتعدهما بتربيته وحسن سلوكه،[2] حيث يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أنه في الواقع من الصعب إيجاد الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير.[3]

بالرجوع للمادة 85 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " ... يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وهو ما يفيد بأن الشخص أو العائلة التي سيسلم إليها الطفل لرعايته وتربيته يقتضي عليها تحمل النفقات المالية اللازمة لرعايته.

---

[1]. محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004-2005، ص 29.

[2]. بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 162.

[3]. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأطفال في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص 175.

إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز للممثل الشرعي للطفل أن يقوم بإرجاع الطفل إليه بعد اثبات أهليته لتربيته وثبوت تحسن سلوك الطفل، وذلك بعد مرور ستة أشهر على الحكم بالتنفيذ، كما يمكن في مقابل ذلك للطفل أن يطالب بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، وهو ما قضت به المادة 97 في فقرتها الأولى والثانية من قانون حماية الطفل.

وعليه فإنه طبقا للقواعد العامة فإنه تقوم مسؤولية من يتسلم الطفل الجانح عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبها هذا الأخير أثناء فترة تسلمه إياه، فيدخل طبقا للمادة 134 من القانون المدني الجزائري في نطاق المسؤولية عن فعل الغير، فلو قام الطفل بأفعال تسبب ضررا للغير يلزم من يتولى رعايته أي الشخص الذي قام بتسلمه بالتعويض، ما لم يثبت حسن قيامه بالواجب الملقى على عاتقه.

2-تطبيق تدبير من تدابير الوضع على الطفل الجانح:

يعتبر تطبيق تدبير من تدابير الوضع على الطفل الجانح من أقسى تدابير الحماية والتهذيب باعتباره من التدابير السالبة للحرية التي يمكن أن تقرر للطفل، وذلك لما يمثله هذا التدبير من سلب حرية الطفل وإبعاده عن أسرته،[1] حيث أن الدور والعمل الأساسي لتدبير وضع الطفل في مؤسسات الرعاية من خلال إلزامه بالإقامة فيها يكون بهدف إصلاح الطفل، من خلال إخضاعه لبرامج محددة وفقا للنظام الداخلي لهذه المؤسسات بتوفير كل ما يحتاجه من تعليم وتكوين وتهذيب ورعاية صحية تناسب سنه.[2]

وقد عرف الوضع في المؤسسة منذ منتصف القرن الثامن عشر في أوروبا كوسيلة علاجية عندما أنشأ Pestollezi أول مدرسة للأيتام في سويسرا، لتظهر فيما بعد أسماء لامعة في تاريخ العلاج داخل المؤسسات، إلا كل هؤلاء لم يكن هدفهم علاج الطفل الجانح بل هدفهم الحقيقي يكمن في توفير الرعاية اللازمة للأطفال اللقطاء والمهجورين من طرف آبائهم، حيث ظهرت أول مؤسسة

[1]. راضية بركايل ، الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد الأول، 2016، ص 86.

[2]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص. ص 247-248.

إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين في نيويورك عام 1924 تحت اسم ملجأ واليوم تنتشر المؤسسات الإصلاحية المعدة لعلاج الأحداث في جميع أنحاء العالم.[1]

وعليه فإن لقاضي الأحداث السلطة التقديرية لتقرير التدبير الأصلح للطفل الجانح، بحيث أنه إذا وجد أنه لا مفاد من تدبير التسليم، فإنه يجوز له أن يأمر بتطبيق تدبير من تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

1.2-وضع الطفل الجانح في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

يعد الهدف الرئيسي من وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة في توفير الوسط الملائم له خاصة إذا كانت وضعيته متدهورة سواء من الناحية المادية أو النفسية، ولذلك فقد أدرج المشرع الجزائري هذا التدبير سابقا بموجب قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 444 الملغاة بموجب قانون حماية الطفل، حيث استبدل المشرع بموجب قانون حماية الطفل لفظ المصلحة العمومية بلفظ المؤسسة المعتمدة.

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد عبر عن هذا التدبير باسم المصلحة العمومية المكلفة بمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.[2]

2.2-وضع الطفل في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

يعتبر تدبير وضع الطفل في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، من التدابير التي يتم فيها إيواء الطفل في مدرسة داخلية لكي يحصل على برنامج تربوي وتعليمي وتدريبي وتأهيلي ينفذ من قبل متخصصين داخل المؤسسة التي يتقرر إيداعه فيها، للمدة الكافية لتقويم سلوكه، والتأكد من تآلفه مع مجتمعه.[3]

---

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص. ص 194-195.

[2]. محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 05.

[3]. يوسف إلياس، قوانين الأحداث في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، الطبعة الأولى، العدد 86، 2014، ص 144.

ولعل الهدف من وضع الطفل الجانح في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، هو ضمان تمدرس الطفل الجانح الذي لا تسمح ظروفه أو الجريمة التي إرتكبها من إفادته من تدبير التسليم،[1] ومع العلم أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لاسيما في المدن والحواضر الكبرى، ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة للتكوين المهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.[2]

3.2-وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

يعد تدبير وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إليها، حيث يتم وضع الطفل في مثل هذه المراكز في الحالة التي لا تكفي فيها التدابير الأخرى المقررة للطفل الجانح في القيام بعملية إصلاح الطفل وتقويمه،[3] ولذلك يعتبر وضع الطفل الجانح في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين آخر تدبير يمكن لقاضي الأحداث اللجوء إليه، إذا كان مناسبا للطفل الجانح خاصة وأن هذا التدبير جديد فقد استحدثه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بموجب المادة 85.

وهذا وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني.[4]

3-تدبير وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة:

تنص المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة، مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بهذا التدبير مع قابلية إلغاء هذا التدبير في أي وقت، بحيث وسع المشرع من هذا التدبير إذ خص له مجموعة من المواد من

---

[1]. شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 111.

[2]. محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 05.

[3]. محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص 275.

[4]. ليلى شراد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص 84.

100 إلى 105 من الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ضمن الفصل الثاني المعنون بمرحلة التنفيذ في القسم الأول الحرية المراقبة من قانون حماية الطفل.

وتعود نشأن تدبير الوضع تحت المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 على يد رجل الدين أغسطس بمدينة بوسطن نتيجة التجربة التي قام بها، عندما طلب من محكمتها إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان بناء على ضمان سلوكهم والاشراف عليهم،[1] ليأخذ به المشرع الإنجليزي في قانونه سنة 1879، وليأخذ به المشرع الفرنسي كتدبير مستقل بالنسبة للأحداث الجانحين سنة 1912 بمقتضى انشاء محاكم الأحداث تحت اسم الحرية المراقبة Liberté Surveillée، كما أخذت به التشريعات العربية مثل التشريع المصري والأردني والكويتي.[2]

كما أوصت كذلك المؤتمرات الدولية بضرورة الأخذ بتدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة، حيث جاء في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951، والتي اعتبرت نظام الوضع تحت الحرية المراقبة علاج فعالا للمجرمين يقيهم إمكانية العودة لعالم الإجرام مرة أخرى، كما إعتبرت كل من توصيات حلقة دراسات آسيا للشرق الأقصى وحلقة دراسات الشرق الأوسط أفضل أسلوب لعلاج الانحراف حيث يستوجب مراعاة ظروف الطفل الشخصية والعائلية ومدى استعداده لهذا التدبير، إذ لا بد من القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة بالنسبة للطفل المذنب والبالغ.[3]

وعليه فإن تدبير الوضع تحت الحرية المراقبة يعتبر من الإجراءات التربوية التي لا يمكن أن يحكم به بصفة مستقلة، إذ لا بد أن يكون مرافقا لتدبير آخر أو عقوبة محكوم بهما،[4] وعليه فإن تدبير الحرية المراقبة هو وضع الطفل الجانح تحت التوجيه والإشراف في بيئته الطبيعية مع ضرورة مراعاة الواجبات

[1]. محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص 339.

[2]. محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الطبعة الثانية، المكتب الحديث، مصر، 1986، ص 85.

[3]. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص 258.

[4]. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، المرجع السابق، ص 181.

التي يحددها الحكم القضائي بالحرية المراقبة أو وضع تحت الاختبار،[1] فيتم منح حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم المنصوص عليه قانونا.[2]

وعليه فإن تدبير الحرية المراقبة يعد من التدابير التي أقررها المشرع الجزائري للطفل الجانح كجزاء عن الجريمة التي ارتكبها، حيث يهدف تدبير الوضع تحت الحرية المراقبة إلى إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال التكفل بإعادة تأهيله سواء من الناحية النفسية أو الناحية الاجتماعية، وذلك من خلال عدم إبعاد الطفل عن أسرته وعن الوسط الذي يعيش فيه.

1.3-الطفل الذي يجوز وضعه تحت نظام الحرية المراقبة:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية سابقا فإن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي لهم جميعا بدل اللجوء إلى الأمر بالرقابة القضائية أو الحبس وضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة بالنسبة للحدث، أما عن بقاء الحدث تحت نظام الحرية المراقبة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد تلك المدة وذلك حسب وضع كل حدث أسوة ببقية التدابير.[3]

إلا أنه بصدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي ألغى الأحكام المتعلقة بالأطفال الجانحين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 85 في فقرتها الثانية على أنه عند الاقتضاء يمكن أن يضع قاضي الأحداث الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، معه قابلية إلغاء هذا الاجراء في أي وقت على ألا يتجاوز مدة هذا التدبير التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل الجانح سن الرشد الجزائي.

2.3-نطاق تطبيق الحرية المراقبة:

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يهدف إلى إعادة تأهيل الطفل الجانح وإعادة إدماجه الاجتماعي، وعليه فإن تدبير الوضع تحت الحرية المراقبة لا يتخذ إلا في الجنايات أو

---

[1]. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 293.

[2] .Schaeffer Eugène, La protection juridique et sociale de l'enfant, édition Bruylant, 1993, P 525.

[3]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 241.

الجنح دون المخالفات، حيث لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة والذي يرتكب مخالفة، كما لا يتخذ هذا التدبير أيضا على الطفل الجانح الذي يتراوح سنه من 10 إلى 18 سنة لأنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي يكمل 10 سنوات وفقا للمادة 49 من ق. ع.[1]

وعليه فإن نظام الحرية المراقبة يعد كنظام قضائي خاص بالطفل، حيث تضمنت المادة 103 من قانون حماية الطفل أنه يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون بمهمة الاشراف على مراقبة الظروف المادية والمعنوية وكذا ظروفه الصحية وتربيته ومدى استغلاله الجيد لأوقات فراغه مع ضرورة تقديم تقرير عن مهامهم الى قاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، مع تقديم تقرير فوري عن حالات معينة تتمثل في سوء سلوك الطفل أو تعرضه لخطر معنوي أو بدني وكل إيذاء يمكن أن يقع على الطفل، وكذا العراقيل والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم، أي كل الحالات التي يمكن أن تستدعي تدخل قاضي الأحداث لتعديل هذا التدبير.

3.3-الجهة المختصة باتخاذ تدبير الحرية المراقبة:

طبقا للمادتين 70 و85 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند الاقتضاء وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذها.

مع الإشارة أنه يمكن لقسم الأحداث إذا أظهرت المرافعات إدانة الطفل الجانح أن يقضي حسب نص المادة 84 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة وفقا للكيفيات المحددة قانونا، وهو ما يستفاد ضمن أنه يمكن إتخاذ تدبير الحرية المراقبة. كما يتعين بالضرورة عند تقرير نظام الخرية المراقبة، أن يخطر كل من الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه وكذا الالتزامات التي يفرضها،[2] وتضيف المادة 104 من

---

[1]. صالح شنين، محمد الطاهر جرمون، الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13 و14 مارس 2017، ص 138.

[2]. تنص المادة 100 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها."

قانون حماية الطفل أنه في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بدون إذن، فإنه يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن ينظر قاضي الأحداث فورا.

4.3-مدة نظام الحرية المراقبة:

لقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة القانونية لتطبيق نظام الحرية المراقبة على الطفل الجانح على ألا يتجاوز سن الرشد الجزائي، بخلاف ما كان منصوص عليه في السابق بموجب المادة 444 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية حيث كان الحد الأقصى يتمثل في سن الرشد المدني وهو 19 سنة،[1]وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تطبيق نظام الحرية المراقبة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 85 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل فإنه يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

وعليه فإنه حسب نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل فإن سن الرشد الجزائي يقدر ب 18 سنة كاملة، وبالتالي فإن الأصل العام أن تكون مدة الحرية المراقبة بموجب الأمر الذي يقضي بتطبيقها، إلا أنه يمكن أن تنتهي لسببين أساسين هما إما بلوغ الطفل الجانح سن الرشد الجزائي ألا وهو 18 سنة، وإما بسبب وفاة الطفل الجانح.

5.3-تنفيذ تدبير الحرية المراقبة على الطفل الجانح:

يتمتنفيذ نظام الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية،[2] وذلك بهدف إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والاشراف عليه.[3]

ولذلك فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في الأحكام المتعلقة بالأحداث الملغاة إمكانية تطبيق تدبير الحرية المراقبة على الطفل، وهو الأمر نفسه الذي نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل والتي سنتطرق إليها بالتفصيل وفقا ما يلي:

---

[1]. صالح شنين، محمد الطاهر جرمون، المرجع السابق، ص 139.

[2]. بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 110.

[3]. عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون، النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. ص 113-114.

أ–تعيين المندوبين المكلفين بالأطفال:

يتولى مراقبة الطفل الجانح أثناء تنفيذ نظام الحرية المراقبة مندوبين دائمون أو متطوعون، وذلك على إعتبار أن المحكمة عندما تأمر بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين ليكونوا جميعا تحت سلطة قاضي الأحداث.[1]

فالنسبة لتعيين المندوبين الدائمين فيتم اختيارهم من بين المربين الاختصاصيين طبقا للمادة 480 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وهو ما نصت عليه المادة 102 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة"، حيث تناط لهم مهمة إدارة عمل المندوبين المتطوعين، كما يباشرون في مقابل ذلك مراقبة الأطفال الجانحين الذي كلفهم قاضي الأحداث برعايتهم، مع العلم أنهم مسؤولون مسؤولية مباشرة أمام قاضي الأحداث.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المختصة بتعيين المندوبين الدائمين، إلا أنه يمكن أن يفهم من الأحكام التي تضمنها قانون حماية الطفل، أنه يمكن لكل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث القيام بتعيين مندوبين دائمين مهمتهم الرقابة على الطفل.

أما بالنسبة لتعيين المندوبين المتطوعين فقط اشترط المشرع الجزائري أن يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث، من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين سنة على أن يكونوا جديرين بالثقة على أن يتولى إدارة وتنظيم عملهم المندوبون الدائمون، وهو ما نصت عليه المادة 102 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " يعين قاضي الأحداث المندوبون المتطوعين من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل. الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال".

[1]. محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 6.

[2]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 184.

وقد ثار نقاش حول هذا الموضوع أثناء انعقاد اللجنة الاستشارية لهيئة الأمم المتحدة في جنيف عام 1962، حيث أن الاستعانة بمتطوعين غير مكلفين للقيام بتنفيذ تدبير الوضع تحت الحرية المراقبة يدعو بالضرورة إلى إعادة النظر في كل الدول التي تأخذ به، كما أن تكليف موظفين مسؤولين بالإشراف على التنفيذ لا يحقق النتيجة المطلوبة، ما لم يكن لهؤلاء استعداد للقيام به مع توفير التدريب الكافي الذي يجعلهم أهلا للقيام بمثل هذا العمل.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المندوبين، وذلك بالنظر لدورهم المتمثل في إعادة إصلاح الحدث، إذ تعتبر هذه المهمة صعبة حيث تتطلب في الشخص الذي يقوم بمهمة المندوب أن يكون من الأشخاص الذين لهم ميول وإهتمام بالأحداث مع توفر حسن السيرة والخلق.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن السن المطلوبة لتعيين المندوبين المتطوعين في حقيقة الأمر لا تناسب للقيام بمهمة إرشاد على الطفل واصلاحه، وذلك على اعتبار أنه لا يمكن لمراهق أن يشرف على طفل صغير من جهة، وكذا أن تعيين شخص يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل للقيام بهذه المهمة تتطلب بالضرورة نضجا عقليا كبيرا وكذا معرفة بشؤون الطفل وكيفية التعامل معه.

وعليه فإنه يجب على الشخص المراقب أن يتمتع بقدر من الثقافة والعلم والصبر والتفاهم حتى يستطيع أن يبعد الطفل عن العوامل الذي دفعته إلى عالم الجريمة، وكذا ليتعامل مع الحدث ويكسب ثقته وثقة أهله.[3]

ب–مهام المندوبين المكلفين بالرقابة على الطفل الجانح:

إن القيام بمهمة الرقابة على الطفل الجانح أثناء القيام بتنفيذ تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة تتطلب وجود شخص على إطلاع بالشؤون النفسية والتربوية، حتى يستطيع أن يكسب ثقة الطفل ووالديه أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها، حيث يقوم المندوب بعد تقصي الحقائق عن

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 185.

[2]. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص 302.

[3]. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 586.

سلوك الحدث وماضيه ووسطه العائلي وظروفه المادية والأخلاقية وأسباب ارتكابه الجريمة من القيام بعمله كمرشد للقيام بهذه المهمة من خلال العمل على إصلاح الحدث.[1]

ولذلك فقد عدد المشرع الجزائري عمل المندوبين في المادة 103 من قانون حماية الطفل، والتي تتمثل في تنفيذ نظام الحرية المراقبة في دائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، فإنه يتولى مندوبون الدائمون مهمة إدارة عمل وتنظيم المندوبين المتطوعين ومراقبة الأحداث الذين عهد إليهم قاضي الأحداث رعايتهم شخصيا، فإنه يشترك كلا من المندوبين المتطوعين والدائمين في مراقبة الظروف المادية والمعنوية وصحة وتربية وحسن استخدام الطفل لأوقات فراغه، بالإضافة إلى تقديم تقرير عن مهامهم كل 03 أشهر، إضافة لتقرير دوري حول سلوك الطفل إن كان سيئا أو تعرض الطفل لخطر بدني أو معنوي، بالإضافة إلى الإشارة في حالة وجود أي صعوبات تعيق أداء مهامه أو حدوث أمر ما مما يستدعي تعديل إجراء الحرية المراقبة.

وبالرجوع الى أحكام المادة 105 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي"، وعليه فإن المصاريف المتعلقة بالمندوبين سواء كانوا دائمين أو متطوعين نؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، إلا أن الملاحظ أن المادة السالفة الذكر قد أغفل نقطة بالغة الأهمية تكمن فيما إذا كان المندوبون يتقاضون أتعاب جراء القيام بمهامهم المتمثلة في الاشراف والرقابة على الطفل أم أن عملهم مجاني.

ومنه يتبن أن التدابير المقررة للطفل الجانح قد جاءت متنوعة، حيث يختار قاضي الأحداث ما يناسب الطفل فلا يلجأ إلى التدبير الأشد إذا كان الأخف منه يحقق الغرض لأن الهدف من هذه التدابير الإصلاح وليس العقوبة.[2]

وفي الأخير يمكن القول بأن التدابير الصادرة في مواجهة الطفل تعد الأصل، حيث قد يتم الحكم على الطفل الجانح بتدبير واحد أو أكثر من التدابير التي تضمنتها المادة 85 من قانون حماية

[1]. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص 272.

[2]. أسعد عبد الحميد إبراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، مجلة جامعة شندي، كلية القانون، السودان، العدد الرابع، 2007، ب. د. ص.

الطفل، إلا أنه في مقابل ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية فرض عقوبات على الطفل من سن 13 إلى 18 سنة، وهو ما سيتم التطرق اليه في النقطة الموالية.

الفرع الثالث: العقوبات المتخذة في مواجهة الطفل الجانح

تعد العقوبة بأنها الجزاء الذي يحدده القانون، والذي يطبقه القاضي بمناسبة النزاع المعروض عليه والذي يستوجب أن يتناسب مع نوع الجريمة،[1] وعليه فإن كل من فقهاء القانون يرى العقوبة من منظوره الخاص حيث عرف بعضهم العقوبة بالاعتماد على المعيار الشكلي على أنها الجزاء الذي يقرره القانون بإسم المجتمع ولصالحه ضد من قام بإرتكاب الجريمة التي يعاقب عليها القانون، إلا أن ما يعاب على هذا التعريف أن العقوبة تصيب المحكوم في حريته وشرفه وماله وبالتالي لا يبرر جوهر العقوبة،[2] في حين يرى جانب آخر من الفقه أن العقوبة تكون بدون ألم.[3]

وتعرف العقوبة بالإعتماد على المعيار الموضوعي على أنها جزاء جنائي ينطوي على الإيلام، حيث يتم ايقاعه وفق إجراءات معينة ليصدر حكم قضائي يتناسب مع جسامة الجريمة على من قام بإرتكاب الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون.[4]

ومنه فإن القاعدة العامة أنه يتم إخضاع الطفل الجانح لتدبير واحد أو أكثر من التدابير التي تضمنتها المادة 85 من قانون حماية الطفل، إذا تبثث إدانة الطفل الجانح بارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه بصفة استثنائية قد يفرض على الطفل عقوبات كالغرامة أو العقوبات السالبة للحرية أو العمل للنفع العام جراء ارتكابه لجنحة أو جناية شريطة أن يتراوح سن الطفل من 13 إلى 18 سنة.

وهو ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشرة (13) سنة الى ثماني عشرة (18) سنة، أن

---

[1]. إبراهيم بباح، حدود سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 31.

[2]. حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطويجي التجارية، دمشق، 1991، ص 06.

[3]. Pansier Fréderic Jérôme, La peine et le droit, presses universitaires de France, 1er édition, 2014, P.P 13-14.

[4]. حسين بني عيسى، خلدون قندح، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 81.

تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم".

أولا–عقوبة الغرامة المقررة للطفل الجانح:

تعد الغرامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية حيث يرد النص عليها في ذات مورد النص على عقوبة الحبس، إذ تعتبر القاعدة التشريعية على ذلك بتقريرها " الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين"، فيمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا من الحبس إذا كانت الخطورة الاجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه.[1]

وتعد الغرامة نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، والتي يرجع أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، لتتطور بعد ذلك لتصبح عقوبة خالية من معنى التعويض، لتزداد أهمية الغرامة في التشريعات الجنائية بعد مشكلة تزايد اكتظاظ السجون بالنزلاء سواء كعقوبة أصلية خصوصا في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.[2]

وعليه فإن الغرامة تعد من العقوبات البديلة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم بها على الطفل الجانح كجزاء على الجريمة التي ارتكبها، ولذلك فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة المقررة للطفل الجانح بموجب المادة 51 من ق. ع التي تنص على أنه: " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، كما نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية الحكم على الطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة بإستكمال أو إستبدال التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس.

وهو ما ذهبت إليه المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لقسم الأحداث في حالة ارتكاب الطفل لمخالفة ثابتة أن يقضي إما بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بالغرامة

---

[1]. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص. ص 143- 144/ الحكيم حسين هايل، السجون ومدى ملازمتها لأغراض العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 215.

[2]. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 131.

وفقا لأحكام المادة 51 من ق. ع، ولذلك فقد أجاز المشرع الجزائري في وقت سابق في قانون الإجراءات الجزائية أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق. إ. ج الملغاة بعقوبة الغرامة أو الحبس وذلك مراعاة لمصلحة الطفل بدرجة أولى.

وعليه فإن الغرامة تعد من أكثر العقوبات فائدة وجباية،[1] فيظهر ذلك في عدة نواحي سواء من الناحية النفعية أو الإصلاحية أو الاقتصادية، فمن الناحية النفعية فتتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، أما بالنسبة للفائدة الإصلاحية فتتمثل في إصلاح الجانح، أما بالنسبة للفائدة الاقتصادية فتتمثل في تعويض المجتمع عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، ومنه فإن الغرامة تساهم في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.[2]

وعليه فإن الغرامة كانت عقوبة أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض الى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فيلجأ الي تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر الى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة، كونه ينفد في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدابير (قصير الأمد)، لأنها تعد إنذارا أوليا الى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الاشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم ويدفعونها من مالهم الخاص، لأنه سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في خطأ كي لا يضيعوا دخلهم.[3]

ومن جانب آخر فإن الغرامة تعد من العقوبات التي يمكن أن تجنب الطفل الوقوع في الخطأ من جديد خاصة إذا تم دفع الغرامة من ماله الخاص، كما يمكن لها أن تقي الطفل من إمكانية الإختلاط

[1] .Georges. Killers Punir, pénologie et droit des sanctions pénales liège, éditions juridiques de l'université de liégé, Bélgique, 2000 ; P 400.

[2]. Jean larguier, Droit pénal général, 19 éditions, Dalloz, Paris, 2003, P 123.

[3]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص. ص 420-421/ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1965، ص 307.

بالمجرمين الأكثر خطورة إذا ما تم إيداعه في مؤسسة عقابية،[1] ولذلك تعد الغرامة الأقل ضررا للمحكوم في حالة الخطأ القضائي مقارنة بعقوبة الحبس، حيث تحافظ على طابعها الردعي حتى لو حكم بها ي أكثر من مرة،[2] فتطبيق غرامة واحدة يعد ضمانة حقيقة في مواجهة جميع المتقاضين لما يمثل ذلك من إمكانية منع تعسف القضاء عند الحكم بالغرامة.[3]

وعليه فإن الغرامة تعد من العقوبات التي يمكن ايقاعها على الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة في حالة ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون، والتي تقدر بموجب الحكم القضائي والذي لا يحكم بها سوى على الطفل الذي ارتكب الجريمة دون سواه.

وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بموجب المادة 600 في فقرتها الثالثة من ق. إ. ج التي تنص على أنه: " ...أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر..."، وعليه وما يستفاد من المادة أنه لا يمكن توقيع الاكراه البدني على الطفل الذي يقل سنه عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1987/12/08 والذي ينص على أنه: " أنه يكون مخالفا للمادة 600 من ق. إ. ج وبالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه"،[4] وهو ما أكدته المحكمة العليا كذلك في قرارها رقم 64780 والذي جاء فيه أنه: " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه 18 سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم".[5]

والملاحظ أن المسؤول المدني للطفل هو من يقوم بدفع الغرامة الصادرة في حق الطفل الجانح كون هذا الأخير قد لا يملك أمولا خاصة به، وذلك إستنادا على القواعد العامة لمسؤولية الشخص

---

[1]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 421.

[2].Fabienne Kéfer, Précis de droit social, Anthems louvain la neuve, 2008, P 179.

[3] . A. jacobs, l'adaptation de l'Amande à la situation sociale du condamné, Leber America Jean du jardin, édition kluwer, 2001, P 280.

[4]. مأخوذ نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر،1996، ص 84.

[5]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/05/15، ملف رقم 64780، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 243.

عن الغير حيث يقع على الأب أو الوصي أو غيرهم واجب رعاية الطفل وتربيته، فلو أخل المسؤول المدني عن الطفل بهذا الواجب نتيجة إهماله وعدم العناية اللازمة به، فإنه تقوم مسؤوليته في هذه الحالة وبالتالي فإنه يقوم بدفع الغرامة الصادرة في حق الطفل، كون الغرامة تعد حق من حقوق الخزينة العمومية وبالتالي فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين اعليه القيام بدفعها المخولة.[1]

ثانيا– العقوبات السالبة للحرية المقررة للطفل الجانح:

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية تستلزم فرض عقوبات لمكافحتها، وذلك على إعتبار أن تطبيق العقوبة يعد أمرا بالغ الأهمية للوقوف على مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة وكذا تأثيرها على الجانح والمتهم.[2]

ولعل السبب المباشر لنشأة علم العقاب يعود إلى ظهور العقوبات السالبة للحرية كون تنفيذها يستغرق فترة طويلة من الزمن، وعليه فقد مرت العقوبة السالبة للحرية في أوروبا بعدة مراحل، حيث كانت في بادئ الأمر تنظر إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ ويجب عقابه، ثم أصبح ينظر إليه بأنه مخطئ يجب إيداعه في المؤسسة العقابية، ليتطور الأمر فيما بعد حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية وسيلة لعلاج وإصلاح المحكوم عليه.[3]ومنه فإن العقوبات السالبة للحرية تحتل مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية، باعتبارها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم.[4]

ولذلك فقد عمل المشرع الجزائري على مراعاة مصلحة الطفل وذلك أثناء تعامله مع الأطفال الجانحين، حيث أقر مبدأ تخفيض العقوبة وذلك بالنظر لصغر سن الطفل الجانح من جهة وكذا عدم اكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة أخرى، وهو ما يظهر جليا من خلال استقراء المواد 49 في فقرتها الثانية والمادة 50 من قانون العقوبات، وكذا المادة84في فقرتها الثانية والمادة 86 من قانون

---

[1]. كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 139.

[2].Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, presse Universitaires du septentrion, France, 1977, P 13.

[3] . منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 178.

[4]. وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليه، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007، ص 29.

حماية الطفل التي اعتبرت أنه يمكن لجهة الحكم وبصفة استثنائية أن تستبدل التدابير المقررة للطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة بعقوبة الحبس.

وعليه فإن العقوبات السالبة التي يمكن أن يحكم بها على الطفل الجانح تتجسد بموجب المادة 50 من ق. ع التي تنص على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة..

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد على الجرائم التي يرتكبها الطفل وذلك لخطورتها، وكونها في حقيقة الأمر لا تلائم الطفل وبالتالي لا يمكن أن تحقق الهدف الأساسي ألا هو إعادة إدماج الطفل في المجتمع، وكذا لإعتبار اللجوء إلى حبس الطفل يكون استثناء ليصل المشرع الجزائري فيما بعد إلى تخفيف عقوبة الحبس وذلك بهدف اصلاحه.

حيث تعد عقوبة الاعدام بأنها ازهاق روح المحكوم عليه واستئصاله بصفة نهائية من المجتمع حيث تحقق الردع العام من خلال إزهاق روح المحكوم عليه، وتعتبر عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية حيث كانت مقررة للعديد من الجرائم الشديدة والبسيطة منها وكانت القسوة البربرية من السمة الغالبة في تنفيذها، في حين تقوم عقوبة السجن المؤبد على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الاعدام.[1]

وعليه تستلزم التشريعات الجنائية ضرورة إخضاع الطفل ما بين 13 و18 سنة للمساءلة الجزائية عن الجنوح الصادر منه على اعتبار أنه أصبح لديه قدرا يقينيا من الادراك والتمييز فقد أشرف على

[1]. يمينة جواح، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 141.

اكتمال تمييزه، فلديه من الادراك ما يكفيه لأن يرتكب أخطر الجرائم فهو قريب من مركز المتهم البالغ، لكي يأخذ في الحسبان عدم قدرته على تحمل ألم العقوبة فيتم تخفيف العقوبة السالبة للحرية إلى جانب استبعاد العقوبات الجسيمة بهدف اصلاحي.[1]

ومنه فإنه يمكن توقيع عقوبات مخففة على الطفل الجانح كجزاء عن الجريمة التي إرتكبها على أن يتم مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها الطفل، والتي يستوجب أن تختلف تلك العقوبات عن العقوبات المقررة للمجرمين البالغين، وذلك سعيا من المشرع الجزائري على إصلاح الطفل وإعادة تأهيله وحمايته من العقوبات القاسية التي يمكن أن تؤثر على شخصية الطفل.

وعليه فإن كانت الجريمة المرتكبة من طرف الطفل عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها لو كان بالغا، ولذلك فقد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/02/14 والذي جاء فيه: " متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن الحكم على الطفل الجانح بعقوبات تكميلية الواردة في نص المادة 09 من ق. ع كالحجر القانوني أو الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أو المنع من الإقامة وغيرها، وذلك بالنظر إلى صغر سن الطفل والخصوصية التي يتمتع بها.

وبالرجوع إلى المادة 128 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة التربية وادماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

---

[1]. وهيبة لعوارم، النظام العقابي للطفل الجانح دراسة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 175.

[2]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/02/14، الملف رقم 53223، المجلة القضائية، العدد 03، 1991.

ثالثا–تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح:

يعد ظهور العمل للصالح العام إلى سنة 1966 بمؤسسة " ألميرا" بكاليفورنيا لتبناه بريطانيا بموجب القانون المعروف بإسم "Criminal justice Acte"، وقد عرف نظام الخدمة العامة " Community service organisation"، وليتم تطبيقه بعدها في مقاطعة كيبيك سنة 1980 ثم في البرتغال سنة 1982، وقد اختلفت هذه التشريعات من حيث العمل بهذا النظام، حيث أن جانبا منها يشترط قبول الجاني لتطبيق العمل للنفع العام، في يرى جانب آخر أنه لا داعي لصدور قبول من الجاني لتطبيق هذا النظام بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقضاء.[1]

وإن كان هذا النظام حديثا بالنسبة للتشريعات العربية عموما، فإن السياسات الجنائية الغربية عرفته منذ عدة سنوات على غرار التشريع الفرنسي الذي طبق هذه العقوبة منذ 1983،[2] ولذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ولذلك فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في أحكام قانون العقوبات،[3] ضمن الفصل الأول مكرر المعنون بالعمل للنفع العام من الباب الأول المعنون بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية من الكتاب الأول" العقوبات وتدابير الأمن"، وليصدر منشور وزاري موجه إلى الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، بحيث حدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[4]

[1]. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 221.

[2]. فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، ديسمبر 2010، ص 225.

[3]. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[4]. المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ص 01.

1-تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح تعد من العقوبات التي يمكن أن تضمن حماية أكثر فعالية للطفل الجانح، وذلك بإعتبارها كبديلة عن العقوبات السالبة التي تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات التي تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات إجتماعية، من خلال تقديم خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين،[1] حيث تصدر عقوبة العمل للنفع العام عن جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل للنفع العام بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية.[2]

وقد تعددت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من عرفها بأنها إلزام المحكوم عليه بعمل للصالح العام لدى شخص معنوي خاضع للقانون العام بدون أجر،[3] ومنه فإن عقوبة العمل للنفع العام تعد من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، التي لا تناسب حالة الطفل حيث تعد خطرا يكمن في إختلاطه داخل المؤسسات العقابية بالمجرمين الخطرين مما يعود عليه بالسلب.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة، التي تقوم على تكليف الجاني بالقيام بالعمل لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة،[4] وبذلك تعتبر من أكثر العقوبات فعالية للمبتدئين منهم والمجرمين العرضيين الذين لا ينطوون على أية خطورة إجرامية.[5]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام إلا أنه وضح الشروط الواجب توافرها للجوء إلى تطبيقها بموجب المادة05 مكرر 01 من ق. ع، ومنه فإنه يمكن

---

[1].Rachid Mazari, Note sur la mesure de travail d'intérêt général en droit comparé, Revue des juges, Nº 64/2, 2009, P 160.

[2]. محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.

[3]. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 289.

[4]. بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 110.

[5]. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 355.

أن نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام المقررة للطفل الجانح تعد من العقوبات البديلة، والتي يحكم بمقتضاها على الطفل الذي يبلغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة بأداء عمل بدون أجر لدى شخص معنوي خاضع للقانون العام لمدة أقصاها 18 شهرا.

2-شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح:

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 05 مكرر 01 من ق. ع للجهات القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها على الطفل بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر ولمدة معينة لصالح شخص معنوي من القطاع العام.

ولذلك فقد تضمنت كل من المادتين 05 مكرر 01 والمادة 05 مكرر 02 من ق. ع على الشروط الواجب توافرها من أجل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على الطفل، ولذلك صدر المنشور الوزاري رقم 02 لكي يوضح بشكل أدق كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها، ولذلك يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط قانونية وأخرى تتعلق بشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام والتي تتمثل فيما يلي:

1.2-الشروط القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح:

تعد الشروط القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح تلك الشروط التي نص عليها القانون صراحة، وعلى سبيل الحصر بموجب المادة 05 مكرر 01 من ق. ع، وذلك على إعتبار أنه إذا غاب أحدها فلا يمكن للطفل الجانح أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، كما أنها تعد من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، إلا أنه يترتب إذا حكم القاضي بهذه العقوبة بإنعدام أحد هذه الشروط يكون حكمه معرضا للنقض.[1]

لذلك فإنه يمكن القول بأن عقوبة العمل للنفع العام تعد من أكثر العقوبات ملائمة للطفل الجانح، وذلك لعدة اعتبارات أساسية تتعلق بالشروط المتعلقة بالطفل من جهة، وكذا شروط متعلقة بالجريمة والعقوبة والمدة من جهة أخرى.

[1]. صارة شريفي، مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 02، المجلد التاسع، العدد الأول، ديسمبر 2018، ص 184.

أ-الشروط المتعلقة بالطفل الجانح:

إن الغرض الحقيقي من عقوبة العمل للنفع العام يكمن في تجنيب الجناة المبتدئين مساوئ الحبس قصير المدة من جهة، وكذا الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار المؤسسات العقابية من جهة أخرى.

وعليه فإنه من غير المنطقي أن يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على طفل ذو شخصية إجرامية خطيرة، حيث يجب على المحكمة وفقا لظروف الجاني والجريمة أن تتبين الشخص الملائم لتطبيق الجزاء.[1] ولعل من أبرز الشروط القانونية الواجب توافرها في الطفل الجانح المحكوم عليه لكي يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه ما يلي:

✓ **ألا يكون الطفل الجانح مسبوقا قضائيا:**

طبقا لنص المادة 53 مكرر05 من ق. ع فإن المسبوق قضائيا هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي أتاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين العائدين للإجرام بشرط أن ألا يكونوا مصدر تهديد للمجتمع.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اشترط بموجب المادة 5 مكرر1 من ق. ع أن يكون الطفل غير مسبوق قضائيا بارتكابه جنحة أو جناية، بما يفيد بالضرورة بأن المجرمين المبتدئين سواء كانوا بالغين أو أطفال فإنهم وحدهم من يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دون غيرهم.

ومن هنا يتضح جليا بأنه من يتعين عليه أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، هو ذلك الحدث الذي لم يسبق له وأن دخل الحبس، وهو ما يعني أن المجتمع قد يساعد هذه الفئة على عدم التواصل مع الجناة، وبالتالي وضع حد لمنع مواصلة الإجرام.[3]

---

[1]. محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 83.

[2].Jean Christophe, Le guide des infractions, 8 eme éd, Dalloz, Paris, 2007, P 352.

[3]. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 142.

إلا أن الملاحظ أنه قد يحدث أن يكون الطفل من بين المحكوم عليهم المسبوقين قضائيا بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة بسيطة، وهو ما يشكل عائقا نحو تحقيق الهدف المرجو من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ألا وهو إصلاح الطفل وإعادة إدماجة الاجتماعي في المجتمع من جديد.

كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير مدى صلاحية وأهلية المتهم للاستفادة من العقوبة البديلة والحكم بها يعتبر عاملا إيجابيا يمكن توظيفه في توسيع دائرة المستفيدين من نظام العمل للنفع العام ليشمل حتى المسبوقين قضائيا بجنح بسيطة ولاسيما المسبوقين بعقوبة موقوفة التنفيذ.[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن عقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن ينطق بها طرف قاضي الأحداث على الطفل الجانح قد تعود عليه بالسلب، نظرا للخطورة التي يمكن أن يتعرض لها داخل أسوار المؤسسات العقابية كالاختلاط بالمجرمين الخطرين مما يجعله يتأثر بهم وبالتالي إرتكاب جرائم أكثر جسامة مستقبلا، ولذلك يتعين على القاضي حسب ظروف القضية المعروضة عليه من جهة وكذا أن الطفل غير مسبوق قضائيا بالإضافة إلى شروط أخرى، أن يقرر مدى إمكانية افادة الطفل الجانح بعقوبة العمل للنفع العام من عدمها.

✓ **أن يبلغ الطفل الجانح سن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة:**

تبعا لما جاء في المادة 5 مكرر1 من ق. ع فإنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الذي ارتكب جريمة، والذي يبلغ سنه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يفيد بالضرورة أنه لا يمكن أن يسفيد الطفل الذي يقل أو تجاوز سنه عن 16 سنة.

وذلك على اعتبار أن السن الأدنى للتشغيل الطفل في الجزائر حسب التشريع الخاص بعلاقات العمل هو 16 سنة،[2] إذ أنه بموجب المادة 15 منه لا يمكن أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في حالة استثنائية تتمثل في عقود التمهين والتي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، إلا أنه

[1]. صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، أكتوبر 2016، ص 35.

[2]. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 24 أفريل 1990، المتضمن علاقات العمل، ج. ر، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

في مقابل ذلك لا يمكن توظيف الطفل إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي على ألا يتم تشغيل الطفل في الأشغال الخطيرة التي تنعدم فيها شروط النظافة أو تضر بصحته وأخلاقه.

ولذلك فإن شرط أن يبلغ الطفل الجانح سن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة لكي يتم افادته بعقوبة العمل للنفع العام، قد جاء موافقا لما تضمنته المادة 15 من قانون علاقات العمل التي اعتبرت العمر الأدنى للتوظيف هو 16 سنة، بالتالي لا يمكن لقاضي الأحداث أن يقضي بعقوبة العمل للنفع العام على الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى 16 سنة أو تجاوز سن 16 سنة.

وعلى هذا الأساس فإن عمر الطفل في هذه المرحلة يمنح إمكانية أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية كالعدالة واحترام الوقت، وبالتالي فإن العمل يؤدي إلى تعويد الحدث على الاتصال بقطاعات المجتمع الخارجي وغرس روح الانتماء لديه اتجاه المجتمع، وكل ذلك يؤدي إلى تخفيف نسبة جنوحه.[1]

ب–الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة:

بالرجوع إلى المادة 51 من ق.ع يتضح أنه لا يمكن إفادة الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة بعقوبة العمل للنفع العام، في الحالة التي يرتكب فيها الطفل مخالفة حيث يكون محلا إما للتوبيخ أو الغرامة، وهو عكس ما هو مقرر بالنسبة للبالغين حيث البالغون يستفيد من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في مواد المخالفات.

وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر1 من ق. ع يتضح أن المشرع الجزائري إلى جانب الشروط السابقة، قد اشترط شروط أخرى تتعلق بالجريمة والعقوبة ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا وكذا ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس.

لقد اقتصر المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة على الجرائم البسيطة أي فقط على المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة 3 سنوات حبس، ولذا

[1]. صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 02، سنة 2009، ص 453.

يستفيد منها فئات محدودة من المحكوم عليهم،[1] وعليه بالنسبة للجنح فلا فرق بين الحدث والبالغ فيها، إلا أن التشريعات اختلفت في المدة التي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، أما القانون الجزائري فقد اعتبر نوع الجريمة التي تكون قابلة للاستبدال بالعمل للنفع العام إذا كانت عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات حبسا، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعا من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم لا تتعلق بقانون العقوبات فقط، إنما القوانين الأخرى فقد أخذت نصيبا من تطبيق هذه العقوبة كقانون الوقاية من المخدرات وقانون المرور.[2]

إلا أن الكثير من المحكوم عليهم قد يرتكبون جنحة عقوبتها من سنة إلى 5 سنوات ويحكم عليه بالحبس سنة فقط، إلا أنه لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من أنه قد يكون غير مسبوق قضائيا ويقدم ضمانات جد كافية على عدم العود الى الجريمة، بل وقد يقدر القاضي بناء على السلطة التقديرية التي منحه إياه القانون في مدى إفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام بأن هذا الأخير جدير بالاستفادة من العمل للنفع العام، ويقتنع بأن عقوبة الحبس المنطوق بها ضده قد لا تنفعه في إعادة إصلاحه إلا أنه لا يمكن افادته بالعقوبة البديلة لأنه مكبل بهذا الشرط.[3]

بالإضافة كذلك إلى شرط ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات، فإن المادة 5 مكرر 1 قد اشترطت كذلك أن يتم النطق بالعقوبة من طرف القاضي بحضور المحكوم عليه، على أن يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بالعقوبة اعلامه بحقه فبقبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم في الحكم.

ويبدو من صياغة البند الرابع من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات أن عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة ومن ثم تستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز جمع هذه الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جاري في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع

[1]. صالح جزول، المرجع السابق، ص 37.

[2]. شريفي صارة، المرجع السابق، ص 187.

[3]. صالح جزول، المرجع السابق، ص 38.

العام.[1] كما لا يجوز استبدال عقوبة الغرامة بالعمل للنفع العام، فالغرامة تبقى نافذة وخاضعة لأحكام الاكراه البدني في حالة عدم تسديدها، وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بمثابة عقوبة بديلة من عقوبة الحبس وحدها وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية.[2]

ج–تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام المقررة للطفل الجانح:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ خلالها، ويكون ذلك من خلال وضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل يكون للمحكمة السلطة التقديرية وفقا لما تراه مناسبا بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عدد معين من الأيام.[3]

ولذلك فقد نصت المادة 5 مكرر 1 من ق. ع على أن مدة العمل للنفع العام بالنسبة للطفل الجانح لا يمكن أن تقل عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا على أن تنفذ بعد صيرورة الحكم نهائيا.

وبالنسبة للحدث الذي كان محل رهن في الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين من العمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.[4]

عادة ما يتم توزيع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام مراعاة لظروف المحكوم عليه من جهة، وكذا لدواعي الإصلاح والتأهيل، كما قد يمكن أن تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل،[5] إلا أن الملاحظ

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 264.

[2]. صارة شريفي، المرجع السابق، ص 187–188/ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 232.

[3]. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 86.

[4]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 252.

[5]. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، العدد 57، أكتوبر 2013، ص. ص 139–140.

أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة، فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع ساعات العمل المحددة لعقوبة العمل للمصلحة العامة، حتى ولو كانت سابقا على انتهاء المدة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يوضح توزيع ساعات العمل المقررة للطفل، حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث ليتم توزيعها على 18 شهرا مراعيا في ذلك مصلحة الطفل، وكذا ظروف المؤسسة العمومية ومدى تناسبها مع مؤهلات الطفل، وأمام توافر كل هذه الشروط القانونية فإنه يمكن للقاضي استبدال عقوبة الحبس المقررة للطفل بعقوبة العمل للنفع العام، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن التشريع الخاص بالطفل إلا أنه تضمنها بموجب قانون العقوبات.

2.2-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بالإضافة الى الشروط السابقة التي أقرها المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإنه لا بد من توافر شروط إجرائية تتمثل في موافقة الطفل الجانح على إفادته بهذه العقوبة، على اعتبار أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بعقوبة بديلة للحبس إلا بعد موافقة صريحة من الطفل الجانح، وكذا ضرورة انذاره في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، على أن يصدر الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من قاضي الأحداث ليتم تطبيقه في مؤسسة عمومية.

أ-أن يصدر الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من قاضي الأحداث:

بعد أن ينتهي القاضي من عملية الإستجواب وبعد التأكد من ثبوت الجرم في حق الطفل الجانح، فإنه يقرر تبعا لذلك إدانته وبالتالي تسليط عقوبة العمل للنفع عليه بشرط ألا تتجاوز المدة سنة، على إعتبار أن مدة السنة هي الحد الأقصى التي يمكن الحكم بها عند تقرير افادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، مما يعني أن القاضي بإمكانه أن يقضي مما دون ذلك من عقوبة.[2]

وعليه فإن الجهة المخولة قانونا بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح الذي يبلغ سنه 16 سنة على الأقل وقت ارتكابه الجريمة، هي نفس الجهة التي عهد لها المشرع مهمة التحقيق

[1]. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 87.

[2]. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 148.

والمحاكمة الطفل، والمتمثلة في قاضي الأحداث سواء كان هذا الطفل على مستوى قسم الأحداث أو غرفة الأحداث دون غيرها من الجهات المخولة لها حماية الطفل.

ب–قبول الطفل الجانح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 من ق. ع على أنه: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه... ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها أو التنويه بذلك في الحكم"، ويلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط حضور المحكوم عليه ألا وهو الطفل أثناء النطق بعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يفيد بالضرورة عدم إمكانية استبدال قاضي الأحداث لعقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بل لابد من الموافقة الصريحة من طرف الطفل.

وعليه فإن إشتراط حضور المحكوم عليه يعد شرطا أساسيا كون العمل للنفع العام يعد بمثابة عقد عمل، يشترط فيه حضور الطرف وموافقته الصريحة مع ضرورة تدوين موافقته وتنبيهه بما سينجر على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه،[1] فضلا عن أن العمل للنفع العام يقتضي عدم فرضه جبرا عليه.[2]

كما أنه لا يمكن أن يعتبر صمت المتهم دليلا على قبوله، وعليه فإنه يجب أن يراعى في موافقة المتهم أن تكون صريحة وغير مبهمة، وأن يتم الحصول على موافقة المحكوم عليه داخل الجلسة بحضوره رفقة ممثله الشرعي، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه.[3]

ولقد إعتبر الفقه قبول المتهم بتطبيق عقوبة العمل للنفع خروجا عن أحكام قانون العقوبات، كون العقوبة أصبحت اختيارية تتم بناء على موافقة المحكوم عليه، كما اعتبر البعض أن هذا الجزاء لا

[1]. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، د. س. ن، ص 182.

[2]. محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 85.

[3].Martine Herzog Evans, peine (exécution) rép. Pén, Dalloz, Paris, 2005, P 40.

يكفي لتحقيق الردع العام،[1] في حين يرى البعض الآخر أن رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام قد يكون محلا شك خاصة إذا صدر نتيجة إكراه المحكوم المتمثل في خشيته من ايداعه الحبس.[2]

كما أن ترك مسألة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متوقفة على قبول الطفل بهذه العقوبة، فقد يقوم الطفل نظرا لصغر سنه وعدم علمه بمساوئ الحبس باختياره بدلا من العمل للنفع العام، وهو الأمر الذي لا يصب بطبيعة الحال في صالح الطفل بل قد يدفع إختلاطه بالمجرمين إلى إرتكاب جرائم خطيرة وبالتالي التوغل أكثر في عالم الاجرام.

جـ-ضرورة توجيه انذار للطفل الجانح:

لقد نصت المادة 5 مكرر 2 من ق. ع على أنه: " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام"، وعليه فإن قاضي الأحداث باعتباره الجهة المخولة قانونا بالنطق بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يتعين عليه ضرورة انذار الطفل بضرورة تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العمل للنفع العام، وأنه في حالة المخالفة يتم الحكم عليه بالعقوبة الأصلية ألا وهي عقوبة الحبس.

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث السلطة التقديرية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح متى توافرت شروطها، فإنه يقوم بتبليغ الطفل المحكوم أو ممثله الشرعي بذلك كونها تعد من العقوبات البديلة التي يمكن أن تجنب الطفل مساوئ العقوبات السالبة للحرية.[3]

د-أن يتم تنفيذ العقوبة في مؤسسة عمومية:

يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على الطفل الجانح على مستوى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، والمتمثل في الجماعات المحلية كالولاية والبلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمؤسسات الاستشفائية، وهو ما ذهبت إليه المادة 5 مكرر 1 من ق. ع.

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 173.

[2]. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص. ص 85-86.

[3]. معاش سارة، المرجع السابق، ص 231.

غير أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الجمعيات التي بإمكانها استقبال المحكومين،[1] على أن يعهد بمهمة تعيين المؤسسة المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات وذلك بموجب مقرر الوضع، على أن يبلغ المقرر بالوضع الى المحكوم عليه أو الى المؤسسة المستقبلة والى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]وفي مقابل ذلك يقع على المؤسسات التي يعهد لها بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الواجبات، التي يستوجب عليها مراعاتها والالتزام بها أثناء تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

رابعا–تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الطفل الجانح:

تعتبر عقوبة المراقبة الالكترونية عملا أمنيا يقوم به جهاز أمني أو قضائي بواسطة نظام معلوماتي إلكتروني، حيث تقوم على مراقبة شخص معين لجمع كل المعلومات الضرورية عنه بواسطة إستخدام الأجهزة الالكترونية وشبكة الأنترنت لتحقيق غرض أمني أو غرض آخر.[3]

ولقد أطلق على المراقبة الإلكترونية في فرنسا بالوضع تحت المراقبة الالكترونية Le placement sous surveillance électroniqueأو ما يعبر عنه أيضا بالسوار الالكتروني Le bracelet électronique ،[4] ومنهم من استخدم هذه التقنية لتحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الالكترونية.[5]

ويعرف الفقه الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه من الطرق الحديثة التي يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أماكن محددة خارج أسوار المؤسسة العقابية تحت مراقبة أشخاص مؤهلين

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 314.

[2]. صارة شريفي، المرجع السابق، ص 195..

[3]. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 192.

[4]. A. Keihin, B. Modignier, Surveillance électronique, la France dans une perspective intemational, R. S. c, 1998, P 671.

[5]. M. Benghazi, l'assignation à domicile sous surveillance électronique, revue de déviance et société, 1990, P 59.

لذلك،[1] كما تعرف أنها إلزام المحكوم بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية.[2]

في حين عرف المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية بموجب المادة 150 مكرر من قانون 18-01[3] على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وذلك بحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بالتعرف على مكان المحددة في الإقامة والمبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتيح للمحكوم عليه ممارسة أنشطته اليومية بكل حرية ما عدى الأوقات التي يحددها مقرر الوضع في هذا النظام، كون الاستمرار في سلب الحرية ليس من سمات المراقبة الالكترونية على النحو المطبق في سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية.[4]

وعليه فإن تعد المراقبة الكترونية من البدائل العقابية التي تسمح للطفل المحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسات العقابية، من خلال استخدام التكنلوجيا الحديثة التي تسمح بمراقبة تحركات الطفل والتعرف على أماكن تواجده وفقا للمكان المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

1-الشروط القانونية لتطبيق المراقبة الالكترونية على الطفل الجانح:

لقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية على البالغين أو الأحداث مجموعة من الشروط القانونية حتى يمكن الاستفادة منها، إلى جانب شروط فنية وتقنية لتنفيذ العقوبة نظرا لخصوصيتها والتي تقتضي بالضرورة استخدام التكنلوجيا الحديثة.

---

[1]. صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

[2]. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

[3]. قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 05، المؤرخة في 30 يناير 2018.

[4]. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 2017-2018، ص 207.

وعليه فإنه لتطبيق المراقبة الالكترونية على الطفل فإنه لابد من توافر شروط قانونية تتمثل في شروط تتعلق بالطفل المحكوم عليه، وكذا شروط تتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى شروط المادية والتي تتمثل فيما يلي:

1.1-الشروط المتعلقة بالطفل الجانح المحكوم عليه:

إن وضع الطفل الجانح تحت المراقبة الالكترونية يعد من الإجراءات التي تسمح له بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية عن طرق حمل سوار إلكتروني، يمكن من خلاله معرفة مكان تواجده المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، ومنه فقد مكن المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات من إمكانية استبدال عقوبة الحبس المقررة للطفل، بعد أن يصبح الحكم الصادر في حقه نهائيا بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

بالرجوع إلى المادة 150 مكرر2 من قانون 18-01 فإنه لاتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإنه لابد من موافقة المحكوم عليه أو الممثل القانوني في حالة ما إذا المحكوم عليه طفلا مع ضرورة احترام كرامة الشخص وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ومما لاشك فيه فإن موافقة المحكوم عليه على وضعه تحت المراقبة الالكترونية، يمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي أو ما يعرف بالعقوبة الرضائية،[1] ولذلك فإن المشرع الجزائري فقد اشترط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه في مرحلة افتتاح إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، دون أن يشترط ضرورة الحصول على موافقة في المراحل الإجرائية التالية، بمفهوم المخالفة أن قاضي تطبيق العقوبات إذا رأى ضرورة تعديل بعض شروط المراقبة أو تعديل في الالتزامات الخاضع لها وحتى في حالة الغائه لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنه لا يعتد بموافقة المحكوم عليه على وجه الاطلاق في هذه المرحلة اللاحقة في إقرار نظام المراقبة الالكترونية.[2]

[1]. عمر سالم، المرجع السابق، ص 136.

[2]. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 26 جانفي 2019، ص 91.

وعليه فإن نظام المراقبة الالكترونية يسري كذلك على الأطفال الجانحين موازاتا مع البالغين، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون قبول تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة إذا كان المحكوم عليه طفلا من طرف ممثله القانوني.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لابد أن يكون الطفل المحكوم عليه قد سدد مبالغ الغرامة، والتي قضت بها المحكمة من أجل الجريمة التي ارتكبها سواء كانت مستحقة للدولة أو الأفراد كأن تشتمل على الغرامات والمصاريف القضائية أو رد الأشياء على ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة أو دفع تعويضات للمجني عليه لجبر الضرر الذي ألم به من جراء الجريمة،[1] إلى جانب ذلك يقع على عاتق الطفل المعني بتطبيق المراقبة الالكترونية إثبات مقر سكن أو إقامة ثابت، وذلك لتسهيل مراقبته مع ضرورة مراعاة الجانب الصحي للطفل بحيث يجب أن لا يضر به السوار الالكتروني وأن لا يصيب صحته مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية والصحية وكذا نشاطه المهني أو الدراسي أو التكويني إذا أظهر ضمانات جادة على استقامته حسب ماورد في المادة 150 مكرر 3 من قانون 18-01.

2.1-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لقد أجازت المادة 150 مكرر 1 من قانون 18-01 لكل من قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو محاميه تقرير تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الالكترونية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات أو في حالة إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

وعليه فإنه لتطبيق المراقبة الالكترونية على الطفل فإنه لابد أن لا يتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه 3 سنوات أو أن المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ومن باب المقارنة مع التشريع الفرنسي فإنه يمكن القول بأن هناك اختلاف من حيث مدة تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية، حيث يستوجب أن لا تتجاوز سنتين وكذلك الحال بالنسبة للمدة المتبقية، ومنه فإن تطبيق المراقبة الالكترونية

[1]. ناصر عبد الله مقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منصورة، مصر، 2014-2015، ص 185.

في القانون الفرنسي تقسم إل نوعين هما الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الثابت le placement sous surveillance électronique fixe، وإلى الوضع تحت الرقابة الالكترونية المتحرك le placement sous surveillance électronique mobile.[1]

يعد الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابت من الإجراءات التي تطبق على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة، وتم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة، أما بالنسبة للوضع تحت الرقابة الالكترونية المتحرك فيطبق على المجرمين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة تتجاوز سبعة سنوات، حيث يعد إجراء احترازي يتم اللجوء إليه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها، وذلك لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع من جديد، وتختلف المدة بحسب جسامة الجريمة، فالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابلة للتجديد مرتين، أما الجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

وفي الأخير يمكن القول بأن تطبيق نظام الحرية المراقبة على الطفل الجانح، يعتبر كبديل عن العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، التي يقررها كل من قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم أو محاميه، وذلك لتفادي مساوئ الحبس على الطفل من خلال تفادي إختلاط الطفل بالمجرمين الخطرين، كون أن بقاءه داخل أسوار المؤسسة العقابية يدفع به إلى إرتكاب جرائم أكثر خطورة، وبالتالي لا يمكن إعادة إدماجه في المجتمع من جديد لعدم إمكانية توافر الضمانات الكافية لذلك.

2-الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الالكترونية:

يشترط وفقا للمادة 150 مكرر 3 من قانون 18-01 أن يكون للمحكوم عليه المراد اخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية محل مستقر وثابت، إلا أن الملاحظ أن مصطلح " محل" يتميز بنوع

[1]. Jean Pierre, Le placement sous surveillance électronique mobile, Rapport de la mission confiée par le premier ministre monsieur Georges French, députe du shone, Avril 2005, P 30.

[2]. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة دمشق، العدد 63، يونيو 2010، ص 305.

من العمومية، كون المشرع الجزائري م يشترط أن يكون هذا المحل ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير، كما قد يكون محل الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه.[1]

بالإضافة لذلك فإنه لابد أن يكون محل إقامة الطفل مزودا بهاتف ثابت ويكفي أن يكون جهاز التلفون مهيأ لاستقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئة المكلفة بالسهر على المراقبة الالكترونية، للتأكد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل إقامته أو المكان المخصص لأداء وظيفته أو ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط محدد بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

فيتم وضع سوار الكتروني على معصم أو أسفل ساق الطفل مع إلزام الطفل بالبقاء في محل إقامته أو المكان المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مع إمكانية السماح للطفل من متابعة دراسته أو تكوين أو تربص أو متابعة علاج، حيث يسمح هذا الجهاز بمراقبة الطفل طيلة المدة المحكوم بها عليه أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية.

كما يشترط كذلك توافر الأجهزة اللازمة لتطبيق المراقبة الالكترونية والتي تتمثل في ثلاثة أجهزة أساسية، حيث يعتبر السوار الالكتروني من الأساليب الحديثة التي تستخدم في تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يمنع على من يخضع للمراقبة الإلكترونية من مغادرة منزله،[3] ومنه يمكن التأكد من مدى وجود أو غياب الشخص عن المكان المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،[4] بحيث يتم وضع السوار الالكتروني على الخاضع للمراقبة الالكترونية قبل خروجه من المؤسسة العقابية لإكمال باقي العقوبة أو يتم وضعه بعدما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا باستبدال عقوبات السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[5]

---

[1]. إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011-2012، ص 59.

[2]. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 93.

[3]. آوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)، المرجع السابق، ص 131.

[4]. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، المرجع السابق، ص 285.

[5]. آوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)، المرجع السابق، ص. ص 143-144.

إضافة إلى أن تكلفة السوار الالكتروني تقل عن التكلفة المخصصة لإيواء المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي فهو يحقق فائدة مزدوجة تتمثل في تخفيض أعداد المحكوم عليهم الوافدين إلى المؤسسات العقابية والحد من اكتظاظها مما يسهم في تقليص من حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع السجون.[1]

كما يشترط كذلك لتطبيق المراقبة الالكترونية توافر جهاز استقبال، والذي يتمثل في صندوق صغير الحجم مزود ببرنامج وتقنيات موصولا بخط تلفوني ثابت، يتم تركيبه في محل إقامة المحكوم عليه تتمثل مهمته في رصد الإشارات والمعلومات الواردة من السوار الالكتروني، ليقوم بإرسالها عبر التليفون الثابت إلى جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في محطة المراقبة داخل المؤسسة العقابية.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإنه لابد من وجود محطة للمراقبة وهي عبارة عن مكان متواجد في القسم الخاص بالمراقبة على مستوى إدارة المؤسسة العقابية يتكون من مجموعة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية، حيث نقوم هذه الأجهزة بصفة متواصلة دون انقطاع بتلقي رسائل البث والاشعارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه، وتقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها المبرمجة في الكمبيوتر المركزي وتلك التي يتعين على الخاضع للمراقبة الالكترونية الالتزام بها، ويحدد ما إذا كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها عن قصد.[3]

وعند ظهور هذه المعلومات يقوم موظفي إدارة السجون بالاتصال هاتفيا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الإنذارات أمامه، كما يجب عليهم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، حيث يبادر هذا الأخير إلى ارسال التقنيين القائمين على وضع وتركيب أجهزة المراقبة الالكترونية إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من أسباب الخلل.[4]

---

[1]. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 95.

[2]. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 79.

[3]. إناس كريمة معيزة، المرجع السابق، ص. ص 62-64.

[4]. ناصر عبد الله مقلد، المرجع السابق، ص 199.

وفي الأخير فإنه بتوافر الشروط السالفة فإنه يمكن إفادة الطفل الجانح بنظام المراقبة الالكترونية، والتي تعد كبديل عن العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تجنبه مساوئ الحبس، والذي قد ينجر عنها أثر على شخصية الطفل، كما أن عقوبة المراقبة الالكترونية تحقق الردع والتأهيل بحيث تسمح للطفل بممارسة نشاطاته المعهودة مع تقييد جزئي لحريته.

الفرع الرابع: مدى إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة واستبدالها

على عكس ما هو مقرر في القضاء المختص في الفصل في قضايا البالغين بأن تنقطع صلته بالقضية بمجرد صدور الحكم، فإن الأمر يختلف بالنسبة لقضاء الأحداث بحيث تمتد إلى غاية مرحلة تنفيذ العقوبة الصادرة في حق الطفل الجانح، وذلك بالنظر إلى الدور المنوط بهم والذي يرتبط بالجانب الاجتماعي والعلاجي والتقويمي بحيث تبقى قابلة للتكيف والتعديل.[1]

ولذلك فإن تطبيق التدابير الصادرة في مواجهة الطفل الجانح يعد في حقيقة الأمر وسيلة من الوسائل التي تكفل إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، في أن حين تعد العقوبة الأداة الرادعة التي تقوم على تقويم سلوك الطفل، بالتالي فإن الاشكال يثور حول إمكانية الاختيار بين التدبير والعقوبة وما مدى إمكانية الجمع بينهما؟ وكذا حول إمكانية استبدال التدابير في حالة عدم تأديتها لوظيفتها واستبدالها بالعقوبات وهو ما سوف يتم التطرق اليه وفق ما يلي:

أولا–إمكانية الجمع أو الإختيار بين التدبير والعقوبة:

إن الأصل العام أن يتم تطبيق تدبير واحد أو أكثر من التدابير التي تضمنتها المادة 85 من قانون حماية الطفل على الطفل الجانح، إلا أنه استثناءا يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم بتطبيق العقوبة على الطفل الجانح، إذا كانت التدابير غير كافية ولا تحقق الهدف المرجو من تطبيقها.

ولذلك قرر المشرع سلطة قاضي الأحداث في الاختيار بين العقوبة المخففة أو أحد التدابير الإصلاحية عند تقرير الجزاء الملائم للجنوح يوم المحكمة تقديرا منه أن بلوغ هدف حماية الطفل قد يستدعي توقيع العقوبة المخففة كما قد يستدعي توقيع أحد التدابير الإصلاحية لذلك ترك القاضي

[1]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 262.

سلطة الاختيار بينهما حسبما تنتهي اليه قناعته بعد التعرف على ظروف الطفل ومناقشة الدعوى أمام بصره وسمعه يوم المحاكمة.[1]

أما فيما يتعلق بالجمع بين التدبير والعقوبة فقد كان هذا المبدأ محل رفض من طرف الفقه الجنائي، حيث رفضت المؤتمرات الدولية من بينها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي رفض الأخذ به بالنسبة للمعتادين على الاجرام، وهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1956، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969، وفي نفس الصدد فقد صدرت عدة توصيات عن مؤتمرات لاهاي وروما بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة كون لا يمكن أن يخضع إلى نوعين مختلفين من العلاج.[2]

بالرجوع إلى المادة 86 من قانون حماية الطفل التي مكنت جهة الحكم من استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس على الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة، وهو ما يفيد بأن المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي الأحداث بناء على سلطته التقديرية من الجمع بين التدبير والعقوبة، مع عدم إمكانية صدورهما معا في حكم واحد.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه أجاز الجمع بين التدبير والعقوبة، إلا أنه في مقابل ذلك لم يجز الجمع بين التدابير وعقوبتي الغرامة والحبس، حيث يتبين من نص المادة 445 من ق. إ. ج الملغاة أن المشرع قد أجاز لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها الطفل، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 جوان 2000 على ما يلي: " إن القرار المطعون قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة".[3]

---

[1]. زينب لعوارم، المرجع السابق، ص 177.

[2]. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص 242.

[3]. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2000/06/13، الملف رقم 244409، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، مأخوذ عن أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 253.

وما يستدل من القرار أنه لا يمكن الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبة الغرامة والحبس، وهو ما قضى به المجلس الأعلى على أن: " الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق. إ. ج وإما إلى عقوبات مخففة، طبقا لنص المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، غير أن المادة 445 من ق. إ. ج تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس، إذا رأت ذلك ضروري نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على القاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر".[1]

ثانيا–قابلية التدابير للتعديل والمراجعة:

لقد نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل على أنه: " يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقارير الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة."

وما يلاحظ من استقراء المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة وتعديل التدابير التي تضمنتها المادة 85 من قانون الطفل، إذا كان من شأن ذلك التغيير أو المراجعة تحقيق مصلحة الطفل، فيتم مراجعتها بناء على طلب من النيابة العامة أو تقرير الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث في حد ذاته.

[1]. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 1985/07/16، الملف رقم 37466، منقول عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 355.

ولعل من بين الحالات التي يمكن أن تكون محلا للمراجعة والتي يرى فيها المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.[1]

وطبقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل يمكن لجهة الحكم ممثلة في قاضي الأحداث أن يقوم بإستكمال أو استبدال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل إما بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للمادة 50 من ق. ع على الطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة.

أما فيما يخص مراجعة تدبير التسليم، فإن لقاضي الأحداث إذا رأى أن تدبير التسليم للحدث إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للحدث بإعادة ادماجه، وأن الأبوين لم يؤديا الدور في رقابته من الانحراف، ولن يتسنى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة الى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون، ولذلك فإن قرار وضعه في احدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، لا يكون إلا بعد إحالة الطفل على محكمة الأحداث.[2]

ولذلك فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي يستوجب على كل من الحدث وعائلته احترامها عند المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير، حيث لا يجوز لعائلة الحدث تقديم طلب تسليم أو إرجاع ابنهم القاصر الذي حكم عليه بالوضع إلى حضانتهم،[3] إلا إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 06 أشهر على الأقل مع مراعاة ضرورة إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوكه، بعدما كان يشترط المشرع الجزائري ضمن الأحكام المتعلقة بالطفل في قانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب قانون حماية الطفل مرور سنة على الأقل.

كما يمكن للطفل تقديم طلب لمراجعة التدبير المتخذ عليه يطلب من خلاله بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، وعليه فإنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وقت مراجعة أو تغيير التدبير كون

[1]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 429.

[2]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 430.

[3]. سعاد حايد، المرجع السابق، ص 177.

هذه الأحكام قد شرعت من أجل مصلحة الطفل ولحمايته،[1] وهو ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من نص المادة 97 من قانون حماية الطفل.

وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، حيث تعتبر المسائل العارضة ظرف جديد يطرأ أثناء التنفيذ من خلال إعادة النظر في التدبير الأصلي، كظهور الأولياء أو استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر، بعد أن يأمر القاضي بوضعه في مركز الحماية.[2]

على أن يعود الاختصاص في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل، إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع، أو إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعيللطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، أو قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

وما تجدر الإشارة إليه فإنه في حالة رفض طلب مراجعة التدبير الصادرة في مواجهة الطفل الجانح، فإنه طبقا للمادة 97 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل فلا يمكن تجديد طلب مراجعة التدبير إلا بعد إنقضاء 03 أشهر من تاريخ الرفض.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

إن حماية الطفل الجانح لا يمكن أن تتحقق فقط من خلال وقايته من العوامل التي تدفع به إلى الجنوح وبالتالي ارتكاب أفعال مجرمة، فإنه لابد كذلك من حمايته من القرارات القضائية الخاطئة،[3] فقد يصدر عن قسم الأحداث أو غرفة الأحداث حكم قضائي يقضي بتطبيق تدابير الحماية والتهذيب أو بفرض عقوبات على الطفل الجانح كجزاء عن الجريمة التي ارتكبها، فإنه يمكن من باب الاحتمال أن

[1]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 109.

[2]. سعاد حايد، المرجع السابق، ص 177.

[3]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 157.

يكون هذا الحكم مخالفا للقانون، وهو ما يتيح بالضرورة إمكانية الطعن لتمكين فيه المحكوم عليه ألا وهو الطفل نمن تصحيح الخطأ وتطبيق القانون الأصلح للنزاع المطروح مع تصحيح ما قد يشوب الحكم من عيوب.

ولعل من أهم الضمانات التي يمكن من خلالها القول بأن هذه المحاكمة عادلة هي إمكانية تقديم طعن عن الأحكام الصادرة لجميع أطراف الدعوى، كون الحكم القضائي الصادر عن الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع يصدر من القاضي، والقاضي هو إنسان قبل كل شيء يحتمل أن يكون حكمه صائبا كما يمكن أن يكون مخالفا للقانون، ولذلك فمن الضروري فتح المجال للطعن في مثل هذه الأحكام لتصحيح الأخطاء التي تشوبها.[1]

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري قد منح للطفل الجانح نفس الحقوق المقررة للمجرمين البالغين، من حيث إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، والتي يحتمل بأنها قد صدرت في غير صالح الطفل الجانح وبالتالي لا تخدم مصلحته ولا تحقق الهدف المرجو منها.

فتعد طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية عبارة عن آليات شرعها المشرع لصالح المتقاضين لتمكينهم من التظلم من الأحكام القضائية الصادرة ضدهم، وذلك على إعتبار أنه من غير الممكن حرمان الطفل من هذه الضمانة، حيث لم تقر كثير من التشريعات بالصفة النهائية للأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح، كونها تبقى أحكاما تقبل الطعن فيها في سبيل التطبيق الحسن للإجراءات والقانون.[2]

كما يمكن أن تتقادم الأحكام الصادرة بحق الطفل الجانح، وهو ما قد يؤثر على نفسية الطفل الجانح الذي يبقى في حالة قلق نفسي، بالرغم من أنه لابد من مجازاته على الفعل الذي ارتكبه كون القلق النفسي الذي يعيشه كافي لإصلاحه وتحقيق الردع، إلا أنه في مقابل ذلك فلابد من أن تستقر حالة الطفل النفسية ووضع حد لهذه المعاناة.[3]

---

[1]. محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص 07.

[2]. أحمد عبد اللطيف الفتى، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 144.

[3]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 170.

وعليه فإننا سنتطرق إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الطفل سواء تعلق الأمر بطرق العادية (الفرع الأول) أو طرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني)، وكذا تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث (الفرع الثالث) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

تعد طرق الطعن هي الوسائل التي يمكن إستخدامها من طرف الخصوم لتصحيح الأحكام مما يشوبها من أخطاء وعيوب بهدف الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يساير الواقع والقانون،[1] ولذلك فقد نظمت التشريعات طرق الطعن لضمان حماية حقوق الأطراف المتنازعة في الحصول على حكم قضائي سليم من خلال تصحيحه ورفع الأخطاء الواردة فيه لكي يساير بذلك القانون.

وقد أطلق على طرق الطعن العادية تسمية الطرق العامة بحيث يمكن للطاعن أن يقوم بتأسيس طعنه على ما يشاء من الأسباب والعيوب المتعلقة بالقانون أو الواقع،[2] ومنه فإنه يمكن للمتقاضين الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم بإستخدام طرق الطعن العادية، التي تضمن التطبيق الحسن للقانون والتي تمكن من التقاضي على درجتين.[3]

وعليه فإن تمكين الطفل الجانح من الطعن في الحكم الصادر في حقه، يعد في حقيقة الأمر ضمانة حقيقية لحماية الطفل ونوع من أنواع العدالة الجنائية المقررة للطفل الجانح في هذه المرحلة، ولذلك فقد مكن المشرع الجزائري الطفل من الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث سواء كان ذلك عن طريق الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وهو ما يظهر جليا من خلال المادة 1/90 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

---

[1]. عبد الله ذواوي ، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 01.

[2]. أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ، الجزائر، 2006، ص 84.

[3]. إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 169.

أولا–الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالمعارضة بموجب المواد من 409 إلى 415 من ق. إ. ج، حيث أجاز للطفل الذي صدر في حقه حكم غيابي من الطعن بالمعارضة فيه سواء كان ذلك لكونه لم يكلف تكليفا صحيحا أو أنه كلف شخصيا، إلا أنه لم يحظر بالطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في حقه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يعد الطعن بالمعارضة من طرق الطعن العادية التي يمكن للخصم أن يتقدم بطلب إعادة النظر في دعواه إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي لكي يتمكن من تقديم دفوعه التي لم يتمكن من تقديمها سابقا بخصوص الدعوى موضوع الحكم الغيابي المطعون فيه.[1]

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري قد مكن الطفل الجانح موازاتا مع المجرمين البالغين من الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المادة 90 من قانون حماية الطفل إكتفت بإجازة الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل، على أن يتم رفع المعارضة من قبل الطفل شخصيا أو ممثله الشرعي أو المحامي دون الاخلال بالمادة 417 ق. إ. ج.

وعليه فإنه يمكن للطفل الجانح أن يقوم بالطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن قضاء الأحداث،[2] ومنه فإنه يجب أن يتم تقديم الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي إلى أمانة الضبط لدى نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم الغيابي إما شفاهة أو كتابيا، ليتم تسجيله والتوقيع عليه من الطاعن والكاتب على أن يتولى الفصل في الحكم الغيابي نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار الغيابي أو غيرهم من القضاة.[3]

---

[1]. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

[2].Martine Herzog-evans, Gildas Roussel, Procédure Pénale, 4 -ème édition, Vuibert, Paris, 2013, P 394.

[3] . عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 105.

1-مواعيد الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح:

يعد الحدث كالمتهم البالغ فقد يحدث أن يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يؤدي إلى صدور حكم غيابي في حقه، وعليه فإن المشرع الجزائري قد أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه، إلا أنه لم يخصص قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث حيث تم إعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طبقا لما جاء في المواد من 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي الحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها أمام قسم الجنح والمخالفات، وتكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث.[1]

وعليه فإنه يمكن للطفل الجانح المتضرر من الحكم الغيابي أن يسلك طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة ضده، كما يمكن كذلك لكل من ممثله الشرعي أو محاميه الطعن بالمعارضة، وفقا لما نصت عليه المادة 90 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل على أن تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من ق. إ. ج.

وبالرجوع إلى نص المادة 411 من ق. إ. ج فإن الحكم الصادر غيابيا يتم تبليغه إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا التبليغ لشخص المتهم، على أن تمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

وما تجدر الإشارة إليه مما سبق فإن المشرع الجزائري قد منح لكل من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، إذا تم التبليغ شخصيا للطفل على أن تمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الوطن.

إلا أنه لا يمكن أن تطبق المعارضة على النصوص المتعلقة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات طبقا للمواد 317 إلى 322 من ق. إ. ج، حيث يتم تبليغ الطفل عن طريق تعليق نسخة

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص. ص 359-360.

من أمر إجراءات التخلف عن الحضور على مسكن الطفل أو باب مقر المجلس البلدي الذي يوجد على مستواه مقر إقامة الطفل أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة.

ومنه فإن يمكن القول بأن إجراءات المعارضة تتم عن طريق تبليغ الطرف المتخلف عن الحضور، على أن يبدأ سريانها إبتداء من تاريخ العلم بالتبليغ، وليس من تاريخ العلم بصدور الحكم غيابيا من المحكمة،[1] أما فيما يتعلق بالأحكام المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب فإنه حسب المادة 84 من قانون حماية الطفل فإنها مشمولة بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف.

2-آثار الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح:

بمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لما يعنيه الأمر، فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن.[2]

ويترتب عن الطعن بالمعارضة إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة، وذلك بعد أن تتأكد من الآجال القانونية للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي وكذا من صحة إجراءاتها، فإنها تقوم بإعادة النظر في القضية المطعون فيها مرة أخرى، بحيث أنه إذا لم تشمل المعارضة كل الحكم فإنه لا يمكن إعادة كل الإجراءات التي سبق وأن نظرت فيها، أما إذا كانت المعارضة تشمل كل الحكم فإنه يتعين التطرق إلى كل العناصر التي جاءت في الحكم.[3]

وعليه فإن عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في المعارضة والمبلغ إليه يعتبر كأن لم تكن،[4] وهو ما أكدته المادة 413 /03 قٌ . إ. ج التي تنص على أنه وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر

[1]. علي قصير، المرجع السابق، ص 209.

[2]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 433.

[3]. معمري جفافلة، شرح قانون الاجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا للأمر 22/06، د. د. ن، 2012، ص 235.

[4]. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د. د. ن، الجزائر، 2010، ص 116.

وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يترتب عن الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، إلا أن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا رفعت المعارضة صحيحة في موعدها القانوني، أما إذا لم يحصل التقرير بالمعارضة خلال الموعد المحدد له قانونا جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة.[1]

ولعل الحكمة من وقف تنفيذ الحكم الغيابي كون أنه لا يمكن أن ينفذ إلا إذا كان الحكم نهائيا، بحيث أن الحكم النهائي يصبح قابلا للتنفيذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحكام الغيابية تعد من أضعف الأحكام القضائية دلالة على صحة ما قضت به، وعليه فإن مقتضيات العدالة وحقوق الدفاع توجب التريث في تنفيذ تلك الأحكام حتى تصبح لها قوة الأحكام الصادرة بحضوره بعد إبداء دفاعه.[2]وبالرجوع إلى المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه المصاريف القضائية المتعلقة بتبليغ الحكم الغيابي والمعارضة تترك على عاتق الخصم الذي قدم معارضة.

ثانيا–الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

يعد الطعن بالاستئناف إلى جانب الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادي من الطرق التي تهدف إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يمكن للطاعن من خلاله أن يستعين به لإعادة طرح دعواه على محكمة أعلى درجة، بغرض مراجعة الحكم الذي وقع فيه القاضي في خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع.[3]

فالاستئناف إذن يعد من طرق الطعن المقرر لأطراف الخصومة، وللنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والمدعي المدني،[4] فلا يمكن الطعن بالاستئناف إلا بعد صدور حكم في الدعوى من محاكم أولى درجة، بحيث يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف.[5]

---

[1]. يوسف بكري محمد بكري، الوجيز في الاجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص 222.

[2]. أحمد رباج، المرجع السابق، ص 277.

[3]. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 267.

[4]. عبد الله أوهايبية، شح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 456.

[5]. محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 377.

وقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجزائية بموجب المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، وأمام عدم وجود نص خاص متعلق بالاستئناف الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، فإنه يمكن تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فيمكا يتعلق بحق الطفل باستئناف الحكم الصادر محكمة أولى درجة، فيتم رفع الاستئناف حسب المادة 04/90 من قانون حماية الطفل.

1-الجهات المخولة قانونا بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح:

لقد تضمنت المادة 417 من ق. إ. ج الجهات المخولة قانونا بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، والممثلة في المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني، غير أنه بالرجوع إلى المادة 4/90 من قانون حماية الطفل فإن رفع الاستئناف يكون من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه مع مراعاة المادة 417 ق. إ. ج.

1.1-الطفل الجانح:

لقد أقرر المشرع الجزائري وفق المادة 417 من ق. إ. ج حق المتهم بالطعن بالاستئناف، حيث لم يقيد المشرع الجزائري هذا الحق فلم يقرر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط، بل مكن المتهم من الاستئناف في الحكم الصادر في صالحه أو في غير صالحه،[1] إلا أن نص المادة قد جاء مطلقا حيث أجاز الطعن بالاستئناف بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام طبقا لنص المادة 310 من ق. إ. ج الى أحكام الإدانة، أو البراءة، أو الإعفاء من العقوبة، أو بإنقضاء الدعوى العمومية.[2]

وعليه فإن أبدى الطفل رغبته في الطعن في الحكم أو التدبير الصادر في حقه، فإنه يستوجب مساعدته من خلال تسهيل مهمته وتمكينه من حقه في الطعن بالإستئناف، إلا أنه في مقابل ذلك فإن هذا الأمر ليس بالأمر الهين إذ لابد أن يكون الطفل على معرفة ولو بسيطة بالقانون واجراءاته،

[1]. عبد الله ذواوي، المرجع السابق، ص 31.

[2]. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 18.

وهو الأمر الذي قد لا يتحقق نظرا لصغر سنه وعدم إدراكهم، إذ يمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى القضاء من أجل الطعن بالإستئناف بالرغم من أن الحكم قد صدر لصالحه، كما أن عدم تقدمه بالطعن لا يمكن أن يعتبر رضاء منه بالحكم.[1]

فطعن المتهم بطريق الاستئناف يمكنه من الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو الصادر في الدعوى المدنية،[2] بحيث يجوز للطفل أن يرفع الاستئناف بنفس أو بواسطة ممثله القانوني، بالإضافة إلى أنه لا يوجد ما يمنع المحامي من أن يباشر هذا الإجراء نيابة عن موكل الطفل،[3] وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 4/90 من قانون حماية الطفل، حيث أعطى للطفل حق رفع الاستئناف إلى جانب ممثله القانوني أو محاميه مع ضرورة مراعاة أحكام المادة 417 من ق. إ. ج.

2.1-المسؤول عن الحقوق المدنية:

إن حق المسؤول المدني في الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط، إذ لا يمكن للمسؤول المدني تغيير الوصف الجرمي للجريمة التي ارتكبها الطفل كون ليس له مصلحة في ذلك، وعليه فإن قام بالطعن في الدعوى الجزائية فإن المجلس القضائي سيقضي بعدم قبول الطعن وبالتالي تحميله المصاريف القضائية،[4] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من ق. إ. ج على أنه في حالة الحكم بالتعويض المدني فإن حق الاستئناف يتعلق بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ومنه تقوم مسؤولية المسؤول عن الحقوق المدنية طبقا لنص المادة 124 من قٌ . م التي تلزم التعويض للغير عن أي ضرر أصابهم، وكذا أحكام المادة 134 من ق. م المتعلقة بمسؤولية الشخص عن فعل الغير، فالمسؤول عن الحقوق المدنية يقع على عاتقه تعويض الضرر الذي تسبب فيه الطفل

---

[1]. صبا محمد موسى الطائي، حق الطعن بالأحكام تمييزا في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة الكويت للعلوم الأمنية والسياسية، المجلد 64، العدد 04، 2013، ص. ص 304-305.

[2]. Frederic desporte, Laurence Lazerges-Cousquer, traite de procédure pénale, économica, Paris, 2009, P 1928.

[3]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1985/12/10، الملف رقم 40307، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 221.

[4]. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 136.

نتيجة لارتكابه جريمة ألحقت ضررا بالغير، فيلتزم إذن المسؤول عن الحقوق المدنية في هذه الحالة بالتعويض، على اعتبار أن ذلك الطفل الجانح خاضع لمسؤوليته وتحت رقابته.

ومنه فإن قبول الطعن بالاستئناف من ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه الحدث، يصب في حقيقة الأمر في مصلحة الحدث نظرا لقربه من الطفل، وكذا كون ذلك سيساعد في سرعة الحسم في الدعوى بدلا من الإنتظار إلى حين تعيين الشخص المناسب لتولي تلك المهمة.[1]

3.1-وكيل الجمهورية والنائب العام:

يعد وكيل الجمهورية طرف أصلي في الدعوى العمومية عامة وفي إجراءات سير محاكمة الطفل الجانح خاصة، إذ يجب أن يتم التصريح بالحكم في حضوره وإلا شكل ذلك مخالفة تؤدي إلى البطلان،[2] ولذلك قرر المشرع الجزائري حق وكيل الجمهورية بالاستئناف بموجب المادة 417 من قٌ. إ. ج.

وطبقا للمادة 29 من ق. إ. ج فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون حيث تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، فيمثل على مستوى المحاكم الابتدائية وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، حيث يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله، فيقوم بمناسبة أداء لوظيفته بالطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية.

وعليه فإن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يمكنهم ممارسة حق الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في حق الطفل، كون أعضائها يشكلون وحدة وهيئة واحدة يمثل وينوب بعضهم البعض،[3] فينصرف استئناف النيابة العامة إلى الدعوى العمومية فقط، دون الإستئناف الذي يطرح في الدعوى المدنية على مستوى المجلس القضائي.[4]

---

[1]. صبا محمد موسى الطائي، المرجع السابق، ص 305.

[2]. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 131.

[3]. عبد الله ذواوي، المرجع السابق، ص 36.

[4]. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 185.

ومنه فقد يحدث أحيانا أثناء سير العملية القضائية في الدعوى الجزائية خلاف في وجهات النظر بين القضاة والادعاء العام سواء في إجراءات الدعوى أو الحكم الصادر فيها، كالاختلاف في تكييف الواقعة أو إدانة أو براءة المتهم لأي سبب كان، فيحق للإدعاء العام أن يطعن في ذلك الاجراء أو الحكم، سواء كان يصب في مصلحة الحدث أو ضده كون أن الادعاء العام يمثل المجتمع في الدعوى الجزائية والمراقب العام على تطبيق القانون خصوصا وأن قوانين الأحداث قد وفرت جملة من الضمانات تفوق ما وفرته القواعد العامة للمتهمين البالغين.[1]

وعليه فإن النيابة العامة قد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، إلا أنه قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغيير ما كانت تراه خاصة بعد الحكم الجزائي،[2]وعليه فإنه طبقا للمادة 417 من ق. إ. ج فقد أجازت للنائب العام حق الطعن بالاستئناف في دعاوى الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح، فيمنح للنائب العام مهلة شهرين ابتداء من يوم النطق بالحكم، على أن هذه المهلة حسب المادة 419 من ق. إ. ج لا تحول دون تنفيذ الحكم.

4.1-الإدارات العامة:

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 417 من ق. إ. ج للإدارات العامة حق الطعن بالاستئناف، إلا أنه في مقابل ذلك قد علق حق الاستئناف على شرط أن يكون الإستئناف في الحكم الابتدائي الذي يصدر في الدعاوى يجوز مباشرتها ومتبعة إجراءاتها مع وجوب أن يكون القانون المنشئ نص على حقها مباشرة في هذا الطعن.[3]

ولعل من بين الإدارات التي منحها المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية إدارة الجمارك وإدارة الضرائب،[4] وعليه فإنه يمكن لها كذلك الطعن بطريق الاستئناف، ولعل من بين الإدارات التي

[1]. صبا محمد موسى الطائي، المرجع السابق، ص 306.

[2]. عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 104.

[3]. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 137.

[4]. عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 110.

يجوز لها الطعن بالاستئناف وفق التشريع الفرنسي إدارة الضرائب، إدارة الجسور والطرق، إدارة البريد والاتصال، إدارة المياه والغابات، إدارة الجمارك.[1]

5.1-المدعي المدني:

قد ينجم عن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح دعوى عمومية وأخرى مدنية، إلا أنه في حالة تخلف الضرر الذي يوجب التعويض بطبيعة الحال فإنه يترتب على الجريمة دعوى عمومية فقط دون الدعوى المدنية، ولذلك أقر المشرع الجزائري حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف وفقا لأحكام المادة 417 من ق. إ. ج.

فالمدعي المدني هو كل من لحقه ضرر ناجم مباشرة عن الجريمة،[2] حيث يتم الطعن بالاستئناف من طرف المدعي المدني في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية أي ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط، دون أن يكون له حق الطعن بالاستئناف في الدعوى الجزائية.

2-مواعيد الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

تنص المادة 418 من ق. إ. ج على أنه يرفع الاستئناف في مهملة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري إلا أنه إذا صدر الحكم غيابيا أو تكرر الغياب أو اعتبر الحكم حضوريا فإن مهلة الاستئناف المقدرة ب 10 أيام لا تسري إلا من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن الشخص أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم.

فالنسبة لذلك فقد قضت المحكمة العليا بأن عبارة " الحكم الحضوري الواردة في المادة 418 من ق. إ. ج تعني الحكم الصادر حضوريا وجاهيا اتجاه المتهم أي الحاضر جلسة النطق بالحكم، ولا يسري ميعاد استئناف الحكم الحضوري الغير وجاهي إلا من تاريخ التبليغ".[3]

---

[1]. Frederic desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, OP-Cit, P 1928.

[2]. صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 474.

[3]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2009/03/04، الملف رقم 453436، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 313.

كما قضت كذلك أنه: " يكتسي الحكم القضائي الجزائي طابع الحكم الحضوري غير وجاهي عندما لا يعاين نفس الحكم تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه عند النطق به، ويحسب أجل الطعن من يوم التبليغ وليس من يوم النطق".[1]

أما فيما يتعلق بالحكم الغيابي فتسري مهلة الاستئناف من يوم التبليغ الشخصي أو الموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، ولذلك فقد قضت المحكمة العليا بأن المتهم المحكوم عليه غيابيا، أن له حق الاختيار بين طريق الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي، ذلك أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لازما يتوقف عليه قبول الطعن بطريق الاستئناف.[2]

أما فيما يتعلق بتكرار الغياب فيبدأ حساب ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الشخصي أو الموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، وقد قضت المحكمة العليا أنه لا يجوز المعارضة على المعارضة، [3]ويعتبر القضاء أيضا في حالة معارضة المحكوم عليه غيابيا المتخلف عن جلسة نظر معارضته يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وأنه عند تبليغ القرار الصادر ضده اعتبر حضوريا ولا يجوز له رفع معارضة ثانية، ولا يمكن للمجلس أن يقبل معارضة ثانية على أساس أنه لم يحضر لأسباب خارجة عن ارادته.[4]

أما فيما يتعلق بحق النيابة العامة في الاستئناف، فإن النائب العام يقدم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، على أنه هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم حسب المادة 419 من ق. إ. ج.

ومنه فإن المواعيد المقررة للطفل الجانح من أجل الطعن بالاستئناف هي نفسها المطبقة على البالغين، حيث أن المشرع الجزائري حدد مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، إذ أن المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 463 في فقرتها الرابعة والملغاة من ق. إ. ج بموجب قانون حماية الطفل على أنه: " يجوز الطعن بالاستئناف خلال عشرة أيام من النطق به"، إلا أنه في مقابل ذلك فإن

---

[1]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2008/12/03، الملف رقم 515804، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص 423.

[2]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2008/01/28، الملف رقم449919، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص 322.

[3]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/03/20، الملف رقم 66684، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 196.

[4]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/05/24، الملف رقم 205659، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص 218.

المشرع لم يحدد ميعادا للطعن بالاستئناف في قانون حماية الطفل، حيث أحالنا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

3-الأحكام والتدابير التي يجوز استئنافها:

يجوز الطعن بالاستئناف خلال 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري، ويرفع هذا الطعن أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ولذلك فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية العادية بدلا من الغرفة المختصة بالأحداث التي تنص على أنه: " متى كان استئناف أحكام محاكم الأحداث-قسم الأحداث-تختص بالنظر فيها غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا للمادتين 472 و473 من ق. إ. ج فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، مما يستوجب ابطال القرار المطعون فيه".[1]

ومنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح عن الجناية أو الجنحة أو المخالفة التي ارتكبها سواء كانت تربوية أو جزائية،[2] مع الأخذ بعين الاعتبار أن التدابير التي تضمنها المادة 85 من قانون حماية الطفل مشمولة بالنفاد المعجل رغم الطعن فيها بالاستئناف.

وعليه فإن إجراءات الطعن بالاستئناف في المخالفات والجنح هي نفسها الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنها يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي،[3] وهو على عكس ما هو مقرر بالنسبة للبالغين حيث تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، إذ أنه سابقا لم تكن توجد درجة ثانية للاستئناف في الأحكام الصادرة الجهات القضائية.

وخلافا للقاعدة العامة المتبعة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية والتي لا تطبق إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير المقررة للطفل الجانح حيث أوجب المشرع الجزائري تنفيذها بمجرد صدورها حتى ولو كانت قابلة للاستئناف، حيث يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ما عدى الأحكام التي تتضمن الحكم

[1]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1984/10/23، المجلة القضائية، العدد 03، 1989، ص 232.

[2]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 152.

[3]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص. ص 177- 178.

بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات.[1]

وعليه فإن تدبير التوبيخ لا يمكن أن يكون محلا للطعن بالإستئناف، وذلك على إعتبار أنه من غير المعقول استئناف تدبير قد نفذ من طرف القاضي، أما بالنسبة لتدبير تسليم الحدث لوالديه أو الوصي أو شخص جدير بالثقة فلا يستأنف إلا لوجود خطأ في تطبيق القانون، لأن التسليم من المفروض أنه لا يضار به أحد حيث يجعل الحدث في بيئته الطبيعية.[2]

وفي الأخير فإنه وفقا للمادة 416 من ق. إ. ج تكون الأحكام الصادرة في الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج، وكذلك الأحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما ذلك مشمولة بوقف التنفيذ قابلة للطعن بالاستئناف.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

تعبر طرق الطعن الغير عادية من الضمانات التي يمكن من خلالها للطفل أن يستعمل حقه في التقاضي، فخلافا لطرق الطعن العادية فإن طرق الطعن الغير عادية لا تكون جائزة إلا في حالات استثنائية والتي نص عليها القانون، ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، وتنحصر في طريقتين هما الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر وترفع أمام المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية المخولة لها سلطة النظر في هذه الطعون.[3]

فطرق الطعن الغير عادية هي تلك الطرق التي لا يمكن للمتقاضي اللجوء إليها، إلا إذا كان بالحكم عيب من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، حيث أن طرق الطعن غير العادية لا يمكن أن تعيد طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما يتمثل دورها فقط بفحص الحكم وذلك على خلافا لما هو مقرر في طرق الطعن العادية.

[1]. نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص. ص 152-153.

[2]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 154.

[3]. يمينة جواح، المرجع السا بق، ص184.

أولا–الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

يقوم الطعن بالنقض في الأحكام النهائية بغض النظر عن سن الطاعن الذي قد يكون بالغا كما قد يكون حدثا لم يبلغ سن الرشد القانوني،[1] فالطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير عادية، بحيث يعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي بعد الطعن بالمعارضة والاستئناف، كونه من الطعون التي لا تنصب أساسا في موضوع الدعوى المقامة أمام القضاء إنما ينحصر دوره في الكشف عن مدى كون الحكم المطعون فيه به خطأ في القانون أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو بخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية.[2]

ومنه فإن الطعن بالنقض يمنح للطفل الجانح فرصة أخرى لعرض ملف الدعوى أمام المحكمة العليا، من أجل التحقق من صحة الحكم الصادر في حق الطفل الجانح وكذا التحقق من مدى صحة الإجراءات المتبعة في ذلك ومدى تطابق النصوص القانونية مع وقائع الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح.

وما تجدر الإشارة إليه فإن إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث تعتبر نفسها التي يتم إتباعها من طرف المجرمين البالغون، حيث تتم وفق القواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية بعد أن تستنفذ جميع طرق الطعن العادية، ولذلك فقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية، على ألا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات".

1–الجهات التي لها حق الطعن بالنقض في قضاء الأحداث:

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن التي يمكن لأطراف الدعوى اللجوء إليها، ولذلك فقد مكن المشرع الجزائري الطفل الجانح من استعمال حقه في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث مثله مثل المتهمين البالغين.

[1]. علي قصير، المرجع السابق، ص 212.

[2]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 531.

ولذلك فقد بينت المادة 497 من ق. إ. ج الجهات التي يمكنها الطعن بالنقض والمتمثلة في أربعة جهات أساسية والمتمثلة فيما يلي:

1.1-النيابة العامة:

لقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01/05/ 1993 الذي يقضي بأنه: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطريق الاستئناف أمام المحكمة العليا إلا من جانب النيابة العامة، ومن ثم يتعين التصريح برفض الطعن لعدم جوازه الذي رفعه الطرف المدني بمفرده في حكم صادر عن غرفة الأحداث بالمجلس يقضي ببراءة المتهم،"[1]وهو نفس المبدأ الذي جسده القرار الصادر بتاريخ 01/12/ 1990 الذي يقضي بأنه: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، والقرار المطعون ضده الصادر عن غرفة الأحداث، أيد الحكم بالبراءة لصالح المتهم الحدث، مما يجعل طعن المدعي المدني غير مقبول لعدم جوازه قانونا".[2]

وذلك على اعتبار أن المادة 496 من ق. إ. ج قد حظرت الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة في الجنايات إلا من جانب النيابة العامة، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية أو رد الأشياء المضبوطة فقط.

وهو ما أكده قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/03/14 الذي يقضي بأنه: " من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا من طرف النيابة العامة، ومن ثم فإن طعن الطرف المدني في القرار الصادر بالبراءة غير مقبول شكلا باعتبار أن القرار المطعون فيه صار نهائيا في نظر القانون من حيث الدعوى العمومية، ولا يحق للطرف المدني مناقشة الحكم بالبراءة، ومتى كان ذلك استجوب عدم قبول الطعن شكلا".[3]

2.1-الطفل الجانح المحكوم عليه:

لقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/03/15 على أنه: " متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله

[1]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1993/01/05، الملف رقم 101702، المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص 232.

[2]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1999/01/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 460.

[3]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/14، ملف رقم 55057، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 216.

مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير جائز على أهلية التقاضي، ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا..."[1]

وقد صدر في قرار آخر للمحكمة العليا الذي قضى بأنه[2]: " بعد الإطلاع على النقض الذي رفعه المدعو-د. ح- في حق ابنه القاصر... ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث مجلس قضاء تلمسان، والذي قضى على القاصر بثلاثة سنوات حبس نافذة وتعويض قدره 300.000 دج لارتكابه جناية الضرب والجروح العمدية المفضية إلى الوفاة دون قصد احداثها... عن الوجه الثاني مسبقا بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يوضح الأسباب التي بموجبها سلطت عقوبة الحبس على المتهم القاصر مخالفا للمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتبين بالفعل أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن يكون القرار مسببا خصيصا في شأن هذه النقطة والأمر غير ذلك في قضية الحال مما يتعين نقض القرار المطعون فيه".

ومنه فإنه يحق للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده سواء في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية على أن يكون له بطبيعة الحال مصلحة في ذلك، حيث لا يقبل الطعن في الحكم إذا اقتصر في النعي عليه بأنه أخطأ الوصف القانوني للفعل ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة التي حكم فيها.[3]

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع لم ينص على حق الطفل في رفع الطعن بالنقض بنفسه سواء بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل، إلا أنه يمكن القول من خلال إستقراء قرارات المحكمة العليا بأنه لا يمكن للطفل أن يقدم طعنا بالنقض بنفسه لعدم اكتمال أهليته وصغر سنه، فيتم تقديم الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده من طرف ممثله الشرعي أو محاميه.

---

[1]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/15، الملف رقم 24941، المجلة القضائية، العدد 01، 1989، ص 123.

[2]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2000/06/13، الملف رقم 244409، المجلة القضائية، العدد 01، 2001، ص 323.

[3]. يوسف بكري محمد بكري، المرجع السابق، ص 318.

3.1-المدعي المدني:

لقد مكن المشرع الجزائري المدعي المدني بإعتباره ضحية للجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح في حقه من الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، ليستثني الأحكام التي تقضي بالبراءة حيث أن الطعن فيها حق للنيابة العامة فقط، إلا أنه في مقابل ذلك يمكن للمدعي المدني أن يقدم طعنا بالنقض فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

وعليه فإن الضحية أو المعتدى عليه الذي حرم من حقه في التعويض أو حكم له بأقل مما طلب، والذي سبق له وأن تأسس كطرف مدني أمام محكمة الدرجة الأولى وطعن بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية، فإنه يحق له الطعن بالنقض في الحكم قرار الذي أجحفه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه.[1]

4.1-المسؤول عن الحقوق المدنية:

لقد منح المشرع الجزائري في المادة 497 من ق. إ. ج حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، حيث يقوم بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بحيث يوجه طعنه إلى المدعي المدني، وذلك كون للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة إليه لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت اشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة.[2]

2-مواعيد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

بالرجوع إلى نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري مهلة الطعن بالنقض بالنسبة لكل من النيابة العامة وأطراف الدعوى بـ 08 أيام إبتداء من يوم النطق بالحكم على أن تمدد الى اليوم الموالي لأيام العمل في حالة إذا كان يوم صدور الحكم يليه يوم عطلة، وهذا بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم جلسة النطق بالحكم. أما بالنسبة

[1]. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 157.

[2]. أمال مقري، المرجع السابق، ص 116.

للأحكام الغيابية فإن مهلة 08 أيام لا تسري إلا من اليوم التي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة على أن تمدد مهلة 08 أيام الى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج.

ثانيا–طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

يعد طلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء طريق من طرق الطعن الغير عادية إلى جانب الطعن بالنقض، حيث تعتبر المحكمة العليا الجهة المخولة قانونا بالنظر في طلب إعادة النظر وتفحص ما مدى صحة الحكم محل الطعن.

وأمام غياب نص خاص بالطفل سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، فإنه لا بد من تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 531 من ق. إ. ج على أنه: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

فالمشرع الجزائري عند سنه لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 156/66 استعمل مصطلح التماس إعادة النظر في المادة 351 منه قبل التعديل، إلا أنه استبعد بمقتضى القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث استعمل بدلا منه طلب إعادة النظر وهو التعبير السليم لأن طلب إعادة النظر أصبح حقا للمحكوم عليه بمقتضى النصوص القانونية، ولم يعد منحة يتقدم المحكوم عليه بطلبها من الرئيس أو الملك أو الحاكم.[1]

فطريق الطعن بإعادة النظر طريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة، فيستخدم نظام إعادة النظر في أحكام الأحداث لمواجهة الخطأ في تقدير السن إما لبنائه على ورقة رسمية شيئا ثبت عدم صحتها أو لبنائه على تقدير خبير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق الوثيقة الرسمية لم تكن ظاهرة أمام المحكمة عند الحكم، فيترتب على

[1]. درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 379.

ذلك أن عاملت المحكمة المتهم بوصفه حدثا أو بوصفه بالغا على خلاف الحقيقة أو وقعت عليه العقوبة لا تجيزها سنة.[1]

1-شروط طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

تتمثل شروط طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، بضرورة توافر مجموعة ومن الشروط تضمنتها أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي":

1.1-أن تكون الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث قد حازت قوة الشيء المقضي فيه:

ولكي يتم الطعن عن طريق طلب إعادة النظر فإنه لا بد أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بإعادة النظر فاصلا في الموضوع وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وغير قابل لأية طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، بحيث أنه لو كان الحكم أو القرار قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف، أو قابلا للطعن بالنقض فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريقة إعادة النظر.[2]

2.1-أن يصدر حكم الإدانة في جناية أو جنحة ارتكبها الطفل الجانح:

ويشترط كذلك إلى جانب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أن يصدر حكم بالإدانة على الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح، والتي تأخذ وصف بأنها جناية أو جنحة.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 جانفي 1982 الذي بأنه: " لا يسمح بطلب إلتماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة..."[3]

وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام أو القرارات التي تتضمن حكما ببراءة الطفل الجانح من الجريمة الموجهة إليه، فإنه لا يمكن الطعن فيها بطريق إعادة النظر، وهو ما يفيد كذلك أنه لا يمكن الطعن كذلك في المخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح بطريق إعادة النظر.

---

[1]. مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د. ت. ن، ص 417.

[2]. عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 182.

[3]. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1982/01/02، الملف رقم 24111، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 265.

2-مواعيد طلب إعادة النظر في قضايا الأحداث الجانحين:

لقد جعل المشرع الجزائري الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بتدبير كأصل عام، وأجاز استثناء لغيره حسب الأوضاع الواردة في نص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 98 من قانون حماية الطفل، إلا أنه أجاز ذلك وفق شرط هو حصول القاضي على تفويض من القاضي الذي سبق وأن حكم بالتدبير على الحدث وباعتبار قاضي الأحداث العمود الفقري في قضايا الأحداث نجده يختص أيضا في حالة الاستعجال باتخاذ تدبير مؤقت دون الحصول على تفويض من زميله، ودون أن يكون مختصا في انتظار عرض المتهم على القاضي المختص.[1]

إلا أنه في مقابل ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة التي يتم من خلالها طلب إعادة النظر في القضية أمام المحكمة العليا، على اعتبار أنه يمكن اللجوء إلى طلب إعادة النظر في أي وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه في جناية أو جنحة دون المخالفات.

الفرع الثالث: تقادم الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

يقصد بالتقادم تقادم الدعوى قبل صدور الحكم، وتقادم العقوبة أو التدبير بعد صدور الحكم، وتقادم الدعوى يعني انقضائها بمقتضى مضي المدة الزمنية المحددة لرفع الدعوى، وتقادم العقوبة أو التدبير يعني سقوطها بمضي المدة المحددة قانونا بعد النطق بالحكم.[2]

وعليه فإن تقادم الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح، يمكن أن تتقادم في صورتين إما أن تتقادم الدعوى أو تقادم العقوبة وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا-تقادم الدعوى العمومية في حق الطفل الجانح:

بالرجوع لأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة..."

[1]. يمينة جواج، المرجع السابق، ص 195.

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 437.

وعليه فإن الدعوى العمومية تتقادم بانقضاء عشر سنوات من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة في حالة ارتكاب الطفل لجناية، أما فيما يتعلق بالتقادم في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة،[1] على أن يكون تقادم الدعوى العمومية في المخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح بمضي سنتين من يوم اقتراف الجريمة أو آخر اجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[2]

وبالرجوع إلى المادة 08 من ق. إ. ج فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، على ألا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح السالفة الذكر.

كما تضيف المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

ثانيا–تقادم العقوبة في حق الطفل الجانح:

تسقط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا حسب المادة 613 من ق. إ. ج وبمضي خمس سنوات في حالة الجنح ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا،[3] أما فيما يتعلق بالمخالفات فإن العقوبة تتقادم بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه الحكم أو القرار نهائيا حسب المادة 615 من ق. إ. ج.

---

[1]. تنص المادة 08 من ق. إ. ج على أنه: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7."

[2]. تنص المادة 09 من ق. إ. ج على أنه: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7."

[3]. تنص المادة 614 من ق. إ. ج على أنه: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

إلا أنه وما تجدر الإشارة إليه فإن العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والرشوة لا تخضع للقواعد المتعلقة بتقادم العقوبة حيث أن التقادم لا يسري بشأنها.

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبات المدنية فوفقا للمادة 617 من ق. إ. ج فإنها: " لا تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتست قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني".

وفي الأخير فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة الطفل أو بالتقادم أو العفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما يعكس إهتمام المشرع الجزائري بفئة الأطفال الجانحين على اعتبار أنه لا تسري مدة التقادم إلا باكتمال نموه العقلي والجسدي أي من تاريخ بلوغ الطفل السن المدني وهو سن التاسعة عشرة سنة كاملة.

الفصل الثاني

حماية الطفل الجانح أثناء وبعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

الفصل الثاني

حماية الطفل الجانح أثناء وبعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

يعد الطفل الجانح في حقيقة الأمر ضحية لعدة ظروف وعوامل أدى تشابكها إلى دفع الطفل الجانح إلى إرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون مما يجعله داخل دائرة الجنوح، ولذلك فإنه أصبح من الضروري العمل على ضمان حماية للطفل الجانح من خلال العمل على خلق معاملة عقابية عادلة تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

ولذلك فإن الأحداث يمتازون بعقليات وطبائع خاصة تختلف إختلافا تاما عن البالغين، فهم بحاجة إلى الرعاية والحماية اللازمة لكي يشعروا بالأمن والطمأنينة، ولذلك فإن من المسلم به في كل من علم النفس والاجتماع والإجرام والقانون أن الأطفال الجانحين يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، ولذلك فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى التطبيق، وبالتالي إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم وهذا الاتجاه.[1]

وعليه فقد منح المشرع الجزائري لقضاء الأحداث سلطة تطبيق الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح، ولذلك فبعد أن يتم النطق بالحكم الصادر في حق الطفل الجانح من طرف قاضي الأحداث سواء تضمن توقيع تدابير أو عقوبات تأتي المرحلة الموالية لمرحلة المحاكمة وهي مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن قضاء الأحداث، ولذلك فإننا سنتطرق إلى حماية الطفل الجانح أثناء وبعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث وهذا وفق ما يلي:

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

[1]. عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص. ص 140-141.

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح من المراحل التي تلي مرحلة المحاكمة، والتي تهدف إلى إصلاح الطفل وإعادة تأهيله في المجتمع والمساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي، وعلى هذا الأساس فقد خص المشرع الجزائري الطفل الجانح أثناء تنفيذ الحكم الصادر في حقه بعدة ضمانات تختلف عن تلك الضمانات المقررة للبالغين.

ومنه فقد إعتبر الفقيه مارك أنسل أن حماية المجتمع من الجريمة يعد الهدف الأساسي من الحماية التي تضمنتها سياسته التي تدعى بسياسة الدفاع الاجتماعي،[1]وعليه فبعد أن يقوم القاضي بتقرير الجزاء المناسب للجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح فإنه لابد من الانتقال إلى مرحلة تنفيذه، وذلك يهدف إصلاح الطفل الجانح من خلال ذلك الحكم الصادر في حق الطفل، والذي يختلف في شقه التربوي والتهذيبي عما هو مقرر للمجرمين البالغين.[2]

وعلى ضوء ما سبق فإننا سنتطرق إلى حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، من خلال التطرق إلى دور السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث (المطلب الأول) وكذا دور المراكز والمؤسسات المتخصصة في تنفيذ الأحكام ضد الطفل الجانح (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: دور السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

بعد أن يقوم قاضي الأحداث بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون بإعتباره الجهة المختصة قانونا بمحاكمة الطفل الجانح، فإنه بناء على وقائع القضية والأدلة المقدمة أمامه فإنه يقوم إنطلاقا من ذلك بتقرير الجزاء المناسب للجريمة التي ارتكبها الطفل، والذي قد يأخذ أحد الصورتين فقد يحكم على الطفل إما بتدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب أو يتم الحكم عليه بعقوبة مخففة، ليعتبر ذلك بداية لمرحلة جديدة من مراحل المعاملة العقابية للطفل الجانح، والتي تتمثل في مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن قضاء الأحداث.

---

[1] .Ancel Marc, la défense sociale nouvelle, 3éme édition, édition Cujas, paris, 1981, p 300.

[2]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 262.

ومنه فإننا سنتطرق إلى دور السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، وذلك من خلال التطرق إلى دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

تنص المادة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: " تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة والمشار إليها في القاعدة 14-1، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى وفق لمقتضى الظروف.

تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت لآخر، شريطة أن يقر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القاعدة".

وعليه فإنه من باب المقارنة بين القضاء العادي وقضاء الأحداث فإنه يمكن القول بأن القضاء العادي يختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها المجرمون البالغون، حيث أن صلته بملف الدعوى تنتهي بمجرد صدور الحكم القضائي الفاصل في موضوع النزاع، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء المختص بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين حيث أنه نظرا للمهمة العلاجية المنوطة بها فإنه تفرض على القاضي عدم الانقطاع عن القضية، وبالتالي الاستمرار إلى مرحلة التنفيذ التدبير الذي يبقى قابلا للتكييف.[1]

وإنطلاقا مما سبق فإنه يمكن القول بأن دور قاضي الأحداث يمتد إلى غاية مرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة المقررة في حق الطفل الجانح، فيظهر ذلك من خلال إمكانية مراجعة وتغيير التدبير المقرر للطفل الجانح وفقا لمتطلبات اللازمة لتحقيق الإصلاح والعلاج للطفل الجانح، كما قد يحصل أن تطرأ مسائل عارضة أثناء تنفيذ الحكم الصادر عن قضاء الأحداث مما يتطلب إعادة النظر في التدبير المطبق، كما تمتد سلطات قاضي الأحداث في الرقابة ومتابعة تنفيذ الأحكام في حق الطفل الجانح.

[1]. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 229.

أولا–حدود سلطات قاضي الأحداث في مراجعة وتغيير التدابير المقررة للطفل الجانح:

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم عنوان للحقيقة، بالتالي لا تقبل التغيير متى استنفذت طرق الطعن فيها، إلا أن القانون قد خرج عن القاعدة العامة التي مفادها أن الأحكام النهائية لا تقبل التغيير، حيث أجاز مراجعتها والتغيير فيها فيما يتعلق بالتدابير الصادرة عن قضاء الأحداث، ليستثني تدبير التوبيخ نظرا أنه من التدابير التي تنفذ عند النطق به ترجيحا لقاعدة مقتضاها " إن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها".[1]

وعليه فإن الهدف من فرض التدابير وكذا العقوبات في حق الطفل الجانح، يكمن في كونها تعد وسيلة من الوسائل العلاجية التي تهدف إلى علاج الطفل واستئصال السلوكات المنحرفة منه، ولذلك كان لابد من الدعوة إلى جعل تلك التدابير غير نهائية وبالتالي تعديلها وفق المستجدات التي يمكن أن تطرأ، وعليه فإنه يستوجب على المشرع من أجل تحقيق سياسة جنائية حكيمة، العمل على تحقيق الهدف المتوخى من فرض تلك التدابير والعقوبات، وذلك على إعتبار أنه إذا تحقق الهدف المتوخى منها فلا حاجة لبقائها.[2]

فبالرجوع إلى المادة 96 من قانون رقم 15–12 المتعلق بالطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث باعتباره المختص في قضايا الأحداث الجانحين أن يقوم بتغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به.

1–المراجعة التلقائية للتدابير المقررة للطفل الجانح من قبل قاضي الأحداث:

قد يحصل أن قاضي الأحداث قد يقوم بفرض تدبير من التدابير على الطفل الجانح، إلا أنه قد يتضح له فيما بعد أن ذلك التدبير لا يخدم مصلحة الطفل سواء من حيث المدة المحددة له أو من حيث إختياره للتدبير، بالرغم من الجهود التي بدلها لإختيار التدبير إلا أنه سيضطر إلى تغييره وفق ما

[1]. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال على ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص 175.

[2]. براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 164.

يلائم الطفل وما يخدم مصلحته.[1] وبما أن الهدف من التدابير يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الطفل وإعادة إدماجه الاجتماعي، فقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة وتغيير التدبير وفقا ما يخدم الطفل ويحقق مصلحته.

وعليه فإنه يمكن تحسبا لأي ظرف قد يطرأ فإنه لابد من مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح حتى يتسنى اتخاذ حكم يتفق مع حالة الحدث المستجدة،[2] ولعل من بين الحالات التي تعتبر محل مراجعة والتي يرى فيها المشرع ضرورة إتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وذلك من خلال إيداعه في مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد الجزائي للحدث.[3]

ومنه يمكن القول أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم على الطفل الجانح إنما تمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ، وذلك على إعتبار أن المشرع الجزائري قد خوله مهمة الاشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث من جهة، وكذا مراجعة أو تغيير التدابير الصادرة في حق الطفل الجانح إن لم تعد ملائمة له من جهة أخرى.

وطبقا لنص المادة 86 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل الجانح الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة أن يستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس، وفقا للكيفيات المقررة في المادة 50 من ق. ع على أن يتم تسبيب ذلك في الحكم.

أما فيما يتعلق بتدبير تسليم الطفل الجانح إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، فإنه يمكن مراجعة هذا التدبير إذا لم يخدم مصلحة الطفل بحيث لم يحقق الهدف المرجو منه، وذلك على إعتبار أن والدي الطفل لم يؤديا الواجب المفروض عليهما من جهة، بالإضافة إلى أن العائلة لم تكن الوسط الملائم الذي يسمح بإصلاح وبتأهيل الطفل وإعادة إدماجه الاجتماعي في

---

[1]. مريم زيتوني، انحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقررة لهم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 1979، ص 173.

[2]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 157.

[3]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 429.

المجتمع من جديد، ولذلك فإنه يتعين مراجعة هذا التدبير من طرف قاضي الأحداث لإتخاذ التدبير الذي يخدم مصلحة الطفل ويلائم وضعيته.

2-مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح بناء على طلب:

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة التدابير المتخذة بشأن الطفل الجانح، كما أجاز إلى جانب ذلك للممثل الشرعي للطفل تقديم طلب لإرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 06 أشهر على الأقل، كما مكن المشرع الجزائري الطفل من تقديم طلب لإرجاعه إلى ممثله الشرعي،[1] وهو ما يفيد بأن المشرع قد مكن كلا من الممثل الشرعي والطفل الجانح من تقديم طلب لإعادة النظر في التدبير، كما أجاز المشرع كذلك لكل من النيابة العامة ومصالح الوسط المفتوح إمكانية تقديم طلب لمراجعة تدابير المقررة للطفل الجانح.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 483 الملغاة من ق. إ. ج قد أجاز في حالة وضع الحدث خارج أسرته، تقديم طلب لتسليمه وإرجاعه إلى والديه أو وصيه بعد مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم،[2] إلا أن إثبات استعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه، وذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد اثبات تحسن سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.[3]

إلا أنه بصدور قانون حماية الطفل والذي ألغى المواد المتعلقة بالأحداث الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه بموجب المادة 97 منه فإنه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب لإرجاع الطفل إلى رعايته، إذا مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 06 أشهر

---

[1]. تنص المادة 97 في فقرتها الأولى والثانية من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي..."

[2]. حسين طاهري، المرجع السابق، ص 147.

[3]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 203.

على أن يراعى في ذلك ضرورة أن يثبت الممثل الشرعي أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك الطفل، على أن يأخذ بعين الإعتبار سن الطفل عند مراجعة التدبير.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة رفض الطلب المقدم بخصوص مراجعة التدابير المتخذة بشأن الطفل الجانح، فإنه لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض حسب ما نصت عليه المادة 97 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل.

ثانيا–المسائل العارضة أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح:

تعد مرحلة الفصل في الدعوى من المراحل الهامة في الدعوى العمومية المقامة ضد الطفل الجانح، وذلك على إعتبار أنها من المراحل التي يكون فيها القاضي إقتناعه الشخصي من خلال فحص الأدلة ومناقشة مقتضيات القضية، ليقوم بناء على ما هو مقدم إليه بإصدار حكمه في الدعوى،[1] وبذلك تقوم المحاكمات الجزائية على قواعد ينبغي اتباعها وإلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها.[2]

إلا أنه قد يحدث أن يطرأ أثناء القيام بتنفيذ التدبير الصادر في حق الطفل الجانح أمر عارض يستلزم إعادة النظر في التدبير، وهو ما يعرف بالمسائل العارضة التي ترمي إلى وقف السير في الطلب الأصلي أو منع الحكم فيه،[3] ولذلك فقد توصل بعض الدارسين لقضاء الأحداث إلى اعتبار المسائل العارضة ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي، إذ يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي،[4]كما يقصد بها تلك القضايا التي تثار أمام المحكمة أثناء الدعوى الجزائية والتي يكون الفصل في الدعوى متوقفا على الفصل فيها، لأنها تدخل في البنيان القانوني للجريمة موضوع تلك الدعوى.[5]

---

[1]. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.ص 19-20.

[2]. حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمسان، 2009-2010، ص 138.

[3]. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص 223.

[4]. حليمة حوالف، المرجع السابق، ص 99.

[5]. إياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 10.

وعليه فإن المسائل العارضة تعد من الظروف التي تعيق عملية تنفيذ التدابير الصادرة قي حق الطفل الجانح، ولعل من أبرز الأمثلة المتداولة بخصوص المسائل العارضة هي الحالة التي يكون فيها الطفل الجانح محل تدبير الوضع في إحدى المراكز المخصصة لتنفيذ التدبير، فيبدي والدي الطفل الجانح استعدادهم للتكفل بالطفل ورعايته.

وبالرجوع إلى المادة 98 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد حددت الاختصاص بالنظر في المسائل العارضة بشأن الطفل الجانح إلى كل من:

- ✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- ✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- ✓ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

ومن باب المقارنة فقد استحدث المشرع المصري قضاء جنائيا استثنائيا يختص بالنظر في أمر الحدث، عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف،[1] حيث يختص قاضي الأحداث بالفصل في المنازعات وإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرة إختصاصها.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أعطى الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالتدابير للقاضي الذي فصل في الدعوى موضوع النزاع، كما أجاز في مقابل ذلك لقاضي الأحداث أن يقوم بتفويض الاختصاص بالنظر في المسائل العارضة.

---

[1]. عبد الطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص 174/ محمود كبيش، الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 131.

[2]. فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة اليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 511.

ثالثا–سلطات قاضي الأحداث في الرقابة ومتابعة تنفيذ الأحكام في حق الطفل الجانح:

قد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث إمكانية الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير إليه، [1]كون قاضي الأحداث لا يتخلى عن القضية بمجرد الفصل فيها وإصدار الحكم فيها، بل يمتد ذلك إلى متابعة تنفيذ الحكم واجراء التعديلات اللازمة التي يمكن أن تتطلبها مصلحة الطفل،[2] وعليه فإن رقابة ومتابعة قاضي الأحداث لتنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح من خلال السلطة المخولة له يشكل في حقيقة الأمر ضمانة فعالة لضمان السير الحسن للتنفيذ وفقا لما يتطلبه القانون.

وعلى اعتبار أن السلطة القضائية تعتب الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء والردع الواقي والحامي لحقوق المحكوم عليه، إذ تبنت عدة تشريعات وخاصة تشريعات الأحداث هذا الاتجاه بتخويل الاشراف بدائرتها دون غيرها، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الحدث.[3]

ولذلك فقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال وكذا الحمامات ودورات المياه،[4] وعليه فقد نصت المادة 119 من قانون حماية الطفل على ضرورة والزامية زيارة قاضي الأحداث للمراكز الواقعة في دائرة اختصاصه، وذلك بغرض متابعة وضعية الأطفال محل الوضع داخل المراكز مع وجوبية حضوره لاجتماعات لجنة العمل التربوي عندما يتم النظر في ملفات الأطفال.

---

[1]. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص 377.

[2]. قد أوصى المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد بميلانو سنة 1985، والذي حدد أهداف قضاء الأحداث بأن تتضمن تقديم المساعدة وإعادة تأهيليهم، وذلك من خلال اختيار التدبير المناسب لهم وكذا متابعة تنفيذ هذا التدبير.

[3]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص. ص 207–208.

[4]. عبد المنعم جماطي، المرجع السابق، ص 11.

وعليه فإنه لكي يكون التنفيذ على الوجه السليم فإنه لابد من مراقبة والاشراف خاصة عندما يصدر الحكم بتدبير احترازي أو وقف تدابير الدفاع الاجتماعي وعند إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية لأن جميعها قد تكون غير واضحة المعالم للسلطة التنفيذية على وجه اليقين.[1]

بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، فإنه يناط كذلك إلى قاضي الأحداث مهمة رئاسة لجنة العمل التربوي المتواجدة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الواقعة في دائرة اختصاصه، حيث تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، كما تتولى إلى جانب ذلك دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز مع إمكانية أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

الفرع الثاني: دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح

لقد أخذ النظام العقابي الجزائري بفلسفة المدرسة الحديثة للمدرسة الاجتماعية، التي تعتبر إصلاح وإدماج المحبوسين عن طريق إعادة تربيتهم الهدف الأساسي من تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، وذلك من خلال ضمان تكوين وتعليم داخل المؤسسات العقابية يتناسب مع قدراتهم، وذلك من أجل رفع مستواهم الفكري لإشراكهم في نشاطات من شأنها تحقيق النفع العام.[2]

ومنه فإن حركة الدفاع الاجتماعي تعد من الاتجاهات الفكرية التي يمكن أن تحدث تغييرات على نظم جنائية مستقرة،[3] ونظرا للأثر البالغ الذي تمثله مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، فقد أخذ المشرع الجزائري بها حيث تطرق من خلال الباب الثاني من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي والتي أدرجها ضمن ثلاثة فصول والتي سنفصل فيها وفق ما يلي:

---

[1]. مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009، 246.

[2]. طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 05.

[3]. محمود نجيب حسني، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1965، ص 507.

أولا–اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

قد يواجه السجين المفرج عنه نظرات الإزدراء والتهميش من المجتمع، والتي تشكل عائقا له في أن يعود إلى حياته العادية في كنف أسرته، مما قد يؤدي بمثل هذه العوامل إلى أن يسلك المفرج عنه طريق الإجرام من جديد،[1] ولذلك فقد استحدث قانون تنظيم السجون اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي[2] في نص المادة 21 منه والتي يكون هدفها الأساسي مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

ومنه فإن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي تهدف إلى تحسين ظروف المساجين سواء الصحية وكذا ظروف إقامتهم وضمان إحترام كرامتهم، حيث تتشكل من هياكل أخرى تسمح لها بتأدية مهامها تحت إشراف وزارة العدل، حيث تعمل كذلك على إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.[3]

1–تشكيلة اللجنة:

لقد تضمن الأمر رقم 72–02 المتضمن إصلاح السجون سابقا[4] والمرسوم رقم 72–35 المتضمن التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم[5] اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي تحت تسمية لجنة التنسيق، والتي كانت تمثل أول هيئة يمكن أن تجسد مبدأ التعاون في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي وسوى بينهما وبين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي،[6] إلا أن المشرع الجزائري قد ألغى أحكام

---

[1]. عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط06، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص. ص 612–613.

[2]. تم تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي من قبل وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30.

[3]. أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 120.

[4]. الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

[5]. المرسوم رقم 72–35 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير1972.

[6]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 215.

المرسوم رقم 72-35 وأنشأ اللجنة الوزارية المشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 والذي حدد بموجب المادة الأولى منه مهامها وسيرها ومقرها بمدينة الجزائر، والذي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله.[1]

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 على تشكيلة اللجنة المشتركة والتي تتشكل أساسا من ممثلي القطاعات الوزارية تحت رئاسة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله والتي تتشكل من وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العدل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.ويمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-الهلال الأحمر الجزائري.

-الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 04 سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، والذي يشترط أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الادارة المركزية، أما في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء قبل نهاية عهدته يتم إستخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.[2]

وقد دعت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 مارس 2005 إلى تفعيل التعاون بين قطاعات الدولة في مجال إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ما ينعكس من

[1]. المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر، العدد74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

[2]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 السالف الذكر.

خلال التشكيلة المتنوعة لهذه اللجنة التي لها علاقة بعملية الادماج، التي تهدف إلى تحسين إعادة تربية المحبوسين في عدة مجالات سواء من حيث التكوين أو التمهين أو التعليم والارشاد الديني وأخرى تكميلية حضت موافقة المحبوسين المفرج عنهم في ميادين دعم التشغيل والقرض المصغر وكذا إحداث أسام جديدة للصناعة التقليدية داخل المؤسسة العقابية، وفتح مراكز تخصص للأفواج الكشفية عبر التراب الوطني لإعادة إدماج الأحداث والشاب المفرج عنه.[1]

2-مهام اللجنة:

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في دورة عادية كل 06 أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها على أن يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها فيستدعي أعضائها.

تختص اللجنة بتوجيه البالغين أو الأطفال الذين تجاوزوا سن 13 سنة إلى قطاعات العمل المختلفة خاصة من هم على وشك الخروج من المؤسسة العقابية،[2] وإلى جانب ذلك تتولى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بصفة عامة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها، حيث تتولى تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،[3]

بالإضافة إلى مهام أخرى تضمنتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 كالتقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية وكذا المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم وإقتراح تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وغيرها من المهام...

---

[1]. أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 120.

[2]. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 225.

[3]. سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008، ص 95.

وفي الأخير تعد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي من الهيئات التب يمكنها مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، فالنتائج المتوصل إليها تعتبر عصارة ما توصل إليه الفكر الجزائي الحديث، لاسيما أن الفاعلين في عضويتها من قطاعات مختلفة يتمتعون بالخبرات وكفاءات علمية مستمدة من الصلة الوثيقة بين طبيعة عملهم والعوامل المؤدية إلى السلوك الاجرامي، إلا أن قرارات هذه اللجنة تفتقد للإلزامية المستنبطة من عملية العلاج العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم.[1]

ثانيا–قاضي تطبيق العقوبات:

نظرا للتطور السريع الذي تعرفه التشريعات العقابية، فقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى إعتبار المحكوم عليه فردا يتمتع بمركز قانوني يستدعي حمايته وتوفير الرعاية اللازمة له، خاصة مع بروز فكرة تخصيص قاضي يتولى الاشراف على مرحلة التنفيذ، حيث يكون عمله مكملا لعمل قاضي الحكم من خلال القيام بالإشراف على عملية إعادة تأهيل والإدماج الإجتماعي للمحكوم،[2] ولذلك فإن الدعوة إلى تخصيص قاضي تعهد إليه مهمة الإشراف على التنفيذ من خلال الإحتكاك بالمحكوم عليه، يعد في حقيقة الأمر ضمانة فعالة لحماية حقوق المحكوم عليهم.[3]

ومنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد إستحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات إنطلاقا من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1958، الذي يعود الفضل في نشأنه إلى الفقيه الفرنسي جارسون من خلال دعوته إلى ضرورة أن تستمر صلة القاضي الجنائي بالقضية إلى مرحلة تنفيذ عام 1883.[4]

---

[1]. فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2011-2012، ص 190.

[2]. عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، 2000، ص 57.

[3]. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 229.

[4]. لمزيد من التفصيل راجع فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، 2012، ص 392.

1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أدرج المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ضمن أحكام القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الثاني المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي ضمن الفصل الثاني منه، حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

وبناء على ذلك يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه القاضي الذي تناط إليه مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه، من خلال تحديده لمجموعة من أساليب المعاملة العقابية لكل واحد منهم كالوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج .....[1]كما يعرف كذلك بأنه قاضي من قضاة محكمة الدرجة الثانية تناط له مهمة تنفيذ العقوبات المقضي بها، ويمكنه تقليص عقوبة المحكوم عليه من ذوي السلوك الحسن من أجل العمل على إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون سابقا حيث إكتفى بتحديد دوره فقط، حيث نصت المادة 07 من الأمر رقم 72-02 السالف الذكر على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، في حين نصت المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحالي على دور قاضي تطبيق العقوبات الذي يتمثل أساسا في السهر على مراقبة مدى مشروعية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ومنه يمكن إستخلاص تعريف لقاضي تطبيق العقوبات على أنه قاضي من قضاة المجلس القضائي الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة المصنفين في رتب

---

[1].George Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénale et procédure pénale, 13 éme éd, Sirey, 1999, p 341.

[2]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

المجلس القضائي على الأقل، وممن يولون عناية خاصة بمجال السجون والذي تخول له صلاحية مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في ظل قانون تنظيم السجون سابقا كان يطلق المشرع الجزائري على قاضي الذي له صلاحية التنفيذ تسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أنه في ظل قانون 05-04 فقد عدل المشرع الجزائري التسمية السابقة لتحل محلها تسمية قاضي تطبيق العقوبات.[1]

ولذلك يرى بعض الفقهاء[2] ضرورة التمييز بين تطبيق العقوبات وتنفيذ الأحكام الجزائية، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التفرقة بين تنفيذ الحكم الجزائي وتنفيذ الجزاء الجنائي، حيث يتم تنفيذ الحكم الجزائي بمجرد إرسال المتهم المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ولتبدأ مرحلة تنفيذ الجزاء الجزائي في المرحلة الموالية لمرحلة المحاكمة والتي تسمى بمرحلة التنفيذ.[3]

2-كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

نصت المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون سابقا على أنه: " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلى تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة مشروعية تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص. ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال-أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية."

إلا أنه بصدور قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والذي ألغى الأمر السالف الذكر، فإنه بموجب المادة 22 منه فإن قاضي تطبيق العقوبات

---

[1]. لقد استعمل المشرع الجزائري تسمية قاضي تطبيق العقوبات في المادة 61 من الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 17يوليو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

[2]. Martine Herzog-Evance, droit de l'application des peines, édition Dalloz, paris, 2002, p02.

[3]. ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرن باتنة، 2010-2011، ص 81.

يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، والذين يختارون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل مما يولون عناية خاصة بمجال السجون.

ومن باب المقارنة بين النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة المتعلقة بمدة التعيين، وكذلك حرمان النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت لتولي هذا المنصب لا سيما عندما يتعلق الأمر بحالة الاستعجال، واشترط كذلك بعض المواصفات التي ينبغي أن تكون متوفرة في القاضي المترشح لتولي مهمة قاضي تطبيق العقوبات،[1] وفي حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي يناء على طلب النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[2]

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري قد تطرق لمنصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،[3] وقد تم إنشاء على مستوى كل مؤسسة عقابية مكتب لقاضي تطبيق العقوبات يساعده أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، لكي يتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتسجيل مقرراته.[4]

1.2-مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون قد أسندت صلاحية تعيين قاضي تطبيق العقوبات إلى وزير العدل حافظ الأختام، إلا أنها لم تحدد مدة

---

[1]. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 218.

[2]. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج. ر، العدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005.

[3]. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

[4]. أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 123.

تعيينه بخلاف المادة 07 من الأمر رقم 72-02 الملغى والتي ضبطت مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

حسنا فعل المشرع الجزائري عندما قيد المدة وجعلها قابلة للتجديد في ظل الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون سابقا، وهو الأمر الذي يتطلب بطبيعة الحال أن يتم مراعاة آجال التجديد بإصدار مقررات التعيين الجديدة، وهو ما يشكل إرهاقا لسلطة التعيين نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم.[1] إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات، كون أن بقاءه لأداء مهامهم في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي تم تعيينه فيه، سيسمح له بمعرفة أهم الثغرات والمشكلات التي تعاني منها المؤسسات العقابية وبالتالي إيجاد الحلول الكفيلة والفعالة التي تسمح له بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2.2-تجريد النائب العام من إمكانية التعيين المؤقت لقاضي تطبيق العقوبات:

لقد ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون الإمكانية التي كانت تتيح للنائب العام لتعيين قاضي آخر في منصب قاضي تطبيق العقوبات، ولو في حالة الاستعجال، وهذا يعود الى كثرة المهام والمسؤوليات الموكلة للنائب العام،[2] وقد جاء هذا الرأي لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي الحكم وليس قاضي نيابة الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية.[3]

وإن كان قد إستثنى الأصل العام بأن أناط لرئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام عند شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات أو حصول مانع له أن ينتدب قاضي تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاستخلاف قاضي تطبيق العقوبات على ألا تتجاوز مدة ندبه 03 أشهر مع إخطار المصالح المركزية بوزارة العدل.

---

[1]. الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 09.

[2]. ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 88.

[3]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 33.

3.2-شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

تعتبر مهمة الاشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير على درجة كبيرة من الخطورة بسبب الغاية التي يراد تحقيقها منها، فلا ينبغي أن تتحول عملية الاشراف الى مجرد عمل مكتبي أو آلي وإلا نكون قد زدنا الإجراءات تعقيدا، في حين أن المراد دائما هو السير نحو التبسيط، ولذلك ينبغي أن ينفرد قاضي تطبيق العقوبات عن غيره من القضاة من خلال توافر مجموعة من الشروط، منها ما هو قانوني ونها ما هو موضوعي، حتى يتمكن من تأدية مهامه على النحو التي تقتضيه سياسة تأهيل وإدماج المحبوسين.[1]

وعلى خلاف الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون القديم الذي لم يحدد شروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن استنتاج ضرورة توافر شرطين أساسين هما:

أ-إختيار قاضي تطبيق العقوبات من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي:

يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (النائب العام، النائب العام المساعد)، أو من بين قضاة الحكم (رئيس المجلس، مستشار، رئيس غرفة)، إلا أن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (النائب العام المساعد)، وهو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون، الذي نص على إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وهذا يعني أنه يمكن تعيين قاضي الحكم في هذا المنصب.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن الوظيفة تعتبر ذلك المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته "le grade "، والتي حددتها المادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، في حين ترتبط الرتبة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون،

[1]. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص. ص 219-220.

[2]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 34.

وبالتالي فإن شغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة،[1]ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين الرتبة والوظيفة من حيث العمل القضائي.

وعليه فإنه لا يشترط من شغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس المحكمة، بل نجد رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو نائب رئيس المحكمة، ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر في التنظيم السلمي القضائي وإنما هو وظيفة قضائية نوعية، كما أن عملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ب–إختيار قاضي تطبيق العقوبات من القضاة الذين لهم عناية خاصة بمجال السجون:

إن التحقق من توفر الشرط الثاني المتعلق بأن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، يعد أمرا صعبا على عكس الشرط الأول الذي يكفي فيه الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، حيث أن هذا الشرط يعد من الأمور الشخصية التي يعود الفصل فيها إلى الجهة التي لها سلطة التعيين، كون من الصعب تحديد ميول أو رغبة القاضي في ممارسة مثل هذه المهمة لإستحالة وجود معايير يمكن أن تقرر رغبته في ممارسة هذه الوظيفة من عدمها.[3]

وقد عمدت المديرية العامة للسجون في ظل القانون القديم على إعطاء توجيهات لإختيار قاضي تطبيق العقوبات من خلال المذكرة[4] رقم2000–01 الصادرة بتاريخ 2000/12/19 والتي قدمت جملة من المواصفات التي ينبغي توافرها في قضاة تطبيق العقوبات والتي يتم توجيهها إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، ويتمثل أهم ما جاء فيها في أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة الذين لهم إهتمام بشؤون السجون وأكثرهم تجربة وكفاءة، كما يستوجب أن يتفرغ

[1]. محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017–2018، ص 19.

[2]. ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 89.

[3]. الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 10.

[4]. المذكرة رقم 2000–01 الصادرة بتاريخ 2000/12/19، المتعلقة باختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة عن وزارة العدل.

للقيام بوظائفه فقط وألا تسند إليه وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى، على أن يتم إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

إلا أن الملاحظ من خلال مقارنة ما ورد في المذكرة أعلاه مع الواقع العملي يتضح بأن هذه المذكرة لم يتم إحترامها، حيث أنه بالنظر إلى النقص الذي تعرفه بعض الجهات القضائية فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يتفرغ لوظيفته هو ما يتنافى مع ما ورد في المذكرة، وهو ما ينعكس سلبا على المعاملة العقابية والحيولة دون الوصول إلى النتيجة المتوخاة منها والمتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.[1]

كما نصت الفقرة الرابعة من توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية على أنه: " ينبغي اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طابعهم وميولاتهم، وأن يكونوا من بين الذي يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى".[2]

ومنه يمكن القول بأن قاضي تطبيق العقوبات يعد من بين مؤسسات الدفاع الاجتماعي إلى جانب كل من اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة تطبيق العقوبات التي تناط إليهم مهمة الاشراف على التنفيذ العقابي للأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح، إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق بالتنظيم لمسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا–لجنة تطبيق العقوبات:

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون رقم 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تعد كبديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليه المادة 24 من الأمر 72–02 المتعلق بتنظيم السجون سابقا.

[1]. ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 90.

[2]. توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 156.

وعليه تنشأ لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء، وبذلك تعد لجنة تطبيق العقوبات لجنة عقابية تهدف إلى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم،[1] حيث يتولى رئاستها قاضي تطبيق العقوبات الذي له سلطة الاشراف على لجنة تطبيق العقوبات، وذلك كتجسيد لإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم.[2]

1-تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات والتي تتشكل من قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا، وكذا مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا والمسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، بالإضافة إلى رئيس الاحتباس عضوا ومسؤول كتابة الضبط القضائي للمؤسسة العقابية عضوا وكذا طبيب المؤسسة العقابية عضوا ومرب ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية كأعضاء.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن تتوسع لجنة تطبيق العقوبات الى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيسا لجنة إعادة التربية للأحداث وكذا مدير إعادة التربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بطلبات الافراج المشروط للطفل المحبوس،[3] كما يمكن أن تتوسع التشكيلة بإضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية.

ولضمان حسن سير لجنة تطبيق العقوبات فإنه يتم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام، ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، فيقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الافراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها.[4]

---

[1]. سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 97.

[2]. أعمر لعروم، المرجع السابق، ص. ص 129-130.

[3]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[4]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 132.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات تخلو من عضوية النيابة العامة، وهو الأمر الذي ينبغي على المشرع الجزائري تداركه وبالتالي إضافة النيابة العامة إلى تشكيلة اللجنة بإعتبارها ممثلا للمجتمع من جهة، وكذا دورها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 فإن اللجنة تجتمع مرة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، على أن يحدد رئيسها جدول أعمال اجتماعاتها وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها. فتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها،[1] كما لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الافراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.[2]

وتضيف المادة 07 من المرسوم السالف الذكر أنه يتم تداول الملفات المعروضة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، لتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يصبح مرجحا على أن يلتزم أعضائها بسرية المداولات.

2-صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

تمارس لجنة تطبيق العقوبات صلاحياتها على أساس العمل الجماعي، إنطلاقا من التعرف على شخصية المحبوس بغرض العثور على خلفياتها التي تعتبر إحدى الأسس الذي يقوم عليها العلاج العقابي، وبالتالي فإن لجنة تطبيق العقوبات تقوم بالمهام المخولة لها قانونا بصفة مستقلة، فلا تخضع لأي تعليمات.[3]

ولذلك فقد حددت المادة 24 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

[1]. المادة 09 من المرسوم رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2]. المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط، وزارة العدل.

[3]. الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 124.

1.2-ترتيب وتوزيع المحبوسين:

وهو ما يصطلح عليه في علم الاجرام والعقاب بالتصنيف، حيث يتم تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة ليتم توجيههم حسب السن والجنس والحالة العقلية نحو المؤسسة العقابية الملائمة لهم، ليتم توزيعهم تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.[1]

كما يعرفه الأستاذ سيد رمضان على أنه: " مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة المسجون ومعرفة العوامل، التي أثرت على تطور شخصيته بإعتبار ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته وإعداده للاندماج الاجتماعي، وهذا البرنامج يوضح موضوع التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف لذلك".[2]

وفي الأخير فإنه تناط للجنة تطبيق العقوبات مهمة توزيع الأطفال المحبوسين وتقسيمهم بناء على معايير من أبرزها السن والجنس حيث يتم توزيعهم بناء على ذلك، ليتم اتخاذ الأساليب الملائمة التي يمكن لها أن تساهم في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي.

2.2-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء:

تختص لجنة تطبيق العقوبات إلى جانب ترتيب وتوزيع المحبوسين بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر ضمانة حقيقية للطفل والتي من شأنها إصلاح الطفل المحبوس وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

وعليه فإنه يمكن للجنة تطبيق العقوبات مناقشة مجموع المشاكل التي تظهر بمناسبة تطبيق العلاج العقابي،[3] ولذلك فقد استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات سعيا منه من أجل خلق لسياسة من شأنها العمل على تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح.

---

[1]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 355.

[2]. رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 147.

[3]. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

3.2-دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة:

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسات الوضع في الأنظمة العلاجية،[1] كدراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الافراج المشروط أو الافراج المشروط لأسباب صحية.

4.2-دراسة طلبات الوضع في الأنظمة العقابية المختلفة:

لقد خول المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، للجنة تطبيق العقوبات دراسات طلبات الوضع في الأنظمة العقابية الخاصة بإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث أناط للجنة تطبيق العقوبات دراسات طلبات الحرية النصفية وطلبات الوضع في الورشات الخارجية وطلبات الوضع في الوسط المفتوح.

5.2-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من الجهات التي تعمل مع السلطة القضائية بهدف تقويم المجرم والحد من إمكانية العود إلى الجريمة.[2]ولذلك تناط عملية تطبيق برامج تربية المحبوسين وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي، كمتابعة عملية تعليمية وتكوينه المهني، كما أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية تعمل على متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما سيتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة الادماج.[3]

---

[1]. كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد 04، مارس 2016، ص 347.

[2]. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 259.

[3]. كريم مسعودي، المرجع السابق، ص. ص 347-348.

المطلب الثاني: دور المراكز والمؤسسات المتخصصة في تنفيذ الأحكام ضد الطفل الجانح

قد يحدث أن تكون أسرة الطفل في بعض الأحيان غير صالحة للقيام بإصلاحه، مما يدعو بالضرورة إلى ضرورة إبعاده عنها حتى لا تشكل العامل الذي يمكن أن يدفع بالطفل إلى التوغل في عالم الجريمة أكثر مما هو عليه، ولذلك فإنه قد أصبح من الضروري وضع الطفل في مؤسسة تتوافر فيها الظروف الملائمة والتي تجعله يشعر وكأنه مع أسرته، بحيث تعمل على تزويده بالأسس التي من شأنها أن تساعده في الإندماج من جديد في المجتمع.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن السجون قديما كانت تشيد بغرض الإنتقام من المجرمين، كون الهدف من توقيع العقوبة على المجرم يعود بالدرجة الأولى إلى الإنتقام منه، دون مراعاة الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.إلا أنه في مقابل ذلك فقد أصبح ينظر للمجرمين على أنهم مخطئون يمكن توبتهم، من خلال العمل على إستئصال الدوافع التي أدت إلى إرتكاب الفعل الإجرامي، حيث ساهم السجن في تمكين العاطلين من اكتساب مهنة وتمكين الجاهلين والأميين من التعلم، وبالتالي الإنطلاق نحو إعادة تأهليهم وإدماجهم الاجتماعي من جميع جوانب شخصيتهم العقلية والنفسية والاجتماعية والمهنية.[2]

وعليه فإن وضع الطفل الجانح في إحدى المراكز أو المؤسسات يمكن أن يساهم إلى حد كبير في تحقيق مصلحته، وذلك كون الدور المنوط لهذه المراكز والمؤسسات هو العمل على حماية ورعاية الطفل وذلك في سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وانطلاقا من ذلك فقد عمد المشرع الجزائري على تخصيص مؤسسات ومراكز لإستقبال الأطفال الجانحين الذين صدر في حقهم أمر بالوضع من قبل الجهات القضائية المختصة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أول مؤسسة لرعاية الأحداث كانت في روما سنة 1703، والتي أسسها البابا كليمنت 11 والتي أطلق عليها تسمية " مضيفة سان ميشيل"، والتي كان الغرض منها إصلاح الطفل وتعليمه التراتيل والمواعظ.

---

[1]. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص 121.

[2]. نسيم بوربي، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص 85.

الفرع الأول: دور مؤسسات التضامن الوطني والأسرة في تنفيذ الأحكام ضد الطفل الجانح

تعتبر مراكز الأحداث بمسمياتها المختلفة بمثابة الكيانات الوظيفية التي يتم من خلالها تنفيذ التدابير والإجراءات الوقائية والاصلاحية التي تتخذها السلطات المختصة، والتي تختلف من حيث الشكل والدور المنوط بها بإختلاف المجتمعات وأنظمتها السياسية والإجتماعية والقضائية.[1]

عليه فإن منظومة حماية الأحداث في إطار قطاع التضامن الاجتماعي تتكون من مجموعة من المؤسسات والمراكز المتخصصة التي تمتاز بتنوع التخصصات حسب حاجة الحدث العمرية وحالته النفسية والصحية للحماية والإصلاح والتعليم والتربية والتهذيب والايواء ، حيث يجب تكييف هذه المؤسسات والمراكز مع خصوصية الحدث، ففي مرحلة ما قبل الجنوح قد يكون الحدث طفلا عادي وسوي لكنه محاط بظروف مسببات للجنوح، كظرف التشرد أو التفكك الأسري وانفصال الرابطة الزوجية، أو وجود مظاهر الانحراف لدى أحد الأبوين أو كلاهما أو المعاملة القاسية للطفل.[2]

وعلى هذا الأساس فقد أقر المشرع الجزائري ضرورة إنشاء مراكز لحماية الطفولة، وذلك بموجب الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث مؤسسات والمصالح المشتركة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،[3] ثم المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،[4] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذيرقم 12-165، [5]بالإضافة إلى

[1]. عبد العزيز جماهي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسا، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، العدد الأول، جوان 2013، ص 97.

[2]. بن الشيخ النوي، سعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان 2017، ص 302.

[3]. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث مؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 82، المؤرخة في 14 أكتوبر 1975.

[5]. المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة .ج. ر، العدد 21، المؤرخة في 11 أبريل 2012.

المرسوم رقم 87-261 المتضمن إنشاء المراكز المتخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه بصدور القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الذي ألغى أحكام الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث مؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والذي تضمن أحكاما خاصة بحماية الطفل داخل المؤسسات والمراكز المتخصصة بحماية الطفولة والذي أدخل جملة من التعديلات على هذه المراكز والمصالح، ولذلك فقد تضمنت المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل المراكز والمصالح التي تقوم وزارة التضامن بإحداثها بعدما كانت تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة بموجب الأمر رقم 75-64 الملغى، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

لقد عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر بموجب المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..."

ونظرا للخطر الذي يهدد هذا النوع من الأطفال فإن الأمر يتطلب التدخل السريع لحماية هذه الفئة من الأطفال، وذلك على إعتبار أنهم من أكثر الفئات عرضة للإنحراف ودخول عالم الإجرام نتيجة الأوضاع والظروف التي يعيشها، ولذلك فإنه بمبدأ الوقاية خير من العلاج وترجمة للنصوص القانونية على أرض الواقع تم إنشاء المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر تستقبل الأحداث في خطر معنوي أي قبل مرحلة الجنوح كحماية ووقاية لهم من الفئة العمرية من 06 سنوات إلى 14 سنة.[2]

[1]. المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987، المتضمن انشاء المراكز المتخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 49، المؤرخة في 02 ديسمبر 1987.

[2]. بن الشيخ النوي، سعد لقليب، المرجع السابق، ص 305.

وعليه فإن المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر تعتبر نوعا من المؤسسات الداخلية المخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.[1]

وما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري قد حدد الجهات التي يؤول لها الاختصاص في إيداع الطفل في المراكز والمصالح التي تعنى بالطفولة بصفة عامة والمراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر على وجه الخصوص، بموجب المادة 117 من قانون حماية الطفل التي منحت الاختصاص بوضع الطفل في خطر إلى كل من قاضي الأحداث أو الجهات المختصة بالأحداث كأصل عام، إلا أنه استثناء يجوز في حالة الاستعجال أن يأمر الوالي بوضع الطفل في خطر في المراكز لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام والذي يستوجب بالضرورة أن يقوم مدير المركز بإخطار قاضي الأحداث فورا.

وفي الأخير يمكن القول بأن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر تعتبر من مؤسسات التضامن الاجتماعي والأسرة، التي تلعب دورا هاما وجوهريا في تربية وإصلاح الطفل وحماية من الجنوح، كما تسهر على صحتهم وأمنهم وتوفير البيئة المعيشية اللائقة لهذه الفئة من الأطفال.

ثانيا–المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:

إن الطفل الجانح وهو ذلك الطفل الذي بقوم بإتيان سلوك إجرامي والذي لا يقل سنه عن 10 سنوات ولا يتجاوز سن الرشد الجزائي المقدر ب 18 سنة كاملة، بحيث خصه المشرع الجزائري بمعاملة خاصة تختلف عن المعاملة المقررة للمجرمين البالغين.

وعليه فإنه في سبيل تنفيذ الحكم الصادر عن قضاء الأحداث، فإنه قد تم إنشاء مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، حيث كان يطلق عليها في الأمر 75–64 الملغى بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية والتي أصبحت تسمى حاليا بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

[1]. بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل المراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 1228.

حيث تعد هذه المراكز ذات تكوين معنوي إيديولوجي جديد يلقن الحدث من أجل تصحيح سلوكه المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسية،[1] أو هي مجموعة من الإجراءات التربوية والتوجيهية والوقائية التي تنتهجها مراكز إعادة التربية من أجل تكييف الحدث من جديد في المجتمع.[2]

وما تجدر الإشارة إليه فإن الجزائر قد ورثت عن الاستعمار الفرنسي حوالي ثماني مؤسسات لإعادة التربية (التربية المحروسة) والتي كانت تحت إشرافه وزارة العدل، وبعد الاستقلال تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة تابعة لوزارة الشباب والرياضة لتسند إليها مهمة الاشراف على مؤسسات إعادة التربية، وبعد ذلك تم إنشاء مراكز لإستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي سنة 1996.[3]

وبذلك تعتبر مراكز إعادة التربية مؤسسات داخلية تختص بإيواء الطفل الذي كان محل وضع لإحدى التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، بناء على قرار من قاضي الأحداث أو الجهات المختصة للأحداث، والتي تتكون من ثلاث مصالح:

1-مصلحة الملاحظة:

وتعتبر مصلحة الملاحظة مصلحة داخلية تتولى مهمة دراسة شخصية الحدث وملاحظتها بالدراسة النفسية والاجتماعية بالملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، وتعمل هذه المصلحة لتحقيق هدفها وفقا لبرنامج تربوي يهدف الى إعادة تربية الحدث،[4] ويتولى الاشراف على مصلحة الملاحظة مربين واختصاصيين في علم النفس، على ألا تقل إقامة الحدث في هذه المصلحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد إقامته فيها عن 06 أشهر.[5]

---

[1]. السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين الواقع والمأمول، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 5 و6 ماي 2016، ص 07.

[2]. عائشة بيه زيتوني، انحراف الأحداث في الجزائر (التدابير التربوية والعلاجية)، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 05، ماي 2010، ص 231.

[3]. فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. ص 07 -08.

[4]. بن الشيخ النوي، سعد لقليب، المرجع السابق، ص 311.

[5]. عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 54.

2- مصلحة إعادة التربية:

تكلف مصلحة إعادة التربية بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي،[1] حيث يتم تزويد الطفل بتكوين يتناسب وشخصية الطفل وذلك بإتباع البرامج المسطرة كبرامج وزارة التربية الوطنية.

وعليه فإن مسألة تحويل الحدث من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة إعادة التربية يكون بناء على صدور الأمر بالوضع النهائي بإكتمال المدة القصوى أي 06 أشهر أو قبل اكتمالها، إلا أنه لابد من أن تتجاوز فترة إقامة الحدث 03 أشهر على الأقل، أي أن قاضي الأحداث لو ترأى له أن يضع الحدث نهائيا في المركز فإنه سيصدر حكما يتضمن الوضع النهائي له فيه وينتقل بموجبه الى هذه المصلحة.[2]

3-مصلحة العلاج البعدي:

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم وخلالها يمكن الحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز التكوين المهني، وهذا بع د أخذ رأي لجنة العمل التربوي.[3] وعليه فإن مصلحة العلاج البعدي تختص بالمتابعة البعدية من أجل إيجاد الحلول المناسبة التي تسمح بإعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من جديد.

وما تجدر الإشارة إليه فإن لجنة إعادة التربية تتكون من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدين اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وعليه فإن الطفل الجانح يستفيد أثناء إقامتهم في هذه المراكز من فترات للراحة يمكن من خلالها زيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت.[4]

---

[1]. يزيد عربي باي، فهيمة قسوري، المؤسسات المتخصصة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 05 و06 ماي 2016، ص 13.

[2]. عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص54.

[3]. بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 201.

[4]. علي مانع، المرجع السابق، ص 207.

وفي الأخير فإن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين تعتبر من المراكز التي من شأنها إعادة تأهيل الطفل، من خلال تلقيه لمجموعة من تكوينات يشرف عليها معلمين سواء كان ذلك التكوين خلقيا أو تربويا أو مهنيا، لتتولى لجنة إعادة التربية التي توجد على مستوى كل مركز للأطفال الجانحين تنفيذ البرامج الهادفة إلى إعادة تربيتهم.

ثالثا–المراكز متعدد الخدمات لوقاية الشباب:

تمتاز المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب بطبيعة خاصة حيث يمكن القضاء بها في الحالات التي تفرض فيها الأوضاع ضرورة الجمع بين مراكز إعادة التربية والمراكز المتخصصة في الحماية، حيث يتم تجميعها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة،[1] فالمراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب هي عبارة عن تجمع للمراكز المذكورة وضمها إلى بعضها البعض، وهذا بموجب المادة 25 من الأمر رقم 75–64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.[2]

وعليه فإن المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب تعتبر من المراكز التربوية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، والتي من شأنها أن تساهم في التنشأة السليمة من خلال ممارسة مختلف النشاطات التي تمس مختلف جوانب الحياة.

وقد تم إنشاء هذه المراكز في المناطق النائية التي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية،[3] ويحتم مسؤولي هذه المراكز ضرورة إشعار قاضي الأحداث بجميع الأفعال التي تصيب الأحداث، وخاصة الحالات المرضية أو وضعه في المستشفى أو هروبه من المركز أو وفاته، كما يعلمون الجهات القضائية عن انقضاء مدة الوضع والايواء بالمركز شهرا واحدا قبل انتهاء المدة المحددة، وللحدث الحق في زيارة عائلته بصفة

[1]. يزيد عربي باي، فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 14.

[2]. عزيزة حسيني، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2014–2015، ص 260.

[3]. عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 158.

استثنائية في حالة الوفاة، كما يتمتع الأحداث في هذه المراكز بعطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما خلال فترة الصيف.[1]

رابعا–مصالح الوسط المفتوح:

تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا هاما وفعالا في حياة الطفل، حيث تتولى ضمان الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، والتي تكلف بالسهر على الحفاظ على الطفل وسلامته.

وعليه فإنه فيما يتعلق بإنشاء مصالح الوسط المفتوح فإنه تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية، غير أنه في يمكن إنشاء عدة مصالح في الولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، ولذلك فإنه في سنة 1955 قد تم إنشاء حوالي 30 مركز لإعادة التربية على مستوى كامل التراب الوطني، حيث تكفل بـ2475 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 16 سنة إلى 18 سنة، وكذلك 42 مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.[2]

وتعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح كمؤسسات إجتماعية يعود تأسيسها للقرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة في 21 ديسمبر 1966، والتي كان يطلق عليها في 1963 إسم مصلحة الطفولة، حيث كانت تعتبر هيئة تربوية تنتمي لمصلحة الاستشارة التوجيهية بالعاصمة توكل إليها مهام إعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة الطفل في حالة خطر.[3]

تتشكل مصالح الوسط المفتوح حسب المادة 21 من قانون حماية الطفل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين وحقوقيين، حيث تقوم بمتابعة الطفل في خطر ومساعدة أسرهم،[4] والتي تخطر من قبل الطفل أو ممثل الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل هيئة عمومية أو خاصة أو جمعية تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي

---

[1]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 257.

[2]. فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص. ص 129–130.

[3]. علي مانع، المرجع السابق، ص 209.

[4]. المادة 23 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

بكل ما قد يعد خطرا على صحة الطفل وسلامته كما يمكن في مقابل ذلك أن تتدخل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا.

وفي مقابل ذلك تقوم مصالح الوسط المفتوح بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى أماكن تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل التأكد الفعلي من وجود حالة الخطر لتحدد وضعيته لإتخاد التدبير الأنسب له،[1] مع الإشارة أنه إذا اقتضت الضرورة فإن مصالح الوسط المفتوح تنتقل إلى مكان تواجد الطفل على الفور مع إمكانية أن تطلب عند الاقتضاء تدخل كلا من النيابة العامة أو قاضي الأحداث.

وعليه تتميز مصالح الوسط المفتوح بأنها تستطيع ملاحظة الحدث وهو في الوسط الطبيعي بين عائلته وذويه، وبالتالي فإن هذا الاجراء يعد من قبيل التدرج في إعادة تربية الحدث إلى أن يصلح أمره نهائيا،[2] وفي سبيل حماية الطفل إن تأكدت مصالح الوسط المفتوح من حالة الخطر فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى التدبير الملائم لوضعية الطفل، أما في حالة عدم ثبوت حالة الخطر فإنه يتم إعلام كل من الطفل وممثله الشرعي بذلك. كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح سواء تلقائيا أو بموجب طلب من الطفل او ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

كما يتوجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في الحالات التي نصت عليها المادة 27 من قانون حماية الطفل.[3]وتقوم مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

---

[1]. لقد نصت المادة 25 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

[2]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 255.

[3]. لقد تضمنت المادة 27 من قانون حماية الطفل الحالات التي يتوجب على مصالح الوسط المفتوح رفع أمرها لقاضي الأحداث المختص والتي تتمثل فيما يلي:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

بدراسة شخصيته الطفل لتقصي أسباب انحرافه، حيث يتم إخضاع الطفل الموضوع تحت المراقبة الاجتماعية لفترة ملاحظة بغرض دراسة شخصيته، ليقوم فريق من الأخصائيين النفسيين والتربويين والأطباء والباحثين الاجتماعيين بدراسة كل نواحي شخصيته بغية تكوين ملف به،[1] بالإضافة إلى ذلك تتولى مهمة دراسة سلوك الأحداث الجانحين المتواجدين في وسطهم العائلي والمدرسي والمهني وكيفية استغلالهم لأوقات فراغهم، كما تقوم بمراقبة الظروف المادية والأدبية والصحية المحيطة بالحدث،[2] فتتكون مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح من قسمين هما:

1-قسم المشورة التوجيهية والتربوية:

يتولى قسم المشورة التوجيهية والتربوية مهمة إجراء بحث إجتماعي عن الظروف المعيشية والعائلية للطفل وحالته النفسية، وذلك بغرض التوصل إلى الطريقة التي يمكن من خلالها إعادة تربيته، حيث يوجهه الأطفال في هذا القسم بناء على طلب من قاضي الأحداث أو المصالح المختصة في الولاية التابعة للمصالح المعنية.[3]

ويتمثل إختصاص قسم المشورة التوجيهية والتربوية في علاج الطفل في خطر معنوي قبل إرتكابه لجريمة على إعتبار أنه يكون في حالة عدم التكيف إجتماعيا، أما فيما يتعلق بالطفل الجانح فإن مهمة هذا القسم تكمن من خلال مراقبته للطفل ضمن وسطه الاجتماعي.[4]كما يقوم القسم بإعداد تقرير يتعلق بشخصية وسلوك الطفل ومدى قدرته على التأقلم مع الجماعة، والذي يمكن أن يساهم في مساعدة الطفل من خلال توجيهه إلى وسطه الطبيعي أو ضمان توفير الوسائل لمعالجته.[5]

---

[1]. نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص 90.

[2]. عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 155.

[3]. سمية حيمر، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين ميلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، 2005-2006، ص 58.

[4]. يمينة حواح، المرجع السابق، ص 256.

[5]. نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص 89.

2-قسم الاستقبال والفرز:

ويعتبر قسم الإستقبال والفرز القسم الأول الذي يتم من خلاله تسلم الحدث عند توجيهه للمصلحة مباشرة، لتتم عملية فرزه حسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بالحدث.[1]ومنه تتمثل مهام قسم الاستقبال والفرز في إيواء الطفل من خلال توجيهه حسب الحالة التي يكون عليها سواء تعلق الأمر بالطفل الجانح أو الطفل المعرض لخطر الجنوح.

وفي الأخير فإنه يمكن القول بأن مصالح الوسط المفتوح تعتبر من المصالح التابعة للولاية، والتي يعهد إليها مهمة الاشراف على الحماية الاجتماعية للأطفال الذين وضعهم قاضي الأحداث تحت إشرافها، ومنهم الطفل الجانح والذي يتطلب لنجاح عملها ضرورة تسهيل وتوفير كل الوسائل وتضافر الجهود بين جميع المؤسسات والأشخاص الذين لهم مهمة رعاية الطفولة مع ضرورة التقيد بالسرية وعدم كشف كل ما يتعلق بالطفل مما يعرض سمعته للتشويه.

الفرع الثاني: دور المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل في تنفيذ الأحكام ضد الطفل الجانح

لقد إقتصرت الغاية من العقوبة في العصور القديمة في ظل غياب تام لتنظيم قانوني، على الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة، لتتطور من إنتقام فردي إلى إنتقام الجماعي يتم تحت إشراف العشيرة، ومع مرور الوقت تحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني والذي اعتبره الشعوب كفارة دينية،[2] حيث لم تكن الحاجة إلى السجون على إعتبار أن تقييد حرية الجاني لم يكن معروفا حيث كانت العقوبة تسلط على بدن المجرم، ولذلك فقد إقتصر إستخدام السجون لإيواء من إرتكبوا جرائم في إنتظار محاكمتهم.[3]

وعليه فقد كان تشييد السجون سيئة الإعداد حيث كانت تفرض أشد ضروب التحفظ والحراسة، خاصة كون وظيفة السجن تتمثل في أن يتم إبعاد المحكوم عليه على المجتمع، إلا أن التطور

---

[1]. بن الشيخ النوي، سعد لقليب، المرجع السابق، ص 309.

[2]. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية،1997، ص 128.

[3]. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، مداخلة في الندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من جهة النظر الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 15.

الذي عرفته السياسة العقابية والتي ألقت بظلالها على المؤسسات العقابية حيث تطورت هذه الأخيرة بتطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن.[1]

ولعل الهدف الأسمى من وراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الطفل الجانح يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل الطفل المحكوم وإعادة ادماجه في المجتمع، وهو الأمر الذي يتطلب بطبيعة الحال تطبيق برامج عقابية فعالة تنفذ داخل المؤسسات العقابية، والتي يتوقف نجاحها في أداء وظيفتها على الدور الذي يؤديه القائمون على تسيير برامجها.

وما تجدر الإشارة إليه أن أول مؤسسة خاصة بالأحداث كانت عام 1968، وهو مركز إعادة تأهيل الأحداث في قديل بالقرب من مدينة وهران، والذي خصص للأطفال المتهمين أو الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وبذلك تعد المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية مؤسسات تابعة لوزارة العدل حيث تكمن مهمتها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، حيث يتم إيداع الطفل المحكوم عليه إما في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وعند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية، وهو ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

أولا–مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

تعود نشأة مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث إلى المرسوم رقم 87-261 المتضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والتي وجدت في بداية الأمر في ولاية أم البواقي وتيارت والشلف وسكيكدة وجيجل لتعمم فيما بعد في عدة ولايات من الوطن.

وتعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل متخصصة في إيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم وتصحيح سلوكهم المنحرف، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك حسب مستوياتهم الثقافية والتعليمية وتكوينهم مهنيا بإضافة أنظمة ثقافية ورياضية، وتتم هذه المهمة

[1]. حسني محمود نجيب، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 03.

بواسطة موظفين يسهرون على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمركز.[1] ويوجد على المستوى الوطني حوالي 31 مركز يختص بذلك،[2] على أن يتم ترتيب وتوزيع الأطفال داخل المراكز حسب سنهم وجنسهم ووضعيتهم الجزائية، فيخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

وعليه فقد أضحت ضرورة إقامة المؤسسات المتخصصة للتكفل بالطفل الجانح ضرورة ملحة من أجل تقديم الحلول الكفيلة التي من شأنها إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه الاجتماعي، إذ أنه من الطبيعي ألا تقدم السجون الغرض الأساسي الذي يرجى منه إعادة تأهيله الطفل الجانح وإدماجه في المجتمع.[3]

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للطفل الجانح، فإنه تسند مهمة إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إلى مدير المركز والذي يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما بشؤون الأطفال الجانحين، حيث يعمل تحت إشراف المدير موظفون مهمتهم السهر على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني ومتابعة سلوكهم.

وفي مقابل المهام الموكلة إلى مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، فإنه يقع على عاتق المدير في حالة مرض الطفل أو وضعه في المستشفى أو في حالة وفاته أو هروبه من المركز إخطار قاضي الأحداث المختص فورا أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه.

كما يوجد داخل المؤسسة العقابية على مستوى الجناح الخاص بإستقبال الأحداث لجنة إعادة التربية، والتي يرأسها حسب المادة 126 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون قاضي الأحداث، والتي تتشكل عضويتها من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية وطبيب مختص في علم النفس، بالإضافة إلى مربي وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي

[1]. أحمد حي، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 02، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص. ص 148-149.

[2]. عماد بن تورش، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة نفسية اجتماعية، مجلة البحوث الدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 05، ماي 2010، ص 293.

[3]. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 484.

البلدي أو ممثل عنه، ويعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل بإقتراح من المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.[1]

كما نصت المادة 122 من قانون تنظيم السجون أنه توجد على مستوى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الجناح الخاص بالأحداث لجنة التأديب والتي يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، والتي تتشكل عضويتها من رئيس مصلحة الاحتباس، مختص علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربي، وتختص لجنة التأديب بتوجيه الطفل وتأديبه في حالة ارتكابه لخطأ أو مخالفته للقوانين داخل المركز.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03، فإنه يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين بوزارة الصحة، يقومون بصفة دورية كل شهر بمتابعة الوضعية الصحية للطفل، حيث أنه يتم فحصهم بمجرد وصولهم إلى المركز.[3]

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي لهذه المراكز في المصالح التي يبلغ عددها حوالي ثلاث مصالح لكل واحدة منها مهام خاصة بها، وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

1-مصلحة الاستقبال:

وهي المصلحة التي يوجهه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز.[4]

---

[1]. لقد نصت المادة 128 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون على مهام لجنة إعادة التربية والتي تتمثل فيما يلي:

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

-إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

-دراسة واقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

-تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي.

[2]. بسمة دوجي، المرجع السابق، 1232.

[3]. بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 197.

[4]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 444.

2-مصلحة الملاحظة والتوجيه:

تعد مصلحة الملاحظة والتوجيه المرحلة الثانية التي يتم من خلالها إجراء عدة فحوصات سواء من الناحية الجسدية أو العقلية التي تسمح بمتابعة الطفل ليتم توجيهه وفقا لذلك، إذ أنه من غير المعقول أن يتم وضع الطفل المتخلف ذهنيا مع الأطفال آخرين في نفس المركز.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يتم رفع تقرير لقاضي الأحداث من أجل اتخاذ التدبير النهائي، في حين أن إقامة الحدث بالمصلحة يجب ألا يقل عن 03 أشهر ولا يتجاوز 06 أشهر.[1]

3-مصلحة إعادة التربية:

وهي المصلحة التي يتم توجيه الطفل إليها بعد إنتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، حيث يعهد إليها مهمة تعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، كما يحرص المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الطفل من خلال السهر على تكوينهم الدراسي والمهني، من خلال تعليمهم المبادئ السامية وإحياء شعورهم نحو المجتمع، حيث تم ه تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية.[2]

وفي الأخير فإن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل، كما تمتد رقابة قاضي الأحداث إلى الوجبات الغذائية المقدمة للأطفال داخل المركز ومدى مطابقتها للشروط الصحية.

ثانيا-الأجنحة المتخصصة بالأحداث في المؤسسات العقابية:

إن موضوع إصلاح الطفل الجانح وإعادة تأهيله في المجتمع من جديد والقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه، يعد من أبرز الأساليب التي تنتهجها السياسة الجنائية، إذ أنه بالرجوع إلى المادة 25 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون فإن المؤسسات العقابية تعد مكان للحبس تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، ويعين على مستوى كل

[1]. يزيد عربي باي، فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص 13.

[2]. بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص 198.

مؤسسة عقابية مدير يتولى إدارتها وتسيير مصالحها، بالإضافة إلى استحداث كتابة ضبط قضائية تعنى بالوضعية الجزائية للمحبوسين بالإضافة إلى كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك ودائع وأموال المحبوسين.

وبناء على نص المادة 128 من قانون حماية الطفل فإنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم في الأجنحة المتخصصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية، وذلك بالنظر إلى الخصوصية التي يتمتع بها الطفل وذلك على إعتبار أنه لا يمكن أن يتم دمجه مع المجرمين البالغين، إذ أن الطفل يتم معاملته كمخطأ يستوجب إصلاحه وبالتالي إعادة تأهيله وليس كمجرم يجب معاقبته،[1] حيث يعتبر تنوع المؤسسات العقابية من المعالم الأساسية لسياسة عقابية معاصرة، حيث جاء هذا التنوع كنتيجة لفكرة تصنيف المحبوسين.[2]

وعليه فإنه يتم إيداع الأطفال الجانحين داخل الأجنحة المتخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية، في الحالة التي يتطلب معاملة الطفل معاملة تمتاز بالجزم من أجل ردعه أو في الحالة التي يحكم فيها على الطفل لمدة طويلة، حيث يكمن الهدف من العقاب داخل هذا النوع من المؤسسات إلى تحقيق الردع قبل الإصلاح،[3] إلا أن ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة التكاليف إنشائها وكذا نفقات الحراسة المشددة، إلا أنه بالنظر إلى وضعية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، فإنه يمكن القول بأنهم يتعرضون إلى اضطرابات نفسية التي من شأنها أن تعرقل عملية إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء العقوبة.[4]

وقد أوضح السيد بوربالة في كلمة له خلال انطلاق ورشة عمل تدريبية حول "الضمانات الخاصة بالأطفال المحبوسين بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، التي تنظمها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولةبالتنسيق مع وزارة العدل والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمدة ثلاثة أيام، بمشاركة مدراء مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ورؤساء أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية، على أنه "منذ صدور قانون حماية الطفل سنة 2015 بالجزائر، قد تم تسجيل نقص كبير في عدد

[1]. بسمة دوجي، المرجع السابق، ص 1231.

[2]. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 117.

[3]. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم العقاب، المؤسسة الثقافية الجامعية، الاسكندرية، 1983، ص 122.

[4]. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 399.

الأحداث بالمؤسسات العقابية"،[1] وقد أكدت المفوضة الوطنية لحماية وترقية الطفولة السيدة مريم شرفي، أن صدور قانون حماية الطفل قد ساهم بشكل كبير في تخفيضإيداع الطفل في المؤسسات العقابية، وذلك بالنظر للدور الجوهري الذي تلعبه التدابير المقررة لحمايته، والتي أثبتت فعاليتها من خلال تقليل اللجوء إلى إيداع الطفل في المؤسسة العقابية.

وفي الأخير فإن مراكز ومؤسسات المختصة بالأحداث الجانحين تعتبر مؤسسات علاجية، تهدف إلى إصلاح الطفل وإعادة إدماجه الاجتماعي، بحيث يجب أن يراعى فيها الجانب الإصلاحي لا الجانب الردعي كونها ليس عقوبات تتطلب إيقاعها على الطفل، كما أن الأجنحة المتخصصة في المؤسسات العقابية تعتبر النموذج الوحيد والذي قد لا يتناسب مع جميع الأطفال الجانحين.

الفرع الثالث: السياسة الجنائية لتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح

إن الهدف الأساسي من التنفيذ العقابي على الطفل الجانح هو إعادة تأهليه الاجتماعي عن طريق تهذيبه وعلاجه، من خلال إعداد أساليب تستهدف توجيه الطفل إلى الغرض المطلوب تحقيقه،[2]وقد حرص المشرع الجزائري على مصلحة الطفل الجانح بالدرجة الأولى فقد خصهم بمعاملة خاصة أثناء تواجدهم بالمراكز أو في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية،[3] حيث يراعى في ذلك سنهم وشخصيتهم وهو الأمر الذي يحقق رعاية كاملة تضمن كرامتهم.

---

[1]. مقال مأخوذ عن وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ2020/02/24، على الساعة 15:52، المعنون بإنخفاض عدد الأحداث في المؤسسات العقابية منذ صدور قانون حماية الطفل، تاريخ الإطلاع 2021/01/22، على الساعة 01:45، على الرابط التالي:
https://www.aps.dz/ar/societe/84217

[2]. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 128.

[3]. لقد تضمنت المادة 119 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون على ضرورة أن يحظى الطفل بمعاملة خاصة سواء داخل المراكز أو الأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية على أن يستفيد على وجه الخصوص مما يلي:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنوه الجسدي والعقلي.

-لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه مباشرة دون فاصل.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الادارة.

كما أن المادة 130 من قانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل قد نصت على ضرورة إخطار الطفل الجانح بكل حقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المخصصة للأحداث داخل المؤسسات العقابية فور دخولهم إليها.

وعليه فإن الجنوح كظاهرة إجتماعية يعد من الظواهر التي تمس فئة عمرية بالغة الأهمية، وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام سواء على الصعيد الدولي والوطني بالطفل وحقوقه، وبناء على ذلك فقد ظهرت بما يعرف بسياسة التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي، والتي يتوجب أن يتم بطبيعة الحال إصلاح الطفل وإعادة تقويمه في المجتمع كعنصر بناء ومنتج.

وفي الأخير وحسب ما تقدم فإننا سنتطرق إلى السياسة الجنائية لتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح، من خلال تسليط الضوء على سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح (أولا)، وكذا سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح (ثانيا) وهذا وفق ما يلي:

أولا–سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح:

إن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري في سبيل إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح، قد وضعت بهدف مساعدة المحكوم عليه على تعزيز ثقته بنفسه من خلال العمل على تأهيله من مختلف الجوانب سواء تعلق الأمر بالجانب الصحي أو النفسي أو الاجتماعي أو غيرها، وبالتالي نبذ بعض المفاهيم السلبية وتبني الأفكار الإيجابية المتطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة،[1] وعليه فإن عملية التأهيل تأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لهم، حيث تشمل عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل، والتي يمكن أن تساهم في تحضير المحبوس لعملية التأهيل ، وكذا القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه.[2]

وقد أشارت قواعد بكين على ضرورة تلقي الأحداث المحبوسين للرعاية والحماية والتعليم، وذلك على اعتبار أن سياسة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح تعتبر من الأساليب التي تعتمد عليها المؤسسات العقابية بهدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي كفرد سوي، وعليه فإن

[1]. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، لبنان، 1993، ص. ص 219-220.

[2]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 64.

سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح تشمل عدة جوانب سواء على المجال التعليمي أو المهني أو الصحي أو النفسي إلى جانب العمل الذي يعتبر من الوسائل التي يمكن لها أن تسهم في تأهيل الطفل الجانح.

1- التعليم والتكوين المهني كآلية لتأهيل الاجتماعي للطفل الجانح:

يعد الجهل من المشاكل الاجتماعية التي يمكن أن تعرقل عمل البرامج المسطرة لإعادة تربيته وإدماجه، وعلى هذا الأساس فقد أصبح من الضروري العمل على تمكين المحكوم عليه من المعارف من خلال الاهتمام بتهذيبهم، وهو ما يعتبر من الواجبات الملقاة على القائمين بتنفيذ برامج إعادة التأهيل.[1]

وعليه فإن الغرض الأساسي من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل الطفل الجانح داخل مراكز، هوتوفير كل الوسائل والامكانيات اللازمة للطفل والتيتمكنه من مواصلة تعليمه، وكذا احترافه لمهنة تعلمه عدة أمور منها رفع روح المسؤولية لديه والاتكالعلى نفسه.

1.1-تعليم الطفل الجانح:

يعد التعليم ذو قيمة تربوية خلقية يمكن أن يساهم في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع،[2] وعليه فإن التعليم يعتبر من الوسائل التي يمكن لها أن تساهم في القضاء على عوامل الاجرام، حيث يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي وظهور ما يعرف بظاهرة التسرب المنزلي من أبرز العوامل التي تؤدي إلى الجنوح، وبالتالي فإن تحقيق سياسة التأهيل يتطلب الحرص على مساره الدراسي بهدف تأهيله لممارسة حرفة.[3]

وما تجدر الإشارة إليه فإن التعليم داخل المؤسسات العقابية كان يقتصر في بادئ الأمر على التعليم الديني، ليصبح التعليم من البرامج التأهيلية التي تساهم في تزويد المحكوم عليه بالمعلومات التي يمكن أن يستفيذ منها بعد الإفراج عنه، والتي يمكن أن تتيح له السبل المشروعة للكسب بعيدا عن

---

[1]. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 279.

[2]. جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص 202.

[3]. فريد بوتفي، الدور الارشادي لمراكز إعادة تربية الأحداث في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، 2005، ص 93.

طريق الإجرام، وبالتالي القدرة على الموازنة بين ما يحقق النفع أو يلحق الضرر به ليختار إنطلاقا من ذلك السبيل الملائم لتحقيق ذاته وأداء رسالته.[1]

ولذلك فقد نصت المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الحق في التعليم مضمون، وأن الدولة تسهر على تحسين جودتهن مع التركيز على مجانية التعليم العمومي وإجباريته في المرحلتين الابتدائية والمتوسط، كما حثت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم حيث إلى ضرورة القيام بدورات لمحو الأمية للأحداث وتشجيعهم على متابعة دراستهم وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لذلك، كما نصت في هذا الإطار المادة 94 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية لفائدة المحبوسين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا.

وهو ما كرسه كذلك القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، حيث نصت المادة 120 منه على أنه: " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة".[2]

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري قد منح الطفل الجانح داخل المراكز التابعة لوزارة التضامن أو تلك التابعة لوزارة العدل الحق في التعليم الذي يشكل وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تسمح له بإنتهاج الطريق السليم من جهة وتحقيق التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح من جهة أخرى.

[1]. علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص. ص 138-139.

[2]. ولقد نصت على ذلك كذلك المادة 131 من قانون حماية الطفل على أنه: " يجب أن يستفيد الطفل الموضع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته."

2.1-التكوين المهني للطفل الجانح:

تنص المادة 95 من قانون رقم05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون على أنه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني". ولذلك فقد ساهمت المؤسسات العقابية في إنشاء مراكز التدريب المهني من أجل تدريب المسجونين التي تتوافر فيهم الصلاحية لإكتساب مهنة تعود بالنفع أثناء وجودهم داخل المؤسسات العقابية، كما يستفيدون منها بعد الافراج عنهم لتوفير حياة كريمة لهم.[1]

ومنه فإن التكوين المهني يلعب دور فعالا وهاما في تأهيل وإصلاح الطفل المحبوس، حيث أن تدريب المحبوس على مهنة تتوافق مع قدراته ورغباته، من شأنها أن تعيد ثقته بنفسه من خلال تقبله لها والإلتزام بقواعدها.[2]

وعليه فإن التكوين المهني يزيد فرص الطفل في الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، إلا أنه في مقابل ذلك يساهم إلى حد كبير في حماية الطفل الجانح من الإضطرابات النفسية من خلال شغل أوقات فراغه بتعلم تكوين يفيده مستقبلا، وبالتالي تحريك الطاقة الإنتاجية الكامنة داخل الطفل التي تجعل منه فردا منتجا في المجتمع، نظرا للدور الفعال الذي لعبه التكوين المهني في إصلاح عدة جوانب في شخصية الطفل الجانح المحبوس، مما يتيح له فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد

وما تجدر الإشارة إليه أنه كل سنة يتقدم الأطفال الذين تحصلوا على تكوين مهني لإجتياز إمتحان الكفاءة المهنية، الذي تشرف عليه وزارة التكوين والتعليم المهنيين مثلهم مثل التلاميذ في المراكز ذات النظام العام، ليتم منحهم شهادات في حالة نجاحهم، ومن ثم العمل على إيجاد عمل للحدث الفائز وإبرام عقد مع الهيئة التي توظفه عندها، ليتم منح الحدث في هذه الحالة إما الحرية النصفية أو الحرية المشروطة إن توفرت شروط المنح فيهما، وهذه العملية تعد وبحق ثمرة الجهود المبذولة لإعادة تربية الحدث وإعادة تأهيله في المجتمع.[3]

---

[1]. إبراهيم بيومي مرعي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الاصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991، ص67.

[2]. سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 65.

[3]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص. ص 262-263.

2-الرعاية الصحية والنفسية للطفل الجانح:

تعد مسألة الاعتناء بالجانب الصحي والنفسي للطفل الجانح من أبرز الأساليب التي يمكن أن تساهم في إعادة إصلاح الطفل وتأهيله، ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بالجانب الصحي والنفسي للطفل الجانح سواء كان ذلك قبل ايداعه داخل المراكز أو أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه به داخل المركز أو الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية.

1.2-الرعاية الصحية للطفل الجانح:

تعتبر الرعاية الصحية للطفل الجانح داخل المؤسسات العقابية من الضروريات التي تستلزمها عملية إعادة التأهيل، من خلال الإعتماد على الأساليب التي يمكن أن تساهم في تقويم المحبوس وتهذيبه، حيث أن علاج المحبوس من الأمراض والإشراف على حالته الصحية من شأنه مساعدة المحبوس على تقبل برامج المعاملة العقابية والتفاعل معها،[1]وفي مقابل ذلك تلعب الرعاية الصحية دورا فعالا في حماية المحبوس من الاضطرابات المرضية التي قد تعرقله عن القيام بدوره في المجتمع وكسب رزقه عن طريق مشروع.[2]

وعليه فقد أصبحت الرعاية الصحية من الحقوق المكفولة للمحكوم، وذلك على إعتبار أن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يعد عائقا يحول دون لجوئه للطبيب الذي يتولى علاجه، وبالتالي فإنه يقع على عاتق الدولة توفير الرعاية الصحية اللازمة له،[3]وعلى هذا الأساس فقد اعتبرت المادتين 57 و58 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون أن حق الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين سواء كان ذلك في المصلحة الخاصة بالمؤسسة العقابية أو أي مؤسسة استشفائية عند الضرورة سواء كان ذلك عند دخوله المؤسسة العقابية أو عند الافراج عليه.

وما تجدر الإشارة إليه أن الرعاية الصحية للمحكوم تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية، حيث تعتبر الأساليب الوقائية عبارة عن مجموعة من الاحتياطات التي يمكن من خلالها تجنب إصابة

---

[1]. أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه (في مرحلة التنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 108.

[2]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 152.

[3]. فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص. ص 197-198.

المحكوم بمرض معد من جهة، وكذا تجنب نقله إلى باقي المحبوسين الذي يمكن أن يتفشى بينهم،[1] حيث تبدأ الأساليب الوقائية من مبنى المؤسسة، وذلك من خلال توفير المرافق الصحية اللازمة لذلك مع الحفاظ على نظافة جميع أماكن المؤسسة.[2]

أما فيما يتعلق بالأماكن المخصصة للنوم أو العمل أو الأكل أو الرياضة داخل المؤسسات العقابية، فإنه لابد أن تكون واسعة وأن تحتوي على قدر كاف للإضاءة والتهوية التي يمكن من خلالها منع إكتظاظ المحبوسين،[3] كما يتطلب في مقابل ذلك ضرورة توفير دور للاستحمام وتزويدها بكل المستلزمات الضرورية من مياه، والتي يجب أن يراعى فيها الظروف المناخية للإستحمام،[4] أما فيما يتعلق بالمأكل فإنه يجب أن يكون غذاء متوازن يتناسب سن الطفل المحبوس وحالته الصحية حسب ما جاء في المادة 63 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية".

أما فيما يخص الأساليب العلاجية فإنها تتمثل في علاج الطفل من الأمراض سواء كان ذلك قبل الإيداع بالمؤسسة أو أثناء تواجدهم فيها، حيث يتولى هذه المهمة جهاز طبي يتألف من طبيب أو أطباء في تخصصات مختلفة، وهيئة تمريض بجانب المكان المخصص لإستقبال المرضى والأجهزة الطبية اللازمة.[5]

2.2-الرعاية النفسية للطفل الجانح:

إن الرعاية النفسية للطفل الجانح تساهم بشكل كبير في حل العديد من المشاكل التي يعاني منها الطفل سواء كان ذلك قبل دخوله للمركز أو بعد ذلك، كونها تسهم إلى حد كبير في مساعدته

[1] . Robert Schmelck, Georges Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967, P150.

[2]. جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995، ص 236.

[3]. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. ص 98-99.

[4] . Pierre Pédron, la prison et les droits de l'homme, L. G. D. J, Paris, 1997, P 55.

[5]. جلال عبد الخالق، المرجع السابق، ص 238.

على تجاوز الصدمة التي ألمت به جراء دخوله للمؤسسة العقابية مما يساعده على التأقلم مع وضعية.[1] وعليه فإن التكفل بالجانب النفسي للطفل سواء قبل إيداعه داخل المركز أو المؤسسة العقابية يسهم في حل مثل هذه المشاكل والتخفيف منها.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية طبيب أو أخصائي نفساني يقوم بالتكفل بالجانب النفسي للمحكوم خاصة إن كان هذا المحبوس طفلا، فهو بحاجة لفحوصات دورية للوقوف على حالته النفسية سواء كان ذلك قبل دخوله الى المركز أو المؤسسة العقابية أو عند الافراج عليه، حيث نصت المادة 89 من قانون رقم 05-04 على أنه: " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

وعليه فإن الفحص النفسي يكشف عن الحالة العقلية والنفسية للطفل من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه للوقوف حول ما إذا كان المحبوس قد أصيب بمرض نفسي أم لا، ليقوم الطبيب ببذل كل مجهوداته لعلاجه والرفع من معنوياته النفسية،[2] كما يمكن كذلك في هذا الصدد من التعرف على مستوى ذكاء وقدرات المحبوس الشخصية.[3]

وهو ما أكدته المادة 91 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون حيث نصت على أنه: " يكلف المختصون في علم النفس والمربون في المؤسسات العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية."

[1]. أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص 116.

[2]. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 405.

[3]. حياة لموشي، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 100.

3-العمل كآلية لتأهيل الطفل الجانح:

لقد كان ينظر إلى العمل قديما على أنه جزء من العقاب تفرضه الدولة على المحكوم عليهم، إلا أنه حاليا أصبح ينظر إليه على أنه وسيلة من شأنها إعادة تأهيل المحكوم عليهم،[1] ومنه فإن العمل الطوعي أصبح من أبرز الأساليب التي يمكن أن تستعين بها الدولة لإصلاح المحكوم وإعادة تأهيله وتهذيبه من جديد، وذلك بالنظر إلى الإيجابيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث عن أفضل الآليات التي يمكن أن تسهم في إعادة إدماج نزلاء المؤسسات الإصلاحية في المجتمع بطريقة فعالة ومقيدة لكل من النزيل والمجتمع على حد سواء.[2]

وعلى هذا الأساس فقد اعتمد المشرع الجزائري العمل واعتبره من الآليات التي يمكن أن تساهم في إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح المحكوم عليه، وذلك بموجب المادة 160 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر التي تنص على أنه: " يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس".

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد فقد اعترف مؤتمر بروكسل المنعقد سنة 1847 بضرورة تنظيم الدولة للعمل داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى مؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1950 وكذا مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1955 تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث إعتبر المؤتمرين أن العمل وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وحثه على الكسب المشروع وليس بإعتباره عقوبة تهدف لردع المحكوم عليه.[3]

وإنطلاقا مما سبق فإنه يمكن للطفل الجانح أن يقوم بعمل يتناسب مع قدراته البدنية والعقلية والذي يمكن من خلاله رفع مستواه، وذلك كون النظام الداخلي لمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث قد سمحت بإمكانية تشغيل الأطفال الذين يبلغون سن 16 سنة وذلك بناء على طلبهم، وهو ما يفيد بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تشغيل الأطفال عقابا لهم، حيث أنه يتم

---

[1]. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 216. .

[2]. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 09.

[3]. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 536.

إلحاق الطفل بالعمل المنوط له من طرف مدير المركز المودع فيه الطفل الجانح بعد أخد رأي طبيب وموافقة لجنة إعادة التربية بعد التأكد من نفع العمل وملائمته لصحة الطفل.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن أن تتجاوز ساعات العمل اليومي الذي يقوم به الحدث مدة عمل العامل الحر، حيث يستفيد من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي، كما أن الأحداث العاملين لحساب الديوان الوطني للأشغال التربوية سواء في البيئة المغلقة أو الورشات الخارجية يستفدون من منحة، حيث يستوجب على الأحداث العودة إلى المركز بعد الإنتهاء من عملهم، على أن يقع على عاتق أعوان إعادة التربية حراستهم منذ خروجهم إلى حين عودتهم للمركز، وفي حالة تقصيرهم فإنه يترتب عن ذلك رجوعهم للمركز واتخاذ إحدى التدابير التأديبية، كما أنه في مقابل ذلك لابد من التصريح بحوادث العمل الذي يكون ضحيته حدث ينجر عنه عملا تربويا ويرسل الملف إلى الديوان الوطني للأشغال العمومية إذا كانت الورشة تابعة لهذه الهيئة وإلى وزارة العدل في الحالات الأخرى. [1]

وفي مقابل ذلك فإن النظم العقابية الحديثة لم تتجرد من صفة الإلزام، حيث أصبح عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية من الحقوق التي تلتزم الدولة بموجبها، حيث تقوم بتهيئة الظروف اللازمة للقضاء على البطالة والآثار السلبية التي تنجم عنها داخل المؤسسة العقابية.[2]

وفي الأخير فإن الغاية الأسمى من تقرير العمل بالنسبة للطفل هو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وبالتالي تنمية ثقته بنفسه وتعليمه لحرفة تتفق وميوله لكي يستطيع بذلك تقدير فائدة العمل، مما يشكل دافعا جوهريا للاستمرارية في العمل بعد الافراج عنه، فيعزف نتيجة لذلك عن الإجرام ليتخذ طريق العيش الكريم في المجتمع.

[1]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 265.

[2]. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 150.

ثانيا–سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح:

قد يحدث خلط بين سياسة الإدماج والإندماج، حيث يعرف الإندماج من الناحية الاجتماعية على أنه أحد مظاهر التطابق الذي يشير إلى التوافق المتبادل لمختلف الجماعات والأفراد الذي ينظم من خلاله المجتمع،[1] في حين يعتبر الإدماج من الميكانيزمات الرئيسية التي ترتكز عليها مراكز إعادة التربية فهو حسب قاموس Le Robertيعرف على أنه: " دمج العناصر الجديدة في نظام التوحيد".[2] في حين يرى بارسونر أن الإدماج يعتبر أحد وظائف النظام الاجتماعي بحيث يضمن التنسيق بين مختلف الوظائف لضمان السير الحسن للمجموع.[3]

ومما لا شك فيه فإن عملية الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح تعتبر من الإجراءات التربوية والوقائية التي تنتهجها المؤسسات المتخصصة في الادماج الاجتماعي، من خلال العمل على إعادة تهيأت الطفل الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، ولذلك فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة الأهمية لموضوع إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع، حيث حرص على تعيين مساعدات ومساعدون إجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يعملون على مد يد المساعدة للمحبوسين.

1–إتصال الطفل الجانح بالمحيط الخارجي:

يعتبر إتصال الطفل الجانح بالمحيط الخارجي من الأساليب التي يمكن أن تساهم في عملية الادماج الاجتماعي، وذلك من خلال العمل على مساعدة المحكوم على تلقي البرامج التأهيلية، وكذا التخفيف من الصدمة والضغوط النفسية التي قد تصيب المحكوم عليه من جراء إنقطاع صلته بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أنه في وقت سابق كان يحرم المحكوم عليهم من الاتصال بالعالم الخارجي، وهو الأمر الذي كان يعرقل عملية الإدماج الاجتماعي نتيجة تفاقم الأمراض النفسية الناتجة عن سلب

[1] . Raymond Gassin, criminologie, précis, Dalloz, paris, 1988, p 06.

[2]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 257.

[3]. رتيبة علال، إعادة إدماج الحدث المنحرف في الوسط المفتوح في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 1995، ص 10.

[4]. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 179.

الحرية، إلا أن مبادئ السياسة العقابية الحديثة فقد جعلت من عملية الإدماج الاجتماعي للنزيل ضرورة حتمية من خلال العمل على إبقاء صلات المحبوس مع العالم الخارجي الذي سيعود إليه بعد الافراج عنه.[1]

وعليه فإن الطفل الجانح بحاجة إلى الاحتكاك بالعالم الخارجي وإبقاء صلته به، ولذلك فقد نظم المشرع الجزائري الصلة بين الطفل الجانح والعالم الخارجيبإعتبار أن ذلك سيساعده على الحفاظ على نفسيته نظرا لصغر سنه وشخصيته الحساسة، ويتجسد ذلك من خلال إتباع عدة أساليب من شأنها الحفاظ على هذه الصلة من جهة، وكذا تحقيق الهدف الأسمى من اتصال الطفل بالعالم الخارجي ألا هو إعادة إدماجه الاجتماعي في المجتمع من جديد من جهة أخرى.

1.1-السماح بإجراء الزيارات والمحادثات:

إن السماح بإجراء الزيارات والمحادثات للطفل الجانح يلعب دورا هامة في تقوية وتعزيز ثقته بنفسه من خلال رفع معنوياته والحد من شعور الوحدة لديه من جهة، وكذا السماح لعائلته وذويه من الإطمئنان عليه وتفقد أوضاعه مما سيسهم بشكل كبير في تقويم سلوكه وتحسين نفسيته من جهة أخرى.[2]

حيث يعد حق الزيارة المقررة للمحبوس من طرف عائلته أو ذويه من الحقوق التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في عملية تأهيله،[3] فحسب المادة 66 من قانون 05-04 السالف الذكر فإن المحبوس يتلقى زيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، إلا أنه بجانب هؤلاء يمكن منح ترخيص بالزيارة لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، وذلك في الحالة التي يتبين أن لزيارتهم فائدة في إعادة إدماجهم.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يتم تسليم رخصة بالزيارة حسب المادة 68 من القانون السالف الذكر، لزيارة المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، في حين تسلم رخصة الزيارة للموصى عليه والمتصرف في أموال المحبوس ومحاميه وأي موظف أو ضابط

[1]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص82.

[2]. أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 140.

[3]. فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 569.

عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات. أما فيها يتعلق بالطفل الأجنبي فإنه يمكن أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع الأخذ بعين الإعتبار النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على أن تسلم رخصة زيارة للممثل القنصلي من طرف المصالح المختصة بوزارة العدل.

وعليه فإن للطفل الحق في زيارته وأن يعامل معاملة يراعى فيها سنه وشخصيته، ولذلك فقد سمح المشرع الجزائري للطفل الجانح بالتحدث مع زواره من دون وجود فاصل بينهما،[1] وذلك سعيا من المشرع الجزائري على توطيد العلاقات الأسرية وكذا إعادة إدماجه الاجتماعي.

وما تجدر الإشارة إليه فإن الزيارات كانت تقتصر على سماع الأصوات دون أن تتم رؤية الزوار، إلا أن هذا الأمر يعد بطبيعة الحال خرقا واضحا وهدرا لكرامة الإنسان، وهو ما دفع بالتشريعات الحديثة إلى العمل على تخفيف القيود المتعلقة بالزيارات للمحبوسين خاصة الحدث، وفق أساليب يكون الهدف منها إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم.[2]

ويخضع تنظيم الزيارات من طرف مدير المركز بمعدل زيارتين كل أسبوع وتكون وجوبا يومي الخميس والجمعة وأيام الأعياد الدينية والوطنية، من الساعة الثامنة والنصف إلى الحادية عشرة والنصف ومن الثانية والنصف إلى الخامسة مساء، على أن تعلق لائحة بأيام ومواقيت الزيارة على الباب الرئيسي للمركز،[3] وفي نفس الصدد فإنه يستوجب على زوار الطفل ضرورة استظهار بطاقة التعريف الوطنية وكذا رخصة الزيارة على أن يعفى الأطفال الذين يقل سنهم عن 16 سنة من إستظهار هويتهم.

أما فيما يتعلق بإجراء المحادثات فإنه يسمح للطفل الجانح بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك في سبيل توطيد العلاقات الأسرية وإعادة إدماجه الاجتماعي، ولذلك فقد نصت المادة 72 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يمكن أن يرخص للمحبوس بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية..."، ولذلك فقد نظم

[1]. لقد نصت المادة 119 من قانون تنظيم السجون على أنه: " ...محادثة زائريه مباشرة دون فاصل"..

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 569.

[3]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 270.

المرسوم التنفيذي رقم 05-430 كيفية استعمال وسائل الاتصال عن بعد،[1] حيث جهزت المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية تسمح للمحبوس بإستعمال الهاتف مرة واحدة كل 15 يوما، على أن يكون رقم الهاتف المدون في الطلب والمرخص به من طرف مدير المؤسسة العقابية على أن تخضع هذه المحادثات التي يجريها المحبوس لرقابة إدراة المؤسسة العقابية.

2.1-السماح للطفل الجانح بإجراء مراسلات:

لقد نصت المادة 73 من قانون تنظيم السجون على حق المحبوس في إجراء مراسلة لأقاربه أو أي شخص لشخص آخر شريطة ألا يكون سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية الطفل وادماجه، على ألا تخضع المراسلات التي تتم بين الطفل ومحاميه أو تلك الموجهة من الطفل إلى السطات القضائية والإدارات الوطنية لرقابة مدير المؤسسة العقابية فلا يتم فتحها إلا إذا لم يظهر بأنها مرسلة من المحامي.

3.1-منح الطفل الجانح لرخصة خروج:

تنص المادة 56 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

وعليه فإنه يتم منح تصريح للطفل الجانح بالخروج من المؤسسة أو المركز المودع فيه لمدة محددة ولأسباب استثنائية كمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو قد يموت أحدهم فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف إلى جانب أسرته، إلا أن تصاريح الخروج لا تقتصر على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح لتأدية إمتحان أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة أو المناسبات السعيدة بصفة عامة.[2]

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، ج. ر، العدد 47، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

[2]. فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بباتنة، يومي 4و5ماي 2016، ص 18.

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري لم يحدد في قانون تنظيم السجون المرات التي يمكن الاستفادة منها من رخصة الخروج، إلا أنه يمكن منح الطفل إذن بالخروج لمدة 03 أيام بناء على طلب ممثلهم الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث على ذلك، كما يمكن لمدير المركز منح إذن بالخروج بصفة استثنائية لمدة 03 أيام في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو أفراد عائلته.

2-مراجعة العقوبات الصادرة في حق الطفل الجانح:

ترتبط سياسة إعادة إدماج المحكوم عليه بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، وعلى هذا الأساس فقد أصبح من الضروري أن تتماشى العقوبة مع حالة المحبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي، وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة أو مراجعة العقوبة، حيث يتم تغيير العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنتهائها قبل المدة المحددة أو تعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا.[1]

وعلى هذا الأساس فقد عمل المشرع الجزائري جاهدا على إنجاح السياسة العقابية، حيث أخاط فئة الأحداث الجانحين بمجموعة من الأساليب التي تعمل على تكييف العقوبة، أين ترجح كفة الإصلاح والتأهيل بصرف النظر كون المؤسسات العقابية أو المراكز لا تعد مكانا لتنفيذ الجزاء الجنائي أو العقوبة التكفيرية بل أصبح مكانا لإعادة الإصلاح والتأهيل.[2]

1.2-إجازة الخروج:

لقد نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.

إلا أنه بصدور قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنه يتم منح الطفل إجازة خروج مدتها 45 يوم تمنح له لقضائها مع أسرته بعد موافقة لجنة العمل التربوي، إلا أنه في مقابل ذلك فإن

[1]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص. ص 84- 85.

[2]. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

الأطفال الذين لم يستفيدو من العطلة السنوية، فإنه يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.[1]

ومنه فإنه يعنى بإجازات الخروج إفادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي قد يؤثر على شخصيته سلبا نتيجة تولد شعور العزلة لديه، مما يدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية،[2] حيث أن إجازة الخروج التي يمكن منحنها للمحكوم عليه بقضائها خارج أسوار المؤسسة العقابية، يمكن أن تفيده من خلال إحساسه بقيمة الحرية وأهميتها له مما يدفعه إلى إعادة التفكير فيها، مما يشكل دافعا له لتقبل برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي لكي ينعم بالحرية من جديد.[3]

وما تجدر الإشارة إليه فإن إجازة الخروج تختلف عن رخصة الخروج في كون رخصة الخروج تمنح بتوافر حالات استثنائية كالوفاة أو مرض أو زواج الأقارب وغيرها من الأسباب، والتي لا يمكن أن تتجاوز 03 أيام في حين تعتبر إجازة الخروج بمثابة مكافأة للمحبوس المحكوم عليه فقط على عكس رخصة الخروج التي تمنح للمحبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية، والتي تمنح من طرف القاضي المختص سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام على حسب تواجد ملف المحكوم، في حين إجازة الخروج يتم منحها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات.

2.2-الحرية النصفية:

ترجع أصول نظام الحرية النصفية إلى التشريع البلجيكي عام 1932، حيث أطلق عليه نظام شبه الحبس حيث كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ليمتد بعد ذلك إلى عقوبة الحبس قصيرة لمدة التي لا يتجاوز 03 أشهر كحد أقصى،[4] لينتشر فيما بعد في العديد من دول العالم

---

[1]. أما فيما يتعلق بنفقات الخروج فإنه يتحملها المركز، وذلك حسب المادة 123 من قانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل على أنه: " يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج أو على عطل خارج الاسرة."

[2]. شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 316.

[3]. عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 208.

[4].فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 524.

كإنجلترا وإيطاليا وقانون العقوبات الروسي الذي أخذ بشبه هذا النظام الذي يقتضي وضع شخص في مؤسسة خاصة مع فرض رقابة عليه وعدم عزله عن المجتمع.[1]

ومنه فإن نظام الحرية النصفية يعتبر من المراحل الإنتقالية التي يمكن أن تجنب المحبوس التعرض لصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل، بحيث تسمح للمحبوس بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية خلال النهار بدون حراسة أو رقابة، وذلك للقيام ببعض النشاطات التي يمكن أن تساهم في إعادة تأهيله.[2]

ولذلك فقد حددت المادة 106 من قانون تنظيم السجون الشروط الواجب توافرها لكي يستفيد الطفل المحبوس من الحرية النصفية، حيث يستفيد منها المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا، وكذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، وبتوافر هاذين الشرطين يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ومنه فإن نظام الحرية النصفية يعد من الأنظمة التي يمكن من خلالها تجنيب المحبوس مساوئ المؤسسات العقابية، بحيث تسمح بإبقاء صلة المحبوس بالعالم الخارجي ووسطه الاجتماعي،[3] وعليه فإن المحكوم عليه يلتزم بإمضاء تعهد بإحترام الشروط الواردة مقرر الاستفادة من الحرية النصفية، إلا أنه في حالة ما إذا أخل المحكوم بالتعهد الممضي من طرفه أو الشروط الواردة في مقرر الإستفادة من الحرية النصفية، فإنه يتم إرجاع المحكوم إلى المؤسسة العقابية بناء على أمر من مدير المؤسسة العقابية على أن يتم إخبار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر الإبقاء أو وقف الاستفادة من الحرية النصفية أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

[1] .محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453.

[2]. فريدة بن يونس، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص 586.

[3].J. Malherbe, le juge de l'application des peines, R. S. C, 1959, p.p 637-638.

وما تجدر الإشارة إليه فإنه لا يمكن أن تمنح الحرية النصفية للطفل الجانح إلا في حالة إذا لم يستطع مزاولة تعليمه داخل المركز المختص بإعادة التأهيل كأن يكون ذو مستوىعال عن بقية السجناء فتقوم المؤسسة بتسجيله في مدرسة أو متوسطة أو ثانوية، أو في الحالة التي يكون فيها الطفل في فترة تربص خارج المؤسسة العقابية في مركز التعليم والتكوينالمهنيين.[1]

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل الموضوع تحت نظام الحرية النصفية فإنه يستفيد من وثيقة إدارية ليقوم بإستظهارها عند الحاجة، حتى لا يتم التعرض له أو إيقافه من طرف رجال الشرطة القضائية أو كل من له الحق في ذلك،[2] كما يؤذن للطفل المستفيد من نظام الحرية النصفية حيازة مبلغ مالي من مكسبه مودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، على أن يقوم الطفل بتبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون فيه وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

3.2-نظام الافراج المشروط على الطفل الجانح:

لقد ظهر نظام الافراج المشروط في منتصف القرن 19 على يد القاضي الفرنسي دي مارسال Bonneville deMarsangy، ليتم الأخذ به عبر مختلف دول العالم وعلى رأسها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 1885، لينتقل هذا النظام إلى التشريع الجزائري حيث تم إدراج الافراج المشروط ضمن الباب السادس المعنون بتكييف العقوبة في الفصل الثالث من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويعتبر الإفراج المشروط من الأنظمة التي يمكن من خلالها إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدته عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية على أن يخضع لمجموعة من الإلتزامات خلال المدة المتبقية من العقوبة، إلا أنه إذا تبين أن المحكوم عليه قد أخل بالإلتزامات المفروضة عليه فإنه يعاد إلى المؤسسة العقابية،[3] كما يمكن تعريفه كذلك بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد أن قضى جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه، بشرط أن يبقى على سلوكه

[1] . يمينة جواح، المرجع السابق، ص. ص 277-278.

[2]. عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 280.

[3] . عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 07.

الحسن تحت رقابة المؤسسة العقابية إلى أن يستوفي ما تبقى من عقوبته.[1] وهنالك من يعرفه كذلك بأنه تسريح المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه.[2]

وإنطلاقا مما سبق فإنه يمكن أن نستخلص بأن الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا يستفيد منه الطفل الجانح، وذلك على إعتبار أن جزء من عقوبته يتوجب عليه تنفيذه، فلو أخل الطفل بالإلتزامات المفروضة عليه فإنه يترتب على ذلك إعادة الطفل إلى المؤسسة أو المركز لقضاء المدة المتبقية من عقوبته، وعليه فإنه يتوجب على الطفل الجانح أن يبقى سلوكه حسنا خلال مدة الافراج عليه.

أ–شروط إستفادة الطفل الجانح من الإفراج المشروط:

يعتبر الإفراج المشروط على الطفل الجانح لأسباب صحية من أبرز الحالات التي يمكن أن يستفيد منها الطفل الجانح من هذا النظام، كحالة إصابته بمرض خطير أو إعاقة تتنافى وبقائه في المؤسسة العقابية أو المركز، حيث يتم الإفراج المشروط بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفقا بتقرير الخبرة الطبية أو العقلية، ليصدر مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ لجنة تطبيق العقوبات مسببا.[3]

كما يمكن أن يستفيد كذلك من الافراج المشروط المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، والذي قد يكون من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة من يكشف عن مجرمين وايقافهم.

وإنطلاقا مما سبق فإنه لكي يستفيد الطفل الجانح من نظام الافراج المشروط، فإنه لابد من توافر مجموعة من الشروط التي يمكن أن تتلخص في النقاط التالية:

---

[1]. كمال دسوقي، علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته، دار المعارف، مصر، 1996، ص 254.

[2]. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 258.

[3]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 91.

✓ **الشروط المتعلقة بالطفل المحكوم عليه:**

لعل من أبرز الشروط الواجب توافرها في الطفل الجانح لكي يستفيد من نظام الإفراج المشروط ضرورة أن يكون هذا الطفل ر حسن السيرة والسلوك، وذلك على اعتبار أن الافراج المشروط على الطفل الجانح من شأنه أن يفيد بأنه قد استفاد من البرنامج التأهيلي، ليتم الاستعانة بالمتخصصين ليقوم كل واحد منهم بكتابة تقرير حول تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استعداده للتأقلم والتكيف مع المجتمع،[1] وعلى هذا الأساس فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 01/134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن حسن السيرة والسلوك في الطفل شرط أساسي لكي يتمكن من الإستفادة من الافراج المشروط.

وعليه فمن خلال فترة التنفيذ العقابي يتم مراقبة الطفل للوقوف على سلوكه ومدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، إلا أن ذلك لا يعد كافيا لتقدير سلوك الحدث المحبوس والتحقق من إصلاحه، لذلك فإن الكشف عن السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وملاحظة جدية إقدامه على برامج التأهيل ومتابعة التغيرات الي تطرأ على سلوكه من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين وكذا علاقته بالمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية.[2]

كما يشترط بالإضافة إلى شرط حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه، ضرورة أن يقدم الطفل ضمانات جدية على استقامته، بحيث لا تدعو للشك على إندماجه في المجتمع وتكيفه معه بعد إنتهاء عقوبته،[3] ولكي يتم التحقق من مدى توافر شرطي حسن السيرة والسلوك وكذا تقديم ضمانات جدية على إستقامته، فإنه يتم بناء على ملاحظة شلوك وتفاعل المحبوس مع برامج المعاملة العقابية المعدة من طرف القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، ليتم بناء على ذلك تقدير ما مدى إمكانية إستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط.[4]

---

[1]. أحمد عوض بلال، علم العقاب: النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983، ص 461.

[2]. بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. ص 115-116.

[3]. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 341.

[4]. أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 311.

إلا أنه يثار إشكال حول مدى كفاية حسن السيرة والسلوك وكذا تقديم ضمانات حولالاستقامة للإستفادة من الافراج المشروط أم يشترط إلى جانب ذلك ضرورة الموافقة الصريحة للطفلعلى الاستفادة من هذا النظام؟

وعليه فإنه يمكن القول أنه أمام اختلاف وجهات النظر حول شرط موافقة المحكوم عليه للاستفادة من الافراج المشروط، فإن المشرع الجزائري قد نص ضمن أحكام المرسوم رقم 72-37 [1] على أنه لا يمكن الاستفادة من الافراج المشروط دون قبول المحكوم عليه للشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، حيث أنه إذا قبل بالشروط المدرجة ضمن مقرر الوضع تحت الافراج المشروط فإنه يتم الافراج عليه.

كما اشترط كذلك حسب المادة 136 من قانون تنظيم السجون أنه لابد من أن يوفي المحبوس جميع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم عليه بها، وكذا التعويضات المدنية أو كل ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها لكي يستفيد من نظام الافراج المشروط.

✓ **-الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

تشترط أغلب التشريعات العقابية ضرورة أن يمضي المحكوم عليه جزء من العقوبة المقررة له داخل المؤسسة العقابية على أن تكون هذه المدة كافية لتحقيق الهدف المتوخى من العقوبة، ليتم بعدها تقرير ما إذا كان من الممكن أن يستفيد من الافراج المشروط أم لا،[2] ومنه فإنه لا يمكن أن يستفيد من نظام الافراج المشروط المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، فضلا عن ذلك فإنه نطاقه يقتصر على العقوبات السالبة للحرية فلا يمتد إلى التدابير السالبة أو المقيدة للحرية كوضع الطفل في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية، فنظام الافراج المشروط نظام تأهيلي تكمله أساليب المعاملة العقابية.[3]

---

[2]. المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 1972.

[2]. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 263.

[3]. إسمهان عبد الرزاق، الافراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الاجرامية كمعيار للحكم به، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ع 03، جوان 2013، ص 332.

وعليه فإن فترة الاختبار تختلف بإختلاف القضائية للمحبوس، حيث تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمجرم المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، على أن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للطفل المعتاد على الإجرام بثلث العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها عن سنة.

✓ **الشروط الشكلية للإفراج المشروط:**

تتجسد الشروط الشكلية للإستفادة من نظام الإفراج المشروط من خلال المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضرورة أن يتم تقديم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني أو أن يتم بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ومنه فقد أعطى المشرع الجزائري للطفل المحبوس حق طلب الاستفادة من الافراج المشروط إلا أنه لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الطلب، إلا أن عادة ما يكون الطلب على شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، ليحيل طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها.[1]

كما أنه لم يقتصر طلب الافراج من الطفل أو ممثله الشرعي إنما يمتد كذلك إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يقضي فيها الطفل العقوبة السالبة للحرية حق اقتراح الافراج المشروط، على أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط من عضوية قاضي الأحداث وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

وعليه فإن طلب الافراج المشروط لا يتوقف على مجرد الطلب والاقتراح، إنما يتطلب لإتخاذ هذا القرار إجراء تحقيق وإعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس، بحيث يرجع إليه عند تقرير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عليه شرطيا، وذلك من خلال الاطلاع على الوضعية الجزائية الخاصة به ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية ومدة العقوبة المحكوم بها، وكذا مستواه التعليمي والسوابق

[1]. عمر خوري، الافراج المشروط كوسيلة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2009، ص 60.

القضائية للمحبوس إلى غير ذلك من المعطيات والمعلومات التي تسمح بإلمام السلوك المترقب للمحبوس.[1]

ب–آثار الافراج المشروط على الطفل الجانح:

إن القانون يفرض على الطفل قبل أن يتسلم مقرر الافراج المشروط ضرورة الخضوع لمجموعة من إلتزامات طيلة مدة الافراج المشروط عليه، حيث تتجسد في إلتزامات عامة تتمثل في تلك الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه دون استثناء سواء كانوا بالغين أو أطفالا كفرض الإقامة في المكان المحدد في مقرر الافراج إذ لا يترك الطفل مكان الإقامة المختار له دون إذن سابق من قاضي تطبيق العقوبات، فإن أراد تغيير محل سكناه طلب ذلك من قاضي تطبيق العقوبات مشفوعا بالإيضاحات والاثباتات الضرورية وبوقف تطبيق التدابير والشروط المذكورة في قرار الافراج.[2]

أما فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة فإنه يمكن أن يتضمن مقرر الافراج شرطا واحدا أو أكثر يلتزم بها الطفل،[3] كإلتزامه بأن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما شركائه في الجريمة بالإضافة إلى الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاج خاصة المدمنين على الكحول والمخدرات.

وعليه فإن خالف الطفل الشروط الواردة في مقرر الافراج المشروط، وبالتالي لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يتم تبعا لذلك إلغاء مقرر الافراج المشروط ليعود إلى المؤسسة العقابية ليقضي ما تبقى من العقوبة فيها.

4.2–التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة على الطفل الجانح:

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة المستحدثة التي يمكن أن تساهم في تجنيب الطفل الجانح مساوئ الحكم بالحبس قصير المدة، وعلى هذا الأساس فقد قصر المشرع الجزائري تطبيق هذا النظام على الحبس والغرامة فقط، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1969/12/09 على أنه: " لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن، ذلك أن وقف تنفيذ

[1]. محمد أمين بكوش، المرجع السابق، ص 223.

[2]. يمينة جواح، المرجع السابق، ص 289.

[3]. عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 287.

مقصور على الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات".[1]وعليه فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يهدف على إحداث تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر.[2]

وبالرجوع إلى المادة 130 من قانون تنظيم السجون فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها، وذلك في حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس أو إذا أصيب أحدهم بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة أو للتحضير للمشاركة في الامتحان أو كان المحبوس يخضع لعلاج طبي خاص.

أما فيما يتعلق بإجراءات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية فإنها تتم بناء على طلب من الطفل الجانح المحبوس أو ممثله القانوني أو من طرف أحد أفراد عائلته يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب أن يبث فيه خلال أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره، والذي يتوجب عليه إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب، مع العلم أنه يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ مقرر الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[3]ويترتب عن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة، وبالتالي لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها الطفل المحبوس فعلا.

وما تجدر الإشارةّ إليه أنه لا يمكن أن يستفيد الطفل من الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل انقضاء الفترة الأمنية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادتين 60 مكرر و60 مكرر 01 من ق. ع.

---

[1]. قرار المحكمة العليا، غ. ج، المؤرخ في 1969/12/09، نشرة القضاة، 1970-1، ص 45.

[2]. مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة التنفيذ، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. ص 31-32.

[3]. تتولى النظر في الطعن المقدم في مقرر الوقف المؤقت لتطبيق العقوبة لجنة تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام تدعى لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المقدمة اليها والتي تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

إن يعد موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الأحداث من المواضيع الهامة، والتي يمكن أن يأخذ التنفيذ صورتين إما على شكل العقوبة وإما على شكل تدابير والتي تعتبر الأصل في تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضد الطفل الجانح.

وعليه فإن مرحلة التنفيذ العقابي تعد من أهم مراحل الدعوى العمومية لاتصالها بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه الدعوى ألا وهو تأهيل المحكوم عليه،[1] وذلك على اعتبار أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي وإدماج الأطفال في المجتمع من جديد يعتبر من أبرز التحديات التي تسعى إليها مختلف التشريعات الجنائية الحديثة.

وفضلا عن الحماية المقررة للطفل الجانح عبر مختلف مراحل الدعوى انطلاقا من مرحلة البحث والتحري إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث، فإن دور قضاء الأحداث يمتد إلى ما بعد مرحلة تنفيذ الجزاء المقرر للطفل الجانح، وذلك من خلال الاشراف على الرعاية اللاحقة ورد الاعتبار للطفل الجانح (المطلب الأول) وكذا حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح (المطلب الثاني) وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: الاشراف على الرعاية اللاحقة ورد الاعتبار للطفل الجانح

تعتبر مرحلة الاعداد للاندماج من المراحل التي يتم من خلالها إختبار مدى فعالية البرامج الإصلاحية المسطرة للطفل الجانح ومدى مقدرته على الحياة خارج المؤسسة من خلال تقوية ثقته بنفسه ودفعه للإعتماد على نفسه، ومساعدته على إيجاد الشغل الذي يناسبه والعمل على تقوية روابط الأسرية وصلاته الاجتماعية.[2] فعند انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على الطفل الجانح، فإن الطفل يخرج من المركز أو الجناح الخاص بالمؤسسة العقابية إلى المجتمع، لكي يواجه الظروف القاسية التي قد تعترضه كالنفور منه خاصة من الأطفال الذين هم في نفس سنه وكذا عدم ثقة المجتمع وأفراد عائلته فيه.

---

[1]. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 18.

[2]. حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، ع 03، 1979، ص 312.

وعلى هذا الأساس فإنه لابد من مواصلة البرامج التي تلقاها الطفل أثناء تنفيذ العقوبة لتمتد إلى ما بعد التنفيذ حتى لا يواجه ما يعرف بأزمة الافراج، خاصة أن الحياة تختلف داخل المراكز أو مؤسسات الأحداث وبين الحياة خارجها، ومنه فإننا سنتطرق إلى الرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة (الفرع الأول) وكذا رد الاعتبار للطفل الجانح (الفرع الثاني) وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: الاشراف على الرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تسمى بأزمة الافراج وهو ما يسمى في علم النفس بالوصم الاجتماعي،[1] والتي من شأنها أن تعيق عملية إدماجه في المجتمع من جديد، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للطفل الجانح والتي تعبر ضرورية لاستكمال البرامج التي تلقاها أثناء تنفيذ العقوبة.

ولذلك فإن الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه المفرج عنه تعتبر من بين العناصر الهامة في السياسة الجنائية، كونها تعد الضمان لعدم سقوط المجرم مرة أخرى في دائرة الاجرام، خاصة وأن المفرج عنه عند خروجه من السجن أو مدارس إعادة التأهيل ينفر منه المجتمع، لذلك كان من الطبيعي الاعتراف بوجوب رعاية المفرج عنه كأولوية جوهرية من أولويات السياسة الجنائية للعلاج.[2]

أولا–تعريف الرعاية اللاحقة للطفل الجانح:

يقصد بالرعاية اللاحقة تلك العملية العلاجية التي يمكن من خلالها مساعدة الطفل على إستعادة قدراته لإدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة، [3]وعليه فإن الرعاية اللاحقة للطفل الجانح تشمل كل الجوانب سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والترفيهي في وسط المجتمع.[4]

---

[1]. محمد صبحي نجم، أصول الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 169.

[2]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 453.

[3] . رمضان السيد، المرجع السابق، ص 157.

[4].عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 197.

ولذلك فقد اصطلح علماء الخدمة الاجتماعية على أن الرعاية اللاحقة تعد ترجمة لمصطلح After-careكما أوردته المراجع الأمريكية ومصطلح Follow-upفي المراجع الإنجليزية وPour suivre في المراجع الفرنسية.[1]

تعتبر الرعاية اللاحقة من أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية، والتي تتم بعد الإفراج على الطفل بغرض تهيئته للعودة للعالم الخارجي، حيث تقوم على مرافقة الطفل خارج المراكز ومؤسسات الأحداث وذلك في سبيل استكمال البرامج وأساليب إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي.

ولعل من أبرز أهداف الرعاية اللاحقة للطفل الجانح هو توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتعزيز ثقته بنفسه ليستطيع مواجهة مواقف الإحباط والاحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين،[2] بالإضافة إلى متابعة أحوال الأسرة وسبل المعيشة من مختلف النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا العمل على الحد من عودة المفرج عنهم إلى الجريمة، خاصة أن الدراسات العلمية الحديثة قد أثبتت نجاعة رعاية المفرج عنهم في الحد من العود إلى الانحراف.[3]

ثانيا–صور الرعاية اللاحقة للطفل الجانح:

كانت تقوم بالرعاية اللاحقة مؤسسات خيرية، والتي كان مبعثها الشفقة والرحمة غير أن الدولة أوردتها في سياستها العقابية لا سيما أساليب المعاملة العقابية الحديثة، إذ تطورت أغراض العقوبة حيث أصبح التأهيل والإصلاح هدفها الأساسي.[4]

حيث نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون على أنه: " إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".

---

[1]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 454.

[2] . عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980، ص 118.

[3]. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 93.

[4]. إسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 218.

وفضلا عن ذلك فإنه بناء على نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون فإنه تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، حيث أنه بناء على القرار الوزاري المشترك الذي حدد كيفية إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين،[1] والمقدرة ب 2000 دج لنفقات النقل بالإضافة الى ألبسة وأدوية وغيرها.

كما أنه بالنظر إلى النظرة التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنه وبسبب إنعدام ثقة المجتمع فيهم، فإنه نتج عنه عدم تشغيلهم من طرف المجتمع خوفا من التأثير على سمعة العمل،[2] وعلى هذا الأساس فقد عمدت الدولة على تأسيس مؤسسات عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

وفي الأخير فإنه يمكن القول بأن الطفل الجانح كغيره من المحبوسين البالغين لم يحضوا بالرعاية اللاحقة الكافية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى هدر الجهود المبذولة داخل المراكز والمؤسسات لتأهيل الطفل وإعادة ادماجه الاجتماعي، ولذلك فإنه لا بد من تبني سياسة تعتمد على أساليب جديدة تضمن الرعاية اللاحقة والفعالة للطفل الجانح.

الفرع الثاني: الاشراف على رد الاعتبار للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة

يعتبر رد الإعتبار حق من الحقوق المقررة للمحكوم تمكنه بعد مضي فترة من الزمن إمكانية محو آثار الحكم الصادر ضده بالإدانة لكي يندمج في المجتمع من جديد ويأخذ مركزه القانوني كأي مواطن عادي لمزاولة نشاطه دون قيد أو شرط،[3]ومنه فإن رد الاعتبار هو محو آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل، ليصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق ادانته. [4] كما يعرف الفقه

[1]. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، المحدد كيفيات تنفيذ منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج. ر، العدد 62، 04 أكتوبر 2006.

[2]. عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 23.

[3]. مأمون سلامة، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 70.

[4]. فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 296.

رد الاعتبار بأنه منح الشخص المحكوم عليه بعقوبة أو أكثر بعد مرور فترة من الزمن كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك.[1]

وبالرجوع إلى المادة 676 من ق. إ. ج فإنه يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية في الجزائر، وهو الأمر الذي يفيد بطبيعة الحال رد اعتبار الطفل الجانح المحكوم عليه بجناية أو جنحة من طرف قاضي الأحداث، ويعود الاختصاص بالنظر في رد اعتبار الطفل إلى المحكمة التي فصلت في الدعوى أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، مع العلم أن الأمر الصادر لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن، فإن صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بالتدبير.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الأحداث المتضمنة تدابير التهذيب والحماية وكذا العقوبات تقيد في صحيفة السوابق القضائية، إلا أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية، إلا أنه إذا قدم الطفل ضمانات كافية على إصلاح نفسه فإنه يجوز لقسم الأحداث بعد مرور 03 سنوات اعتبارا من يوم إنقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بناء على العريضة المقدمة من طرف الطفل أو النيابة العامة بإلغاء القسيمة رقم 01، على أن يلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه ببلوغه سن الرشد الجزائي.

المطلب الثاني: حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح

وأمام التطور التكنلوجي الذي تعرفه مختلف دول العالم، فقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[2]إلى ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم بحماية معطياتهم الشخصية، ليضمن بذلك الحفاظ على الأمن القانوني في البيئة الرقمية من خلال الجزاءات الجنائية

[1]. العياشي وقاف، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، مذكرة ما جستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 12.

[2]. قانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

المفروضة على المتدخلين في عمليات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لا سيما تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للطفل الجانح.

وعلى هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح من مختلف الإعتداءات التي يمكن أن تطالها، وذلك على إعتبار أن الطفل الجانح يعتبر فردا من أفراد المجتمع وبالتالي فإنه أصبح عرضة لمختلف الانتهاكات التي يمكن أن تمس مجال معالجة المعطيات الشخصية لا سيما فيما يتعلق بالوضعية الجزائية مما يؤدي بالإضرار به، وعلى هذا الأساس فإنهيمكن أن يثار تساؤل حول مدى الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل الجانح في مجال معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية في ظل تحديات الرقمنة؟

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة الأولى من قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها : "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده " بالشخص المعني"،[1]وقد عرفها كذلك المشرع التونسي في الفصل الرابع من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على أنها كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.[2]

في حين يعرفها التشريع البحريني بأنها تلك العملية التي يتم إجراءها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، وذلك من خلال القيام بجمع البيانات أوتسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في

[1]. قانون المغربي رقم 08-09 المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 5711، المؤرخة في 23 فبراير 2009.

[2]. القانون الأساسي التونسي العدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

مجموعات أو تخزينها، ليتم إستخدامها والإفصاح عنها من خلال بثها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 03 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

وعليه فإن المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الشخصية الالكترونية هو الحصول على البيانات بصورة مشروعة،[2] فلو تم استغلال البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية أو معرفة مركزه المالي أو شأن له صلة بحياته الخاصة.[3]

الفرع الثاني: تجريم جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح

تعتبر عملية جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح من العمليات التي تعمل على الالمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استخدامها فيما بعد،[4] وعليه فإن عملية الجمع المعطيات يمكن أن تكون مختلفة إلا أنها تخص شخص واحد كرقم هاتفه، وعنوانه الالكتروني وغيرها، كما يمكن في مقابل ذلك أن تكون معطيات نفسها إلا أنها تخص عدة أشخاص كعملية جمع البريد الالكتروني لعدة أشخاص.

---

[1]. محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 120.

[2]. عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة كلية الرافدين، العراق، د.س. ن، ص 15.

[3]. نائل عبد الرحمان صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، مؤتمر الكمبيوتر والأنترنت، المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000، ص 10.

[4]. Valérie Malabat, Droit Pénal spécial ,4eme Edition ,Dalloz ,Paris ,2009 ,P 333.

وعليه فإن جريمة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح الذي سبق له أن ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون فتمت إدانته، فتقوم هذه الجريمة بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية معطيات ذات طابع شخصي بخصوص جرائم وإدانات أو تدابير أمن.

أولا–شروط قيام جريمة جمع معطيات شخصية تتعلق بالوضعية الجزائية للطفل الجانح:

إن جريمة جمع معطيات شخصية تتعلق بالوضعية الجزائية للطفل الجانح تمتاز بنوع من الخصوصية كون الضحية فيها طفل صغير لم يكتمل نموه العقلي والجسدي بعد، فهي بذلك تعد من الجرائم التي تتعلق بنوع من المعطيات ذات طابع شخصي وهي تلك المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح.

وعليه تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون 18-07 بعبارة "...وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن"، وبالتالي فإنه لا يتطلب لقيامها تحقق جميع عناصر المعالجة المذكورة في المادة 03 من قانون 18-07 بل يكفي تحقق الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها.[1]

فالوضع هو إدراج المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، حيث أن القانون لم يشترط أن تكون معدة خصيصا لذلك فيتم إدراج السوابق القضائية للطفل الجانح فيها،[2] في حين يعد الحفظ بأنه الإبقاء على المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها حيث يتمكن العودة إليها في كل وقت.

[1]. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 33.

[2]. Raymond Gassin, Informatique et liberté ,Encyclopédie Juridiques Dalloz ,répertoire de droit pénal et procédure pénale ,tome 3 ,Paris ,2003 ,P 03.

ثانيا–ضرورة حدوث وضع أو حفظ لمعطيات شخصية تتعلق بالوضعية الجزائية للطفل الجانح:

يمكن للمعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح أن تكشف الماضي الجزائي للطفل، وذلك من خلال الرجوع إلى الجرائم التي ارتكبها وكذا الادانات أو تدابير الأمن التي اتخذت ضده، ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد حصر المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم ذات الأصل الجزائي، ومنه يفهم أن المشرع الجزائري قد استبعد من نطاق تطبيق المادة 68 من قانون 18-07 الجرائم المدنية والتأديبية.

فالإدانات التي صدرت في حق الطفل الجانح عبارة عن مجموعة من الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حقه، تتمثل في العقوبات الأصلية المحكوم بها وكذا العقوبات البديلة، في حين يقصد بتدابير الأمن تلك التي يتخذها القضاء الجزائي المتمثلة في الحجز القضائي في مؤسسة للأمراض العقلية، وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[1]إلا أن الفقه الفرنسي قد اتجه إلى توسيع نطاقها لتشمل التدابير التي يتخذها بعض الجهات الإدارية.[2]

ثالثا–جزاء جريمة جمع معطيات ذات طابع شخصي تتعلق بالوضعية الجزائية للطفل الجانح:

تعتبر المعطيات الشخصية حقا دستوريا أساسيا، حيث كفل المشرع الجزائري حماية المعطيات الشخصية عند معالجتها بالطرق الالكترونية، حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، في القسم السابع المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فاستحدث بذلك المواد 394 مكرر-394 مكرر07 التي تضمنت في فحواها الإشارة لعدة أنواع من الجرائم التي تتصل مباشرة بالإخلال بنظام المعالجة الآلية للمعطيات (جرائم التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر، الاتجار).[3]

[1]. المادة 19 من قانون العقوبات.

[2] . Raymond Gassin, Informatique et liberté ,op-cit ,P 06.

[3]. فايز محمد راجع غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص 50.

وعليه فبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تعاقب على جريمة جمع معطيات ذات طابع الشخصي المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني والذي قد يكون بالغا أو طفلا جانحا.

حيث تم استحداث هذه الجريمة من أجل منع الخواص من إنشاء صفيحة السوابق قضائية خاصة، فيعاقب الجاني بموجب المادة 68 من قانون 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من ستة (06) أشهر الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

وفي سبيل تدعيم سياسة المشرع الجزائري في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح، فقد تم إصدار الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،[1] والذي يهدف إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطة العمومية والذي يعتبر ملكية عمومية غير قابلة للتصرف فيها أو إكتسابها بأي طريقة كانت.

وفي هذا الصدد فإنه تلتزم السلطة القضائية بتأمين وثائقتها ومعلوماتها من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتداولها وحفظها، حيث أنه في حالة ما إذا تم تسريب المعلومات أو الوثائق فإنه لابد من أن يتم إخطار الجهات المختصة لفتح تحقيق بذلك.

وفي سبيل ضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح، فإنه بالرجوع إلى المادتين 10و 11 من الأمر السالف الذكر، فإنه يحظر نشر أو إفشاء محاضر أو أوراق التحريات والتحقيق أو تمكين من لا صفة بحيازتها، كما يمنع في مقابل ذلك على من إطلع بحكم عمله أو مسؤوليته على وثيقة مصنفة نشرها أو أعلم الغير بما ورد فيها إلا بموافقة السلطة المعنية.

[1]. الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

الخاتمة

الخاتمة:

إن موضوع ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري يعد موضوعا بالغ الأهمية كونه يمس فئة هامة من المجتمع، ولذلك يجب أن تخضع معاملة الطفل الجانح لقواعد يراعى من خلالها ظروفه وشخصيته، فالطفل يعد عماد المستقبل والعمود الفقري للأسرة، ومنه فإن ارتكاب الطفل لجريمة وتوغله في عالم الإجرام فإن ذلك يسبب له ضرارا لنفسه ومجتمعه.

ولذلك فقد كان ينظر للطفل الجانح على أنه مجرم يستحق أن يوقع عليه أشد أنواع العقوبات، إلا أنه في مقابل ذلك ظهرت أهمية رعاية الطفل فأصبح ينظر إليه على أنه ضحية لعدة عوامل أدت إلى انحرافه عن السلوك السوي لغير من الأطفال.

وعلى هذا الأساس فقد خص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بعدة ضمانات وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يقتضي توفير حماية للطفل نظرا لعدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي.

ومن خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع سواء من حيث ضمانات الطفل الجانح قبل المحاكمة أو ضمانات الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة، فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

إن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد رصد عدة ضمانات متميزة للطفل الجانح حيث انتهج سياسة تربوية بعيدا عن سياسة الرد والزجر، حيث منح الطفل الجانح عدة ضمانات أثناء توقيفه للنظر حيث أجاز توقيف الطفل الذي لا يقل سنه عن 13 سنة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، ليقلص مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح بعدما كانت مدتها 48 ساعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية لتصبح مدتها 24 ساعة في ظل قانون حماية الطفل ليخضع التمديد بموجب إذن كتابي بنفس المدة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما أوجب بمناسبة اتخاذ قرار توقيف الطفل الجانح للنظر على ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الضوابط التي يستوجب مراعاتها، وذلك يعكس في حقيقة الأمر سعي المشرع للوقاية من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق الطفل الموقوف للنظر، لذلك أورد عدة قيود على ضابط الشرطة

القضائية أثناء تعامله مع الطفل الجانح والتي تعد كنقطة تحتسب للمشرع والتي تسهم بشكل كبير في حماية الطفل الجانح، كما أن عدم تحديد المشرع الجزائري للوقت الذي يبدأ به حساب مدة التوقيف للنظر للطفل الجانح قد يفتح مجالا واسعا لضابط الشرطة القضائية في التعسف، وهو الأمر الذي يدعو الى ضرورة تدخل المشرع لتعديل هذه النقطة.

وبما أن سن الرشد الجزائي للطفل هو 18 سنة، فقد تم استحداث حد أدنى للسن ألا وهو 10 سنوات حيث لا تقبل الدعوى العمومية قبله، ولا يجوز متابعة الطفل الجانح مهما كانت نوع الجريمة التي ارتكبها.

كما استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية، والتي تعتبر كبديل عن الدعوى العمومية، والتي تعمل على إيجاد مساحات للتحاور بين أطراف الدعوى بغرض التوصل إلى حل يرضي الأطراف، إذ يتم إجراء الوساطة الجزائية بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية في كل وقت إبتداء من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه عهد مهمة الإشراف عليها لوكيل الجمهورية والذي قد يعهد بها إلى أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهو الأمر الذي لا يحقق ضمانة كافية لحماية الطفل الجانح.

وكنتيجة أخرى توصلنا اليها من خلال دراستنا أنه يتم توزيع الاختصاص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح بين قاضي الأحداث الذي يختص بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الطفل الجانح وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي يناط إليه مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الطفل وتأخذ وصف الجناية، وهو الأمر الذي قد يؤثر على الطفل باعتبار أن القضاة يخضعون لنفس التكوين مما قد يؤدي بالقاضي أن يتعامل مع الطفل بنفس المعاملة التي يتعامل بها مع المجرمين البالغين فيتناسى بذلك أن المتهم الماثل أمامه طفل لم يكتمل نموه بعد، حيث ينعقد لهم الاختصاص بالتحقيق إما بناء على طلب افتتاح التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح، حيث يتم

اتخاذ مجموعة من التدابير سواء عند بداية التحقيق أو نهايته، والتي يمكن الطعن فيها بالاستئناف في مدة 10 أيام.

أما فيما يتعلق بمحاكمة الطفل الجانح فتمتاز بنوع من المرونة وذلك على اعتبار أن الطفل قد يدخل أروقة المحاكم لأول مرة، وعلى هذا الأساس فقد أحاط المشرع الطفل بعدة ضمانات تضمن له محاكمة عادلة، حيث لا يمكن محاكمة الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي بالإضافة إلى إمكانية إعفاء الطفل من حضور جلسات المحاكمة.

كما أقر المشرع للطفل الجانح مجموعة من التدابير كأصل عام، والتي تختلف صورها بإختلاف نوع الجريمة وتدرجها، والتي يمكن أن تساهم في تقويم الطفل الجانح وتهذيبه وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع بعيدا عن الإيلام ، كما أجاز كإستثناء تطبيق عقوبات مخففة على الطفل الجانح مع عدم إيقاع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الطفل الجانح، كما مكن المشرع الجزائري الطفل الجانح من الطعن في التدابير والعقوبات الصادرة عن قسم أو غرفة الأحداث، وذلك من باب الاحتمال أن يصدر الحكم مخالفا للقانون مما يتيح إمكانية الطعن فيه ليتمكن الطفل من إصلاح الخلل وتطبيق القانون الأصلح له.

ومن الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة في اختيار التدبير المناسب للطفل، حيث يمكنه مراجعة أو تغيير التدابير بإعتباره المختص بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين بناء على طلب من النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، كما منح لقاضي الأحداث مهمة الاشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح حتى يكون التنفيذ على الوجه السليم.

وقد يحدث أنه في بعض الحالات أنه لا يمكن أن يوضع الطفل الجانح في أسرته كونها لا تمثل الوسط الملائم لإصلاح الطفل، فيتم وضعه في المراكز والمؤسسات المتخصصة التي تعمل جاهدة على حمايته ورعايته وتهذيبه، وذلك في سبيل إدماجه في المجتمع.

كما دعم المشرع الجزائري لسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح من خلال وضع القانون لبرامج هادفة تمس عدة جوانب سواء من حيث التعليم والتكوين المهني والرعاية الصحية

والنفسية، ومما لا شك فيه أن عملية الادماج الاجتماعي للطفل الجانح تتمثل في عدة إجراءات تربوية ووقائية، وذلك بمنحه لعدة حقوق تمكنه من إبقاء صلته بالمحيط الخارجي كالسماح مثلا بإجراء الزيارات والمحادثات، بالإضافة إلى مراجعة العقوبات وذلك من خلال إحاطة الطفل الجانح بعدة أساليب تعمل على تكييف العقوبة سعيا من المشرع الجزائري على إنجاح سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح.

وكنتيجة أخرى فإن الرعاية اللاحقة للطفل الجانح أصبحت تعد ضرورة ملحة، كون أن الطفل الجانح عند الإفراج عنه قد يواجه ظروف قاسية تعيق عملية استكمال عملية إدماجه، مما يسبب له أزمة نفسية جراء استنكار المجتمع له، لتحقق بذلك ضمانة لعدم سقوط الطفل مرة أخرى في الجريمة، وفي مقابل ذلك يمكن لقسم الأحداث بعد مرور 03 سنوات أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من الطفل الجانح أو النيابة العامة إلغاء القسيمة رقم 02، وذلك في حالة ما إن قدم ضمانات كافية على إصلاحه، فيمكن لقاضي الأحداث رد اعتبار الطفل الجانح ليلغى بموجب القانون بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي السوابق القضائية للعقوبات التي نفذت على الطفل الجانح.

وفي نفس السياق جرم المشرع الجزائري جمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح، والتي تقوم على أساس وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية معطيات ذات طابع شخصي تتعلق بإدانات أو جرائم أو تدابير أمن كان الطفل محلا لها، وذلك سعيا من المشرع على منع الخواص من إنشاء سوابق قضائية للطفل خاصة بهم.

وفي الأخير وحسب ما تقدم في هذه الدراسة المعنون بضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، فإنه فقد توصلنا الى مجموعة من التوصيات التي تمس بعض جوانب الموضوع والتي تتمثل فيما يلي:

1-حبذا لو يتم تخصيص قضاة مختصين بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين، وذلك من خلال تكوينهم في المدرسة العليا للقضاء تناط إليهم مهمة الفصل في قضايا الأطفال الجانحين فقط إلى جانب قضاة مختصين في كل القضايا.

2-التنصيص على المنع من تقييد الطفل الجانح أو تصويره أو أخذ بصمته إلا بإذن قضائي، مع التنصيص على حق الطفل الجانح في التزام الصمت ومنع أي وسيلة تستخدم ضده للإدلاء بتصريحاته.

3-حبذا لو يتم تقليص مدة توقيف الطفل الجانح للنظر الى حدود 12 ساعة على الأكثر، وذلك على اعتبار أنه كلما قلت المدة احترمت حقوق الطفل الموقوف للنظر.

4-حبذا لو يتم جعل إجراء الوساطة الجزائية إجراء يتم اللجوء إليها دون أن يتم طلبها من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه، خاصة في الجرائم البسيطة وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري منح سلطة الاشراف لوكيل الجمهورية الذي يعهد بها بدوره الى أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فمن المستحسن لو يتم منح سلطة الاشراف لشخص مستقل ومؤهل للقيام بها.

5-ضرورة التوجه نحو العقوبات البديلة في حالة ارتكاب الطفل لجرائم تستوجب توقيع عقوبات سالبة للحرية، وذلك من خلال إدراج نص صريح ينص على تطبيق عقوبتي العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية وتوسيع العمل بهما ضمن أحكام قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

6-تعميم مركز استقبال الأطفال في جميع ولايات الوطن مع تزويدها بكافة الوسائل المادية والتربوية، مع العمل على تفعيل دور المجتمع المدني عن طريق الجمعيات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية من أجل توعية الأسرة بخطورة الظاهرة من جهة وكذا تحقيق الهدف المتوخى من سياسة إعادة تأهيل وإدماج الطفل وعدم النظر إليه كمجرم من جهة أخرى.

7-نرى ضرورة تعيين محامي من ذوي الكفاءة والدراية بالأطفال كونه من غير المعقول أن يعهد بحق الدفاع عن الطفل الجانح لمحامي حديث العهد في المهنة، ولذلك حبذا لو يتم وضع نص قانوني حول هذه المسألة يلزم بضرورة تعيين محامي من ذوي الكفاءات للدفاع عن الطفل، وذلك بغرض تحقيق ضمانة لحماية حق الطفل في الدفاع.

8-حبذا لو يتم استحداث منصب قاضي الحريات داخل الهرم القضائي الجزائري، لكي توكل إليه مهام خاصة بالخصوص تلك المتعلقة في تقرير ما إن كان الطفل الجانح يستحق الوضع في الحبس

المؤقت قبل محاكمته أم لا، وكذا البحث عما إن كان الطفل الجانح مستعدا للمثول أمام المحكمة أم لا.

وإلى هنا نأتي إلى ختام موضوع بحثنا من خلال ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من توصيات، فإن وفقنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

الآية 88 من سورة هود

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا–القرآن الكريم:

-برواية ورش عن نافع، الطبعة الأولى، دار إبن كثير، دمشق، تمت الطباعة بموافقة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، 1430هـ-2009م.

ثانيا–الأحاديث النبوية:

-صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم 893.

ثالثا–قائمة المعاجم والقواميس:

1-إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 02، مجمع اللغة العربية، د. ب. ن، 1985.

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.

3- تاج العروس التربيدي، المجلد الثاني، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مطابع صادر، بيروت، 1966.

4- جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت. ن.

5- عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، د. ت. ن.

6- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العملية، د. ب. ن، 1994.

7- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، المطبعة العربية، مصر، 1976.

8- المعجم الكافي، عربي-عربي، ط 04، المستقبل الرسمي، د. ب. ن، 2012.

9- المنجد في اللغة العربية، الطبعة الثانية والعشرون، دار المشرق، بيروت، 2000.

10- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1988.

رابعا–قائمة النصوص القانونية والتشريعية:

أ–الدستور:

1-دستور 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب–الإتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1–قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

2– اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461، المؤرخ في 19 سبتمبر1992، ج. ر، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

3– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، ج. ر، العدد 41، المؤرخة في 9 يوليو 2003..

4– مبادئ الأمم التوجيهية لمنع جنوح الأحداث مبادئ الرياض المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم 45–113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

5– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9المؤرخة في يولية 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في نوفمبر 1998، و12 يولية 1999 و30 نوفمبر 1999، و08 مايو 2000 و17 يناير 2002، و16 يناير 2002، ودخل النظام حيز النفاذ في 01 يولية 2002.

6– الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه اعتمدت خلال المؤتمر الدولي للعمل في الدورة 87 المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج. ر، العدد 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

7–البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54 المؤرخة في 25 مايو 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

ج–قائمة القوانين:

1–الأمر 64–75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 21 المؤرخة في 28 سبتمبر 1975.

2– الأمر قم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

3– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

4- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر، العدد 38، المؤرخة في 11 مايو 1971.

5- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

6- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

7- الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 17يوليو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975.

8- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث مؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

9- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير2017، ج. ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

10- قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 10، المؤرخة في 05 مارس 1986.

11- قانون 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 07 فبراير 1990.

12- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 24 أفريل 1990، المتضمن علاقات العمل، ج. ر، العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

13- قانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2004، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2004.

14- القانون الأساسي التونسي العدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

15- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004

16- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 07 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

17- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.
18- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم بقانون 06-09 المؤرخ في 26 أوت 2006، ج. ر، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2006.
19- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.
20- القانون المغربي رقم 08-09 المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 5711، المؤرخة في 23 فبراير 2009.
21- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2018.
22- قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
23- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
24- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الاعلام، ج. ر، العدد 02، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
25- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر، ع 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.
26- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
27- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966ن ج. ر، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
28- قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

29- قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 05، المؤرخة في 30 يناير 2018

30- قانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

31- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

32- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

د-المراسيم:

1-المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتعلق وضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج. ر، العدد 50، المؤرخة في 13 يونيو 1966.

2- المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 22 فبراير1972.

3- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر، العدد 15، المؤرخة في 1972.

4-المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 82، المؤرخة في 14 أكتوبر 1975

5-المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987، المتضمن انشاء المراكز المتخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج. ر، العدد 49، المؤرخة في 02 ديسمبر 1987.

6- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

7-المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج. ر، العدد 47، المؤرخة في 07 أوت 1996.

8-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج. ر، العدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005.

9- المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر، العدد74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، ج. ر، العدد 47، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

11- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر، العدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2009

12- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

13- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة .ج. ر، العدد 21، المؤرخة في 11 أبريل 2012.

هـ-القرارات والمناشير الوزارية:

-القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، المحدد كيفيات تنفيذ منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج. ر، العدد 62، 04 أكتوبر 2006.

-المناشير الوزارية:

1-المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط، وزارة العدل.

2-المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل.

و- المذكرات الصادرة عن وزارة العدل:

1-المذكرة رقم 2000-01 الصادرة بتاريخ 2000/12/19، المتعلقة باختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة عن وزارة العدل.

قائمة المراجع:

أولا–قائمة المراجع باللغة العربية:

1–الكتب:

أ–الكتب العامة:

1–إبراهيم بيومي مرعي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الاصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991.

2– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

3– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

4– أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

5–أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

6–أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه (في مرحلة التنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

7–أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ، الجزائر، 2006.

8–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9– أحمد عبد اللطيف الفتى، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

10–أحمد عوض بلال، علم العقاب: النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983.

11–أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

12– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، د. ت. ن.

13–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

14-أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ البراءة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الرياض، 2016.

15-أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

16-الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل نزاعات، دار هومة، الجزائر، 2013.

17-إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008.

18-إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الانسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الاجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

19-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

20-أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

21-إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

22-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن، الجزء الثاني، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، د. د. ن، د. ب. ن، 2012.

23-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

24-أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

25-أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة، الجزائر، 2010.

26-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

27-بدر الدين معافة، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2010.

28-بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

29-بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

30-بلخير السديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

31-بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية،1997.

32-جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم العقاب، المؤسسة الثقافية الجامعية، الاسكندرية، 1983.

33-جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014.

34-جلال ثورت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1991.

35-جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف)، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995.

36-جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، د. ت. ن.

37-جمال نجيمي، دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

38-جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

39-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر،1996.

40-جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

41-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

42-حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطويجي التجارية، دمشق، 1991.

43-حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

44-حسن الجورخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

45-حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

46-حسني محمود نجيب، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1965.

47-حسني محمود نجيب، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

48-حسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000.

49-حسين بني عيسى، خلدون قندح، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

50-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

51-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

52-رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

53-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

54-رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995.

55-رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، 2010.

56-زليخة التجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

57-سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

58-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.

59-سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

60-سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
61-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
62-صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
63-طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
64-عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
65-عادل الخراشي عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
66-عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
67-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
68-عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
69-عبد الاله أحمد هلالي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
70-عبد التواب معوض، الأحكام والأوامر الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
71-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
72-عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
73-عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
74-عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
75-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

76-عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الإجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
77-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
78-عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط06، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
79-عبد الطاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994.
80-عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
81-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2006.
82-عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
83-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
84-عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، مداخلة في الندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من جهة النظر الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
85-عبد الفتاح عثمان وآخرون، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980.
86-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010.
87-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004.
88-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
89-عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
90-عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
91-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
92-عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، د.ت. ن.
93-عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

94-عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
95-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
96-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016.
97-علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
98-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1988.
99-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
100-علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
101-علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
102-علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
103-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
104-عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون، النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
105-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
106-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د. د. ن، الجزائر، 2010.
107-عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

108-عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

109-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

110-فتوح عبد الله الشاذلي، محمد زكي أبو عامر، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، د. س. ن.

111-فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة اليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

112-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

113-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2006.

114-فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

115-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

116-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

117-قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطة جنائيا واداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.

118-كمال دسوقي، علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته، دار المعارف، مصر، 1996.

119-مأمون سلامة، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

120-مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

121-محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995.

122-محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

123-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

124-محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.

125-محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

126-محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

127-محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

128-محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

129-محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

130-محمد طاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972.

131-محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

132-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

133-محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

134-محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

135-محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة والطعون، الجزء الثاني، د. د. ن، الإسكندرية، 1993.

136-محمد محده، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1994.

137-محمد نمور سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013.

138-محمود كبيش، الا شكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

139-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

140-مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د. ت. ن.

141-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

142-مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، لبنان، 1993.

143-مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2009.

144-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة، د. د. ن، الجزائر، 2000.

145-معمري جفافلة، شرح قانون الاجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا للأمر 22/06، د. د. ن، 2012.

146-مقدم مبروك، العقوبة الموقوفة التنفيذ، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2008.

147-مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2017.

148-مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

149-ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

150-مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، 2003.

151-ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

152-منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

153-منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

154-نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007.

155-نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

156-نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، 2008.

157-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

158-يوسف بكري محمد بكري، الوجيز في الاجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.
159-يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون، دار هومة، الجزائر، 2004.
160-يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006
161-يوسف شحادة، الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

ب-الكتب المتخصصة:

1-إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
2-براءة منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3-ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
4-جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل (قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015)، دار هومة، الجزائر، 2016.
5-حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط 01، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996.
6-حسين أمين كوسرت البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبيروت، 2016.
7-حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
8-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
9-رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
10-رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.
11-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12-شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

13-شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

14-صابر محمد ريبوار، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

15-طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة المتميز لحقوق الانسان، د. ب. ن، 2011.

16-عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

17-عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988.

18-عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

19-عبد الكريم محدي أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

20-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

21-العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية وعلم النفس (الأسباب والعوامل- الجزاء والعلاج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

22-علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

23-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

24-علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

25-غسان رابح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

26-فاروق عبد الرحمان وآخرون، أساليب معاملة الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، ط 01، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، 1990.

27-فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.

28-فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

29-فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011

30-محمد سلامة غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الطبعة الثانية، المكتب الحديث، مصر، 1986.

31-محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1997.

32-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنيةللكتاب، الجزائر، 1992.

33-محمدمحمدسعيدالصالحي، محاكمةالأحداثالجانحينوفقلأحكامقانونالأحداثالاتحاديفيدولةالإمارات العربية المتحدة، ط 01، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005.

34-محمود موسى سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

35-محمود موسى سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

36-مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال على ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل، دار الفكر والقانون، مصر، 2008.

37-مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار نوفل، بيروت، 1986.

38-منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

39-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

40-منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1974.

41-منير العصرة، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1974.

42-نبيل صقر، جميلة صابر، جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
43-نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2010.

2-أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.
2- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1965.
3- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
4- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 10 ديسمبر 2006.
5-رضا معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
6-سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2008.
7-شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 26 جانفي 2019.
8-عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، 2000.
9-عبد الرحمان إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، جوان 2015.
10-عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2013/04/18.

11-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018.

12-عبد اللطيف والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

13-عزيزة حسيني، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.

14-علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

15-فايز محمد راجع غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

16-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2009-2010.

17-كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

18-محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017-2018.

19-محمد سيد النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004-2005.

20-محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980-1981.

21- مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2018-2019.

22-يمينة جواح، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

ب–مذكرات الماجستير:

1–إبراهيم بباح، حدود سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010–2011.

2–إسمهان حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014.

3–أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2010–2011.

4–إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011–2012.

5–إياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

6–بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010.

7–بلحسن زوانتي، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004–2005.

8–بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011.

9–حاتم خالد أبو عيشة، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

10– الحكيم حسين هايل، السجون ومدى ملازمتها لأغراض العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

11–حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمسان، 2009–2010.

12–حياة لموشي، دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس، جامعة الجزائر، 2003–2004.

13-دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2008-2009.

14-رتيبة علال، إعادة إدماج الحدث المنحرف في الوسط المفتوح في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 1995.

15-رشيد بن سليمان، التوفيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

16-سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

17-سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008.

18-سمية حيمر، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين ميلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، 2005-2006.

19-الطاهر الدلالي، محاكمة الطفل الجانح، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2009-2010.

20-عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2010-2011.

21-عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.

22-عبد الله ذواوي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.

23-عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004.

24-العياشي وقاف، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، مذكرة ما جستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

25-فريد بوتفي، الدور الارشادي لمراكز إعادة تربية الأحداث في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، 2005.

26-فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2011-2012.

27-كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

28-محمد جيماوي، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

29-محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004-2005.

30-ناصر عبد الله مقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منصورة، مصر، 2014-2015.

31-نجية عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2003- 2004.

32-وردة شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليه، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007.

33-وسام عيقون، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين على المتابعة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2013-2014.

34-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

35-ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

36-ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرن باتنة، 2010-2011، ص 81.

37-يمينة عميمر، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2008-2009.

3-المقالات:

1-إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 05، 2012.

2-إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 03، العدد 01، 2017.

3- أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.

4-أحمد حي، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 02، المجلد 06، العدد 01، 2018.

5-أحمد محمد كريز، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد الرابع، العدد السابع، 1988.

6-الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 06، 1991.

7-أسعد عبد الحميد إبراهيم، التدابير الوقائية في القانون الجنائي، مجلة جامعة شندي، كلية القانون، السودان، العدد الرابع، 2007.

8-إسمهان عبد الرزاق، الافراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الاجرامية كمعيار للحكم به، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ع 03، جوان 2013.

9-أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.

10-أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009.

11-باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، العدد 57، أكتوبر 2013.

12-بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل المراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.

13-بن الشيخ النوي، سعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان 2017.

14-بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخ موك، تمنراست، المجلد 07، العدد 01، 2018.

15-بوعزة ديدن، مثول الطفل أمام القضاء الجزائي، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 03، 2005.

16-جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013.

17-حازم حسن جمعة، تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، ع 03، 1979.

18-حسينة شرون، الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2019.

19-حسينة شرون، عبد الحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة كلية القانون الكويتية، كلية القانون الكويتية، العدد 02، جويلية 2017.

20-خديجة حاج شريف، محمد حاج بن علي، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة- على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017.

21-خليفة خلفاوي، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 06، جوان 2016.

22-دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري بقسنطينة، المجلد أ، ع 49، جوان 2018، ص 494..

23-راضية بركايل، الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد الأول، 2016.

24-راضية مشري، الوساطة الجزائية في الجزائر كبديل للعدالة القمعية، مجلة الدراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 58، سبتمبر 2017.

25-رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة دمشق، العدد 63، يونيو 2010.

26-زغلامي العيد، دور وسائل الاعلام الحديثة بتكنولوجياتها واستخدامها كبديل لوسائل الاعلام التقليدية، مجلة الدركي، مجلة ثقافية واعلامية تصدر عن قيادة الدرك الوطني، الجزائر، العدد 25، ماي 2012.

27-زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل أثناء التحقيق، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، بغيلزان، العدد 06، جوان 2016.

28-الزهرة فغول، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، م 02، ع 03، 2017.

29-سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأطفال في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد السادس، جوان 2018.

30-السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية (نظام الأمر الجنائي)، مجلة القانون والإقتصاد، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، العدد 01، يناير 1941.

31-سمية يحياوي، جمال بن مامي، الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019.

32-سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، ديسمبر 2010.

33-سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة اصلاحية، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، العدد 22، العام 04، سبتمبر 2017.

34-سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 17، جوان 2017.

35-صارة شريفي، مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 02، المجلد التاسع، العدد الأول، ديسمبر 2018.

36-صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، أكتوبر 2016.

37-صبا محمد موسى الطائي، حق الطعن بالأحكام تمييزا في دعاوى الأحداث، مجلة جامعة الكويت للعلوم الأمنية والسياسية، المجلد 64، العدد 04، 2013، ص. ص 304-305.

38-صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 02، سنة 2009.

39-صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

40-طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07 - 18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد02، 2018.

41-العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجزائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 01، 2014.

42-عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 30 ديسمبر 2006.

43-عادل مستاري، زوليخة رواحنة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 03، 2017.

44-عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوسيلة المستحدثة والبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 09، 2011.

45-عائشة بيه زيتوني، انحراف الأحداث في الجزائر (التدابير التربوية والعلاجية)، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 05، ماي 2010.

46-عباس أحمد مرغم، الضمانات القانونية لحماية حقوق الأحداث المقبوض عليهم أو المنتظرين للمحاكمة، مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني للمحكمة العليا، اليمن، العدد 06، 2007.

47-عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، قسم القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

48-عبد العزيز جماهي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسا، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة سوق أهراس، العدد الأول، جوان 2013.

49-عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد الخامس، العدد 01، سبتمبر 2018.

50-عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2014.

51-عزيز مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، قضاة محاكم فاس، العدد السادس، المغرب، 2008.

52-عماد بن تورش، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة نفسية اجتماعية، مجلة البحوث الدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 05، ماي 2010.

53-عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد، 01، أفريل 2019.

54-عمر بلحاج، ظاهرة اجرام الأحداث وأساليب معالجتها، مجلة المفكر القانوني، جامعة الجزائر، العدد 04، 01 نوفمبر 1987.

55-عمر خوري، الافراج المشروط كوسيلة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2009.

56-عمران نصر الدين، عبابسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد الأول، 2017.

57-عمرية بوقرة، نسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018.

58-عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة كلية الرافدين، العراق، د.س. ن.

59-فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، ديسمبر 2010.

60-فريدة بن يونس، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017.

61-فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، 2012.

62- فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015.

63-كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد 04، مارس 2016.

64-كميلة روضة قهار، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد السابع عشر، سبتمبر 2018.

65-ليلى شراد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الرابع، ديسمبر 2016.

66-مبارك بن الطيبي، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 08، ديسمبر 2016.

67-محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 05، ديسمبر 2018.

68- محمد رفيق بكاي، الاجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018.

69-محمد صالح لونيسي، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة البحوث، الجزء الأول، العدد 12، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2018.

70-محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، د. س. ن.

71-مسعودة راضية، الوساطة كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مجلة جيل الجديد، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 25، ديسمبر 2017.

72-مونى مقلاتي، خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جانفي 2018.

73-نسيم بوربني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 24، مارس 2012.

74-نورة بن عبد الله، الوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2017.

75-هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع.

76-هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الأشرف، جامعة العراق، المجلد الثاني، العدد 40، 2016.

77-هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 02، 2013.

78-وهيبة لعوارم، النظام العقابي للطفل الجانح دراسة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

79-يزيد بوجليط، الضمانات الاجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، المجلد 12، العدد 01، جوان 2018.

80-يوسف إلياس، قوانين الأحداث في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، الطبعة الأولى، العدد 86، 2014.

4-الملتقيات والندوات:

1-توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

2-جمال الدين بوشنافة، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، يومي 02 و03 مارس 2017.

3-حسن محمد ربيع، تقرير الامارات العربية المتحدة، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، مجلة الآفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس الخاص بالجمعية المصرية للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

4-خالد عجالي، تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مداخلة في أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

5-رضا معوش، الوساطة الجزائية نحو عدالة إصلاحية، دراسة على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

6-سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، مداخلة في أعمال المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، أربد، 2001.

7-سعداوي محمد صغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

8-السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين الواقع والمأمول، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 5 و6 ماي 2016.

9-صالح شنين، محمد الطاهر جرمون، الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13 و14 مارس 2017.

10-عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4و5 ماي 2016.

11-عمار الزعبي، آليات الحماية القانونية للطفل الجانح، دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، يومي 13 و14 مارس 2017.

12-فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بباتنة، يومي 4و5ماي 2016.

13-كمال سعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، مجلة الآفاق الجديدة والعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس خاص بالجمعية المصرية للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

14-لبنى أحمان، جنوح الأحداث بين العوامل النفسية والتنشئة الاجتماعية، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المنعقد يومي 04 و05 ماي 2016.

15-محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

16-محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية من الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، يومي 24-26 جوان 1997.

17-مريم شرفي، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول حماية الطفولة والأحداث الجانحين، المنعقد بجامعة الجزائر، يومي 24 و25 ماي 2001.

18-منية نشناش، عدنان دفاس، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، يومي 04 و05 ماي 2016.

19-المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجزائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الإسكندرية، يومي 9و 12 أفريل 1988، ص 49.

20-ناصر حمودي، الوساطة الجزائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، مداخلة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات " الحقائق والتحديات"، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

21-نائل عبد الرحمان صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، مؤتمر الكمبيوتر والأنترنت، المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000.

22-نور الدين حشمة، منيرة حروش، تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الأحداث، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المنعقد بتاريخ 4 و5 ماي 2016.

23-نورة حشاني، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 24-26 جوان 1997.

24-النوي بن الشيخ، ساعد لقليب، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي4 و5 ماي 2016.

25-الهادي خضراوي، علي عشماني، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني حول ظاهرة جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المنعقد يومي 04 و05 ماي 2016.

26-ياسين بوهنتالة، فريد رمضاني، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، يومي 4و5 ماي 2016.

27-يزيد عربي باي، فهيمة قسوري، المؤسسات المتخصصة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 05 و06 ماي 2016.

5-القرارات القضائية :

1-قرار المحكمة العليا، غ. ج، المؤرخ في 1969/12/09، نشرة القضاة، 1970-1.

2- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1982/01/02، الملف رقم 24111، المجلة القضائية، العدد 04، 1989.

3-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990.

4- قرار المحكمة العليا، غ. ج، صادر بتاريخ 1984/10/23، ملف رقم 33695، المجلة القضائية، العدد 03، 1984.

5- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1984/10/23، المجلة القضائية، العدد 03، 1989.
6-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المؤرخ في 1984/12/02، ملف رقم 49163، المجلة القضائية، العدد 04، 1986.
7- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1985/12/10، الملف رقم 40307، المجلة القضائية، العدد 02، 1990.
8-قرار المحكمة العليا، غ. ج، صادر بتاريخ 1988/03/01، ملف رقم 507/47، المجلة القضائية، 1990.
9-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية، بتاريخ 1988/07/12، ملف رقم 48744، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1990.
10-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/02/14، الملف رقم 53223، المجلة القضائية، العدد 03، 1991.
11-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/14، ملف رقم 55057، المجلة القضائية، العدد 02، 1992.
12-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/15، الملف رقم 24941، المجلة القضائية، العدد 01، 1989.
13-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/03/20، الملف رقم 66684، المجلة القضائية، العدد 02، 1993.
14-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/05/15، ملف رقم 64780، المجلة القضائية، العدد 03، 1992.
15-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/05/24، الملف رقم 205659، المجلة القضائية، العدد 02، 2000.
16-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1993/01/05، الملف رقم 101702، المجلة القضائية، العدد 01، 1994.
17-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1999/01/12، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003.
18-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 2000/01/26، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، قسم الوثائق، عدد خاص، 2002.

19-قرار المحكمة العليا، غ. ج، الصادر بتاريخ 2000/02/22، الملف رقم 238287، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001.

20-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2000/05/30، ملف رقم 242108، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

21-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2000/06/13، الملف رقم 244409، المجلة القضائية، العدد 03، 1991.

22-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2000/06/13، الملف رقم 244409، المجلة القضائية، العدد 01، 2001.

23-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 2005/05/04، الملف رقم 307278، نشرة القضاة، العدد 62، 2008.

24-قرار المحكمة العليا، الصادر عن غ. ج، بتاريخ 2005/10/19، رقم 388708، المجلة القضائية، العدد 02، 2005.

25-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2008/01/28، الملف رقم449919، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012.

26-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2008/12/03، الملف رقم 515804، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008.

27-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2009/03/04، الملف رقم 453436، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

6-المراجع الإلكترونية :

1- محمد فوزي قميدي، السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائري، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، العدد 06، أبريل 2013، ص 94، تم الإطلاع عليها من خلال الرابط www.bibliotdroit.com يوم 2021/06/15 على الساعة 15:30.

2- مقال مأخوذ عن وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ2020/02/24، على الساعة 15:52، المعنون بإنخفاض عدد الأحداث في المؤسسات العقابية منذ صدور قانون حماية الطفل، تاريخ الإطلاع 2021/01/22، على الساعة 01:45، على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/societe/84217

ثانيا–قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1/Les Ouvrages :
A/Les ouvrages généraux :

1-A. jacobs, l'adaptation de l'Amande à la situation sociale du condamné, Leber America Jean du jardin, édition kluwer, 2001.
2-A. Keihin, B. Modignier, Surveillance électronique, la France dans une perspective intemational, R. S. c, 1998.
3-Ancel Marc, la défense sociale nouvelle, 3éméédition, édition Cujas, paris, 1981.
4-Bonafe-Schmitt (Jean Pierre) ,La médiation Pénale en France aux états unis ,Edition L GDj , Paris ,1998.
5-Corinne Renault- Brahinsky ,Procédure Pénale ,Gualino éditeur ,Paris ,2006.
Fabienne Kéfer, Précis de droit social, Anthems louvain la neuve, 2008.

6-Frederic desporte,Laurence Lazerges-Cousquer, traite de procédure pénale, économica, Paris, 2009.
7-Gare thierry, Ginestet Catherine, Droit pénal, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2000.
8-Gassin Raymond ,Informatique et liberté ,Encyclopédie Juridiques Dalloz ,répertoire de droit pénal et procédure pénale ,tome 3 ,Paris ,2003.
9-Gaston Stefani ,Georges Levasseur ,Bernard Bouloc ,Procédure Pénale ,édition Dalloz , 1996.
10-George Levasseur, Albert Chavanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénale et procédure pénale, 13 éme éd, Sirey, 1999.
11-Georges. Killers Punir, pénologie et droit des sanctions pénales liège, éditions juridiques de l'université de liégé, Bélgique, 2000.
12-J.Malherbe, le juge de l'application des peines, R. S. C, 1959.
13-Jean Christophe, Le guide des infractions, 8 eme éd, Dalloz, Paris, 2007.
14-Jean larguier, Droit pénal général, 19 éditions, Dalloz, Paris, 2003.
15-Jean Larguier ,Philippe Conte ,Procédure pénale ,21 édition ,Dalloz ,Paris ,2006.
16-Jean Pradel, Procédure pénale, 17 éditions, Cuja, 2013.
17-Jean Pradel ,Une Consécration du "Plea-bargaining "à la Française :La composition Pénal instituée Par Loi n 99-SS du 23 juin 1999 ,Dalloz ,Paris ,1999.
18-M. Benghazi, l'assignation à domicile sous surveillance électronique, revue de déviance et société, 1990.
19-Martine Herzog Evans, peine (exécution) rép. Pén, Dalloz, Paris, 2005.
20-Martine Herzog-Evance, droit de l'application des peines, édition Dalloz, paris, 2002.
21-Martine Herzog-evans, Gildas Roussel, Procédure Pénale, 4 -ème édition, Vuibert, Paris, 2013.
22-MBANZOULOU PAUL ,La médiation Pénale ,édition l, Harmattan ,Paris ,2002.
23-Merle Roger ,Vitu Andre ,Traite du droit criminel It2 ,Procédures Pénale ,5eme édition , Cujas ,Paris ,2001.
24-Mohammed EL BAKIR ,La Judiciarisation de la Fonction du Ministère Public en Procédure Pénale ,Edition Alpha ,L .G .D .J ,Paris ,2010.
25-Pansier Fréderic Jérôme, La peine et le droit, presses universitaires de France, 1er édition, 2014.

26-Pierre Pédron, la prison et les droits de l'homme, L. G. D. J, Paris, 1997.
27-Raymond Gassin, criminologie, précis, Dalloz, paris, 1988..
28-Réne Garraud, Traité théorique et pratique dun instruction criminelle et de procédure penale, tom 03, Librairie du Recueil, sirey, Paris, 1912.
29-Robert Schmelck, Georges Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas , Paris, 1967.
30-Soyer Jean Claude, Droit pénal et procédure pénale, L. G. D. J, 15éme édition, Paris, 1999.
31-Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, presse Universitaires du septentrion, France, 1977.
32-Stefani Gaston, Levasseur Georges, Droit pénale géneral,7éme édition, Dalloz, Paris, 1978.
33-Valérie Malabat,Droit Pénal spécial ,4eme Edition ,Dalloz ,Paris ,2009.
34-Verny Edouard ,Procédure pénale ,2 edition ,Dalloz ,Paris ,2008.

B/Les ouvrages spéciaux:

1-Alain Grouzette, Fédération nationale des assesseurs prés les tribunaux pour enfant, juge des jeunes, 2 éme édition, jeunesse et droit, paris, 2006.
2-Bernard Bouloc, Pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs ,3 éditions ,Dalloz , Paris 2002.
3-Claire Brest, Enfants perdus, enquête à la brigade des mineurs, plein jour, Paris, 2014.
4-Courtin Christine, Jean François, Le droit des mineurs, 4 éme édition, Paris, 2001.
5-F.DEKEUWER-DEFOSSER ،les Droits de l'enfants. Que Sais-je.؟puF.2001.
6-Jean Francois Renucci, Christine Courtin, le droit pénal des mineurs, 4 éme édition, presses Universitaires de France, Paris, 2001.
7-Marie-Madeleine Ciabrini, Anne Morin, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la poursuite du démantèlement de la justice des mineurs, Dalloz, paris, 2012.
8-Milburn Philip, Quelle justice pour les mineures ? édition Eres, Toulouse, 2009.
9-Oliver Berauvallet, Sun yung Lazare, et autre, justice des mineures, Berger, Levrault, France, 2012.
10-Pierre Bouzat, Jean Pinatel, Traité de droit pénale et de criminologie, Régime des mineurs, Dalloz, Paris, N .D.

2-These de doctorat :

1-Alexis Mihman, contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse doctorat, université paris, France, 2007.
2-Bonardi Angnés ,les défis d'une justice pénale moderne pour les délinquants mineurs ,thèse de doctorat ,faculté du droit ,université Maine ,France ,2003.
3-Gerald Pandelon ,La question de l'aveu en matière Pénale ,Thèse du doctorat ,Université Aix-Marseille ,France ,2012.

3-Les articles et le Revues :

1-Auror Bureau ,état de lieux dispositif Procédurale atypique : la composition Pénal ,revue archives de Politiquescriminelle ,éditions A .Pédone ,2005.
2-Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Revue des Sciences juridiques et Administratives, Université de Tlemcen, Faculté de droit, n03, 2005.
3-Rachid Mazari, Note sur la mesure de travail d'intérêt général en droit comparé, Revue des juges, N° 64/2, 2009,.

4-les seminaires :

1-Arlène Gaudreault ,Les limites de la justice réparatrice ,texte publie dans Les actes du colloque de l'école nationale de la magistrature ,Dalloz ,Paris ,2005.

2-Christine Lazerges ,Jean- Pierre Balduyck ,Réponses à la delinquance des mineurs (Mission interministrérielle sur la prevention et le traitement de la dé liquance des mineurs) ,Rapport au premier minister ,la documentation Francaise ,Paris ,1998.
3-Jean Pierre, Le placement sous surveillance électronique mobile, Rapport de la mission confiée par le premier ministre monsieur Georges French, députe du shone, Avril 2005.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....**1**
الباب الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة.....**9**
الفصل الأول: حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري.....12
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل الجانح محل المتابعة الجزائية.....13
المطلب الأول: ماهية الطفولة الجانحة.....13
الفرع الأول: مفهوم الطفل.....14
أولا-التعريف اللغوي للطفل.....14
ثانيا-تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....15
ثالثا-تعريف الطفل عند علماء النفس والإجتماع.....16
رابعا-تعريف الطفل في القانون.....18
الفرع الثاني: مفهوم الجنوح.....22
أولا-التعريف اللغوي للجنوح.....23
ثانيا-تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية.....24
ثالثا-تعريف الجنوح عند علماء النفس والإجتماع.....25
رابعا-تعريف الجنوح في القانون.....26
المطلب الثاني: أثر السن على المسؤولية الجنائية للطفل الجانح.....28
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.....28
الفرع الثاني: مدى ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.....30
أولا-تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.....31
ثانيا-المعايير المعتمدة لتحديد سن الطفل الجانح.....34
المطلب الثالث: دور الضبطية القضائية في متابعة الطفل الجانح.....36
الفرع الأول: تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها.....37
أولا-تنظيم الضبطية القضائية.....37

ثانيا-اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الطفل الجانح.....44
الفرع الثاني: نشأة فرق حماية الطفولة.....47
أولا-دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث.....48
ثانيا-دور جهاز الدرك الوطني في مواجهة جنوح الأحداث.....51
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر.....54
المطلب الأول: ماهية توقيف الطفل الجانح للنظر.....55
الفرع الأول: مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر.....55
أولا-تعريف التوقيف للنظر.....56
ثانيا-تمييز التوقيف للنظر عن بعض الأنظمة المشابهة له.....59
ثالثا- أساس توقيف الطفل الجانح للنظر.....62
الفرع الثاني: الحد من التوقيف للنظر كضمان للطفل الجانح.....64
أولا-السن القانوني للطفل الجانح محل التوقيف للنظر.....65
ثانيا-الجرائم التي يجوز فيها توقيف الطفل الجانح للنظر.....66
ثالثا-المدة القانونية لتوقيف الطفل الجانح للنظر.....67
المطلب الثاني: النطاق القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر.....69
الفرع الأول: نطاق توقيف الطفل الجانح للنظر من حيث الإجراءات.....70
أولا-حالة التلبس بجناية أو جنحة.....70
ثانيا-حالة التحقيق التمهيدي.....73
ثالثا-الانابة القضائية.....74
الفرع الثاني: نطاق توقيف الطفل الجانح للنظر من حيث الجهة الآمرة به.....76
أولا-الجهة المؤهلة بتوقيف الطفل الجانح للنظر.....76
ثانيا-واجبات ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل الجانح للنظر.....79
المطلب الثالث: الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل الموقوف للنظر.....84

الفرع الأول: حقوق الطفل الموقوف للنظر.....85
أولا-حق الطفل الجانح بإعلامه بحقوقه أثناء توقيفه للنظر.....85
ثانيا-حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي أثناء توقيفه للنظر.....86
ثالثا-حق الطفل في الإتصال بعائلته وزيارتهم له.....88
رابعا-خضوع الطفل الجانح للفحص الطبي.....89
خامسا-حق الطفل الجانح في توقيفه في أماكن لائقة بكرامته.....90
الفرع الثاني: مقتضيات حماية حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر.....91
أولا-القيود الواردة على ضابط الشرطة القضائية أثناء تعامله مع الطفل الجانح.....91
ثانيا-تعزيز الرقابة أثناء توقيف الطفل الجانح للنظر.....94
ثالثا-تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أثناء إخلال بتوقيف الطفل الجانح للنظر.....98
المبحث الثالث: الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح.....103
المطلب الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح.....103
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....104
أولا-تعريف الوساطة الجزائية.....104
ثانيا-تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.....107
ثالثا-الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....113
الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية.....116
أولا-الوساطة المفوضة.....116
ثانيا-الوساطة الجزائية المحتفظ بها.....117
الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية.....118
أولا-الوسيط..... 119
ثانيا-الطفل الجانح أو ممثله الشرعي.....120
ثالثا-الضحية أو ذوي حقوقها.....121

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح.....122
الفرع الأول: شروط اللجوء للوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين.....122
أولا-الشروط الشكلية للوساطة الجزائية.....122
ثانيا-الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية.....124
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية.....128
أولا-المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية.....130
ثانيا-مرحلة الاتفاق على الوساطة.....131
ثالثا-المرحلة التنفيذية للوساطة الجزائية.....132
الفرع الثالث: نطاق الوساطة الجزائية.....132
أولا-نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث موضوعها.....133
ثانيا-نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان.....134
الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية.....135
أولا-آثار الوساطة الجزائية في حالة الوصول إلى اتفاق.....135
ثانيا-آثار الوساطة الجزائية في حال فشل الوساطة.....137
ثالثا-آثار الوساطة الجزائية على أطراف النزاع.....137
المطلب الثالث: الضمانات القانونية المقررة للطفل الجاح في إطار الوساطة الجزائية.....138
الفرع الأول: حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح.....138
الفرع الثاني: حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي.....139
الفرع الثالث: إعادة إدماج الطفل الجانح.....140
الفصل الثاني:حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق.....143
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح.....144
المطلب الأول: تعدد الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح.....144
الفرع الأول: قاضي الأحداث.....145

أولا-تعيين قاضي الأحداث.....146
ثانيا-إختصاصات قاضي الأحداث.....147
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....149
أولا-تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....149
ثانيا-إختصاصات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....150
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح.....151
الفرع الأول: كيفية إتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح.....152
أولا-تحريك الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية.....152
ثانيا-عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.....153
الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح.....154
أولا-كيفية التحقيق مع الطفل الجانح في حالة إرتكابه لمخالفة.....155
ثانيا-كيفية التحقيق مع الطفل الجانح في حالة إرتكابه لجنحة.....155
ثالثا-كيفية التحقيق مع الطفل الجانح في حالة ارتكابه لجناية.....157
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة والاستثنائية المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق.....158
أولا-التحقيق الرسمي مع الطفل الجانح.....158
ثانيا-البحث الاجتماعي.....159
ثالثا-الفحوص الطبية.....159
المطلب الثالث: الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق.....160
الفرع الأول: التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي.....161
أولا-تدبير التسليم.....161
ثانيا-تدبير الوضع.....162
ثالثا-الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.....162
الفرع الثاني: التدابير ذات الطابع الجزائي.....164

أولا-الأمر بالإحضار.....165
ثانيا-الأمر بالقبض.....166
ثالثا- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.....167
رابعا-إيداع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت.....169
الفرع الثالث: التدابير النهائية.....170
أولا-الأمر بألا وجه للمتابعة.....171
ثانيا-الأمربالإحالة..... 173
الفرع الرابع: الطعن في الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق.....174
المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق.....175
المطلب الأول: الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح.....176
الفرع الأول: قرينة البراءة كضمانة للطفل الجانح أثناء التحقيق.....176
الفرع الثاني: حق الطفل الجانح في إلتزام الصمت.....177
الفرع الثالث: حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح خلال التحقيق.....178
الفرع الرابع: وجوب حضور محامي أثناء التحقيق مع الطفل الجانح.....179
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الطفل الجانح.....181
الفرع الأول: ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا.....182
أولا- الضمانات المتعلقة بسن الطفل الجانح.....182
ثانيا-حق حبس الطفل الجانح في مكان خاص بالأحداث.....184
ثالثا-حق الطفل الجانح في استجوابه قبل حبسه مؤقتا.....186
رابعا- حق الطفل الجانح في التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.....186
الفرع الثاني: بدائل الحبس المؤقت.....187
أولا-التدابير المؤقتة كبديل عن الحبس المؤقت.....188
ثانيا-الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت.....189

ثالثا-نظام الافراج الجوازي كبديل عن الحبس المؤقت.....190
الباب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة.....194
الفصل الأول: حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة.....197
المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الطفولة الجانحة.....198
المطلب الأول: تشكيلة هيئة الحكم في قضايا الأطفال الجانحين.....199
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.....200
الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.....202
الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث.....204
المطلب الثاني: قواعد الإختصاص في قضاء الأحداث.....205
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث.....205
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث.....207
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث.....210
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم سير الجلسات أمام قضاء الأحداث.....211
المطلب الأول: إجراءات سير جلسات المحاكمة.....212
الفرع الأول: سماع الطفل الجانح.....212
الفرع الثاني: سماع ولي الطفل أو ممثله القانوني.....214
الفرع الثالث: سماع الشهود..... 215
المطلب الثاني: ضمانات الطفل الجانح أثناء المحاكمة.....217
الفرع الأول: الضمانات العامة المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة.....218
أولا-سرية جلسات محاكمة الطفل الجانح.....219
ثانيا-حظر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الطفل الجانح.....222
ثالثا-إستعانة الطفل الجانح بمحامي أثناء المحاكمة.....225
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة.....227

أولا-حضور الطفل الجانح ووليه جلسة المحاكمة.....227
ثانيا-إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسة المحاكمة.....229
ثالثا-وجوب إجراء تحقيق مسبق.....231
المبحث الثالث: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في حق الطفل الجانح.....233
المطلب الأول: خصوصية أحكام الإدانة الصادرة في حق الطفل الجانح.....234
الفرع الأول: مرحلة صدور الحكم في حق الطفل الجانح.....234
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الطفل الجانح.....236
أولا-التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح فيما يخص المخالفات.....238
ثانيا-التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح فيما يخص الجنح والجنايات.....240
الفرع الثالث: العقوبات المتخذة في مواجهة الطفل الجانح.....254
أولا-عقوبة الغرامة المقررة للطفل الجانح.....255
ثانيا- العقوبات السالبة للحرية المقررة للطفل الجانح.....258
ثالثا-تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح.....261
رابعا-تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الطفل الجانح.....272
الفرع الرابع: مدى إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة واستبدالها.....279
أولا-إمكانية الجمع أو الإختيار بين التدبير والعقوبة.....279
ثانيا-قابلية التدابير للتعديل والمراجعة.....281
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....283
الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....285
أولا-الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....286
ثانيا-الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....289
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....297
أولا-الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....298

ثانيا-طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....302
الفرع الثالث: تقادم الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....304
أولا-تقادم الدعوى العمومية في حق الطفل الجانح.....304
ثانيا-تقادم العقوبة في حق الطفل الجانح.....305
الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء وبعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....308
المبحث الأول: حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....309
المطلب الأول: دور السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....309
الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.....310
أولا-حدود سلطات قاضي الأحداث في مراجعة وتغيير التدابير المقررة للطفل الجانح.....311
ثانيا-المسائل العارضة أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.....314
ثالثا-سلطات قاضي الأحداث في الرقابة ومتابعة تنفيذ الأحكام في حق الطفل الجانح.....316
الفرع الثاني: دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح...317
أولا-اللجنة الوزارية المشتركة 318
ثانيا-قاضي تطبيق العقوبات.....321
ثالثا-لجنة تطبيق العقوبات.....328
المطلب الثاني: دور المراكز والمؤسسات المتخصصة في تنفيذ الأحكام ضد الطفل الجانح.....333
الفرع الأول: دور مؤسسات التضامن الوطني والأسرة في تنفيذ الأحكام ضد الطفل الجانح.....334
أولا-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.....335
ثانيا-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.....336
ثالثا-المراكز متعدد الخدمات لوقاية الشباب.....339
رابعا-مصالح الوسط المفتوح.....340
الفرع الثاني: دور المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل في تنفيذ الأحكام ضد الطفل الجانح..343

أولا-مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.....344
ثانيا-الأجنحة المتخصصة بالأحداث في المؤسسات العقابية.....347
الفرع الثالث: السياسة الجنائية لتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح.....349
أولا-سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الجانح.....350
ثانيا-سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح.....359
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث.....373
المطلب الأول: الاشراف على الرعاية اللاحقة ورد الاعتبار للطفل الجانح.....373
الفرع الأول: الاشراف على الرعاية اللاحقة للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة.....374
أولا-تعريف الرعاية اللاحقة للطفل الجانح.....374
ثانيا-صور الرعاية اللاحقة للطفل الجانح.....375
الفرع الثاني: الاشراف على رد الاعتبار للطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة.....376
المطلب الثاني: حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح.....377
الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.....378
الفرع الثاني: تجريم جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للطفل الجانح.....379
أولا-شروط قيام جريمة جمع معطيات شخصية تتعلق بالوضعية الجزائية للطفل الجانح.....380
ثانيا-ضرورة حدوث وضع أو حفظ لمعطيات شخصية تتعلق بالوضعية الجزائية للطفل الجانح...381
ثالثا-جزاء جريمة جمع معطيات ذات طابع شخصي تتعلق بالوضعية الجزائية للطفل الجانح.....381
الخاتمة.....**384**
قائمة المصادر والمراجع.....**391**
الفهرس.....**431**

الملخص:

إن الاهتمام بالطفولة له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع، فطفل اليوم هو رجل أو امرأة الغد، إلا أنه نظرا لإجتماع عدة عوامل والتي تدفع بالطفل إلى الجنوح، وبالتالي الإتيان بسلوكات مخالفة للقانون وارتكاب جرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

وأمام هذا الوضع فقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال حماية الطفل الجانح، وذلك بقصد وضع الحلول القانونية لعلاج ظاهرة الجنوح لدى الأطفال، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي أقرت بدورها عدة ضمانات لحماية هذه الفئة سواء كان ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها، وذلك على اعتبار أن الهدف من هذه الضمانات يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل الجانح من جهة، وكذا إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح-قاضي الأحداث-التوقيف للنظر-الوساطة الجزائية-الحبس المؤقت.

Résume :

La préoccupation pour les enfants a un impact majeur sur l'amélioration du statut de la société. L'enfant d'aujourd'hui est un homme ou une femme de demain. Cependant, en raison d'une combinaison de facteurs, l'enfant est motivé par la délinquance, et donc par un comportement illégal et la perpétration de crimes envers la société dans laquelle il vit.

Le législateur algérien a fait un pas important dans le domaine de la protection des enfants en conflit avec la loi, en vue d'établir des solutions juridiques pour le traitement du phénomène de la délinquance chez les enfants, à travers une série de textes juridiques, qui établissent un certain nombre de garanties pour la protection des enfants en conflit avec la loi, que ce soit avant ou après l'ouverture de procédures publiques. Ces mesures de protection visent principalement à protéger les enfants qui ont des démêlés avec la justice et à les réformer et à les réintégrer dans la société.

Les mots-clés : l'enfant délinquant-juge des mineurs-garde à vue-la médiation pénale-détention provisoire.

Abstract:

The concern for children has a great impact on improving the status of society. Today's child is tomorrow's man or woman. However, because of the combination of a number of factors that are driving the child into delinquency, thus causing illegal behavior and committing crimes towards the society in which he lives. Concern for children has a great impact on improving the status of society. Today's child is tomorrow's man or woman. However, because of the combination of a number of factors that are driving the child into delinquency, thus causing illegal behavior and committing crimes towards the society in which he lives.

The Algerian legislature has taken a major step in the area of the protection of children in conflict with the law, with a view to establishing legal solutions for the treatment of the phenomenon of delinquency in children, through a series of legal texts, which establish a number of safeguards for the protection of children in conflict with the law, whether before or after public proceedings are initiated. The aim of these safeguards is primarily to protect children in conflict with the law and to reform and reintegrate them into society.

Keywords: Delinquent children-juvenile judge-custody-penal mediation-pre-trial detention.